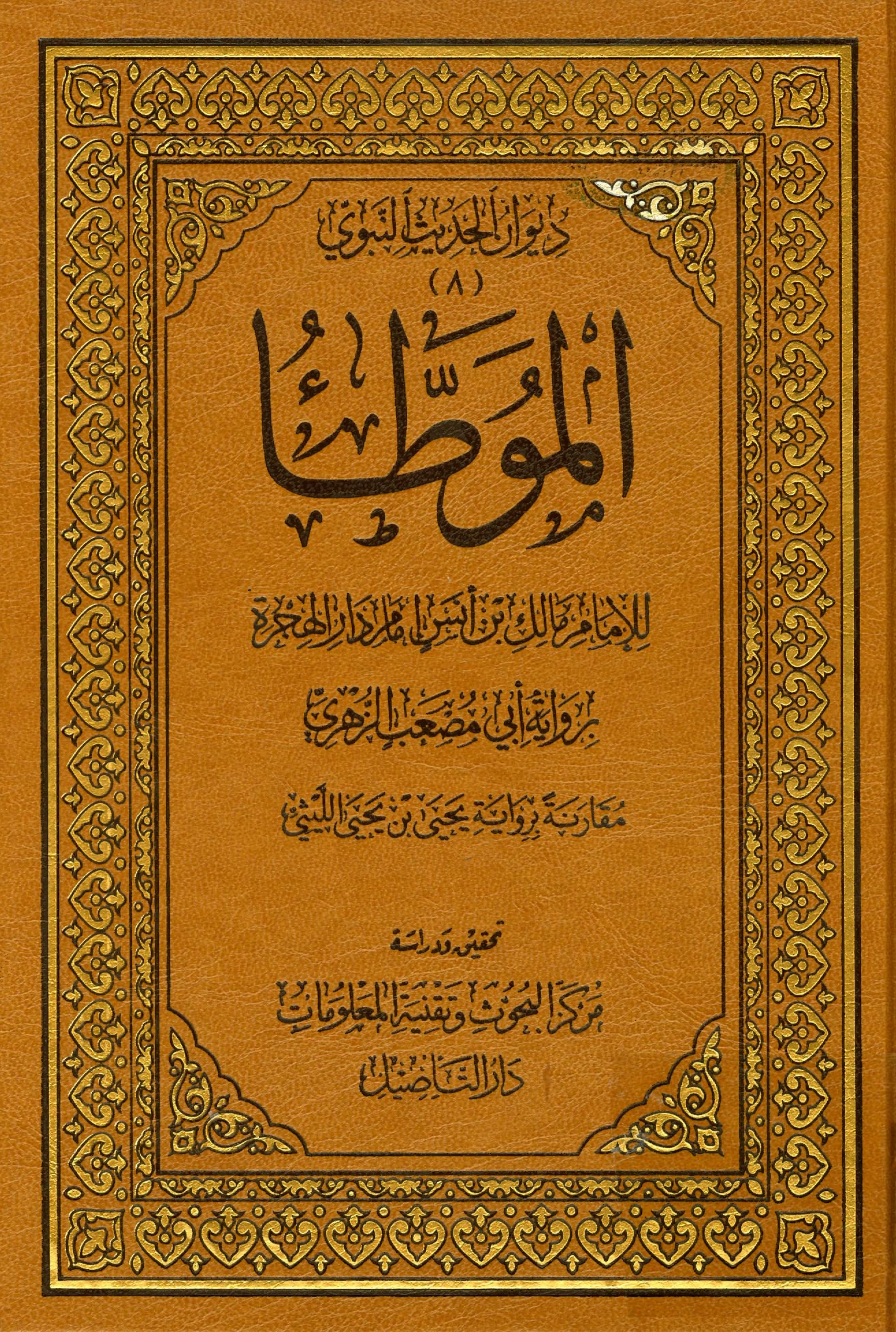


ديوان الحديث النبوي
(٨)
الموطأ
للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة
رواية أبي مصعب الزهري
مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي
تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

ديوان الحديث النبوي

(٨)

الموطأ

للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رواية أبي مصعب الزهري

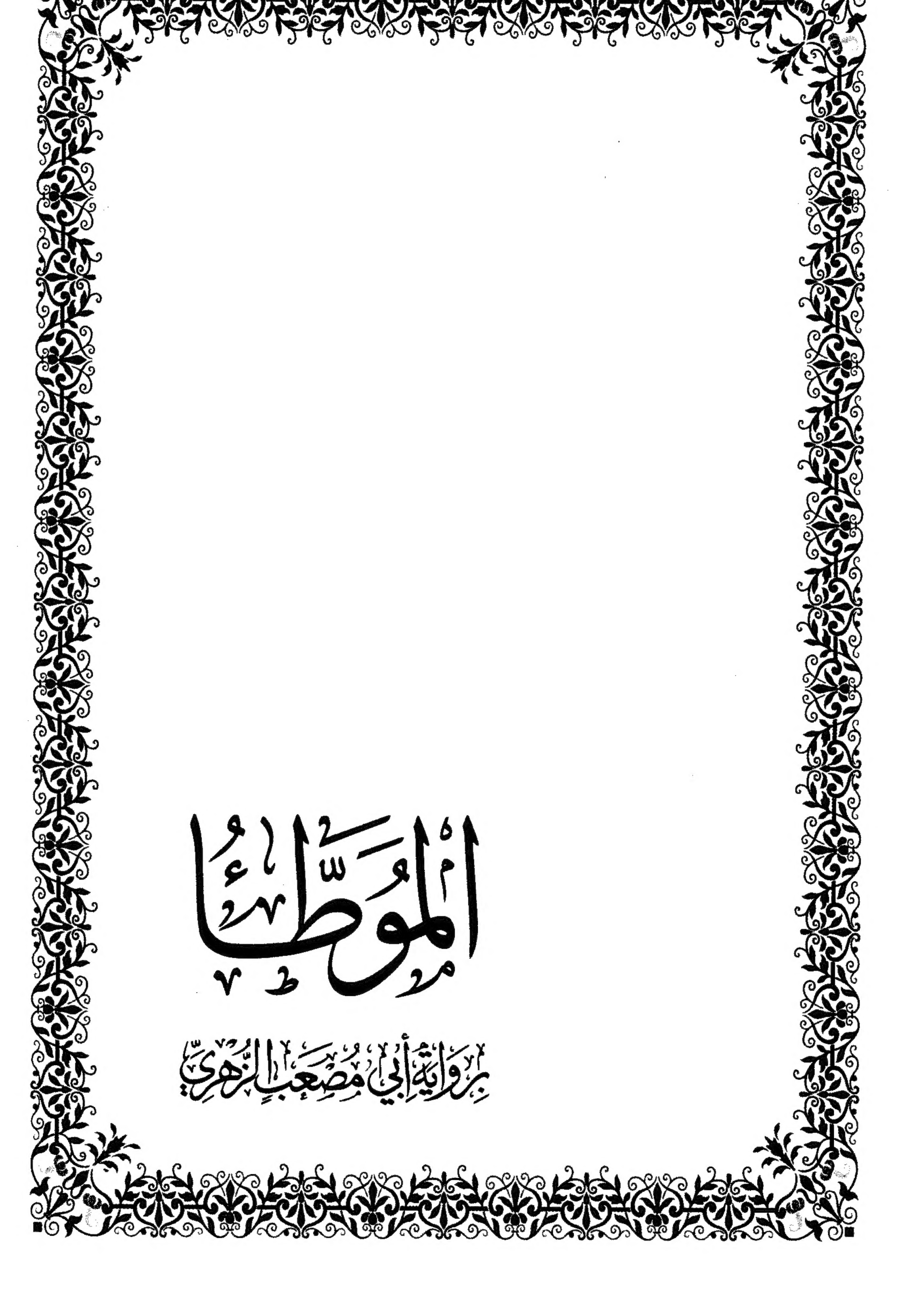
مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي

المجلد الثالث

تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل



بسم الله الرحمن الرحيم


الموطأ
برواية أبي مصعب الزهري

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور

هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

١٧- كِتَابُ القَسَامَةِ(١)

١- بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ

○ [١٧٢٩] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي(٢) لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ(٣)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ(٤) خَرَجَا(٥) إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ(٦) أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ(٧) أَوْ

---

(١) **القسامة**: اليمين، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يُعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد. (انظر: النهاية، مادة: قسم).

○ [١٧٢٩] [الإتحاف: جا ط عه طح ٢٠٩٨٣].

(٢) قبله في (ف): «بن»، وكأنه طمسه أو ضرب عليه، والمثبت من (س) هو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «مسند حديث مالك بن أنس» لإسماعيل القاضي (١٢٩) - كلاهما - عن أبي مصعب، به. وينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٣٤)، «الإتحاف».

(٣) قوله: «أخبره هو ورجال من كبراء قومه»، وقع في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٥) منسوبًا لرواية أبي مصعب: «أخبره، وهو مع رجال من كبراء قومه»، قال القاضي في «المشارق» (٢/ ٣٠٠): «وفي القسامة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه اختلفت فيه رواة الموطأ فرواه هكذا يحيى وبعضهم ورواه آخرون «ورجال» بزيادة واو ورواه آخرون «عن رجال» . . .» .

(٤) الضبط من (ف)، (س) بتشديد الياء، قال النووي في «شرحه على مسلم» (١١/ ١٤٣): «هو بتشديد الياء وبتخفيفها لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي، أشهرهما التشديد». اهـ.

(٥) في (س): «خرج»، ولا يستقيم.

(٦) الضبط من (ف)، (س)، بضم الجيم، والضم والفتح لغتان، حكاهما النووي في «شرحه على مسلم» (١٧/ ١٤٢).

الجهد: هو بالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. (انظر: النهاية، مادة: جهد).

(٧) **الفقير**: البئر. (انظر: النهاية، مادة: فقر).

عَيْنٍ[(١)] ، فَأَتَىٰ يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو[(٢)] الْمَقْتُولِ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ : «كَبِّرْ كَبِّرْ[(٣)]» ، يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ فِي الدَّارِ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي[(٥)] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٥ [١٧٣٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَىٰ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ ۩ أَخِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرْ كَبِّرْ» ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرَا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) **العين** : ينبوع الماء ينبع من الأرض و يجري . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

(٢) في (س) : «أخوه» .

(٣) **كبر كبر** : بالتكرير للتأكيد أي قدم الأكبر (يريد السن) إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٢٨) .

(٤) **ودئ القتيل** : أعطى ديته . (انظر : اللسان ، مادة : ودي) .

(٥) **الركض** : الضرب ، والدفع ، والتحريك . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

٥ [١٧٣٠] [**الإتحاف : ط ش مي خز جا عه طح حب قط حم ٦١٤٧**] .

۩ [٢٢٣/أ] .

«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ : فَذَكَرَ بُشَيْرٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

٢- بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ فِي الدَّمِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فِي الْقَسَامَةِ ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، أَنْ يَبْدَأَ الْمُدَّعُونَ فِي الْقَسَامَةِ ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ : دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ يَأْتِيَ وُلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ (١) مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الدَّمُ ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِمْ (٢) ، وَلَا يَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ (٣) هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ .

٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقَسَامَةِ

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِالْأَيْمَانِ أَهْلُ الدَّمِ ، الَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ .

قَالَ : وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيِّينَ فِي صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ ، وَيَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ

---

(١) **اللوث** : الشبهة من الشاهد الواحد وظنة قوية كوجود القاتل معه بآلة القتل وبالدماء عليه ونحوه . (انظر : المشارق) (١/ ٣٦٥) .

(٢) ليس في (ف) وكُتب في حاشيتها بخط مقارب ، ولم يرقم عليه ، وأثبتناه من (س) .

(٣) في (ف) ، (س) : «إحدىٰ» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت موافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٢٧٧) .

رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ نَكَلَ[١] بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَّ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ[٢] مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُولِ وَوُلَاةِ[٣] الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ ۩ وُلَاتِهِ[٤] فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ وَإِنَّمَا تُرْدَدُ[٥] الْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ ، فَإِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِ ، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ ، فَالْأَيْمَانُ لَا تُرْدَدُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ ، وَلَكِنِ الْأَيْمَانُ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ[٦] - فَإِنَّمَا تُرْدَدُ[٧] عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمُ الدَّمُ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، رُدَّتِ الْخَمْسُونَ[٨] يَمِينًا عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَحْلِفُ إِلَّا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ الدَّمُ ، حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ[٩] الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ الْخَلْوَةَ ، قَالَ : فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا

---

(١) نكل : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

(٢) في (ظ) : «واحد» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٧٨) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ٢٠٣ ب) .

(٣) كذا في النسخ الثلاث بعطف ولاة الدم على ولاة المقتول ، ووقع في رواية يحيى : «ولاة» بدون واو العطف على البدلية ووقع في رواية ابن بكير : «أو ولاة الدم» .

۩ [٢٢٣/ ب] .

(٤) في (ظ) : «أوليائه» .

(٥) الضبط من (ف) .

(٦) في (ف) ، (س) : «كذلك» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «الأيمان» ، وعدم إثباتها أولى كما في (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «الخمسين» ، وهو خلاف الجادة .

(٩) قوله : «أن يقتل» في (ظ) : «قتل» .



تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ؛ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ ، وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا ، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدَّءُونَ بِهَا لِيَكُفَّ[1] النَّاسَ عَنِ الدِّمَاءِ ، وَتَكُونَ الْقَسَامَةُ حِجْرًا[2] فِيمَا بَيْنَهُمْ[3] ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ ، وَاللَّوْثُ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً ، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقَسَامَةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَسَامَةُ تَكُونُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ ، وَ[4] هُمْ وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَيَقْتُلُونَ بِقَسَامَتِهِمْ .

٤- بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ[5]

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ[6] لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ إِلَّا الرِّجَالُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا تَقُومُ[7] عَصَبَتُهُ وَمَوَالِيهِ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَهُمْ ، فَقِيلَ : لَوْ[8] أَنَّ النِّسَاءَ أَرَدْنَ أَنْ يَعْفُونَ ، قَالَ ۩ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَتِ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «لتكف» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٠) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ٢٠٤ أ) .

(٢) في (ظ) : «حجزا» ، وكلاهما بمعنى .

(٣) في (ظ) : «بينهما» .

(٤) الواو ليست في (ظ) .

(٥) وقعت الترجمة في (ظ) بلفظ : «باب ما جاء في القسامة في العمد من ولاة الدم» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «يقوم» .

(٨) قوله : «فقال ذلك لهم فقيل لو» وقع في (ظ) : «قال لهم ذلك ، قيل له : فلو» .

۩ [٢٢٤/أ] .



وَقُلْنَ : لَا نَدَعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا ، فَهُنَّ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَيُقْتَلُ[١] بِهِ قَاتِلُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَ[٢] لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، تُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ قَدِ اسْتَحَقَّا الدَّمَ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ : وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّىٰ يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتِ الْقَسَامَةُ ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ[٣] إِلَّا عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ[٤] لَمْ يُقْتَلْ[٥] غَيْرُهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ[٦] قَسَامَةً قَطُّ كَانَتْ إِلَّا[٧] عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

٥- بَابُ[٨] الْقَسَامَةِ فِي الْخَطَإِ

قَالَ مَالِكٌ : فِي قَتْلِ الْخَطَأِ يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا يَكُونُ[٩] عَلَىٰ قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ كُسُورٌ[١٠] إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْيَمِينِ[١١] إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ[١٢]

---

(١) في (ظ) : «يقتل» .

(٢) الواو ليست في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «يكن» .

(٤) الواو ليست في (ظ) ، (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٨٩) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ٢٠٤ ب) .

(٥) بعده في (ظ) : «به» .

(٦) في (ف) ، (س) : «تُعلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٨) بعده في (ظ) : «ما جاء في» .

(٩) في (س) : «تكون» بالمثناة الفوقية .

(١٠) في (ف) ، (س) : «كسر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩١) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ٢٠٤ ب) .

(١١) في (ظ) : «الأيمان» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «فيجبر» بالمثناة التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وينظر التعليق بعده .

عَلَيْهِ تِلْكَ[1] الْيَمِينُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ[2] فِي قَتْلِ الْخَطَأِ ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ .

وَقَالَ فِي الْقَوْمِ لَهُمُ الْعَدَدُ[3] يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ فَيَرُدُّ وُلَاةُ الْمَقْتُولِ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ[4] وَهُمْ نَفَرٌ[5] لَهُمْ عَدَدٌ ۩ ، قَالَ : يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تُقْطَعُ[6] عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ ، وَلَا يُبَرِّئُهُمْ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٦- بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ ۩ النِّسَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تُحْرِزِ[7] النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ .

قَالَ : فَإِنْ قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ

---

(١) من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٢) في (س) ، حاشية (ف) بخط مغاير دون رقم : «الدية» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) ، وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(٣) في (ظ) : «عدد» .

(٤) قوله : «الأيمان عليهم» في (ظ) : «عليهم الأيمان» .

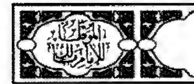
(٥) ليس في (ظ) .

۩ [٣٣/أ - ظ] .

(٦) في (س) ، (ظ) : «يقطع» ، والمثبت هو الجادة ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٣٢٨١) .

۩ [٢٢٤/ب] .

(٧) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتحه معا ، واقتصر في (س) على ضم أوله ، وفي (ظ) : «يحرز» بضم أوله ، وصحح عليه ونسبه للأصل ، وفي حاشيتها : «تحزز» بالتاء والياء معا ، ونسبه لابن فاروا .



حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ[١] يَسْتَحِقُّ مِنَ الدَّمِ شَيْئًا قَلَّ وَلَا[٢] كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ[٣] مِنَ الدِّيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ الدَّمُ ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا[٤] بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا[٥] السُّدُسُ ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ مِنْهَا ، فَإِنْ[٦] كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ[٧] ؛ يَحْلِفُونَ[٨] عَلَىٰ قَدْرِ[٩] حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، بِقَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .

قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩٥) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ٢٠٥ أ) .

(٢) في (ظ) : «أو» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ف) ، (س) : «حقه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٤) ليس في (ف) ، (س) وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٥) قوله : «الخمسين يمينا» وقع في (ف) ، (س) : «الأيمان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٦) في (ظ) : «وإن» .

(٧) ليس في (ف) ، وكُتب في حاشيته بخط مغاير دون علامة ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «فيحلفون» .

(٩) ليس في (ظ) .

٧- بَابُ[1] الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ : إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَإِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ[2] مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً[3] ، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأٍ ، وَلَمْ[4] أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .

فَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا ، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ شَاهِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

قَالَ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

آخِرُ كِتَابِ الْقَسَامَةِ .

* * *

---

(١) بعده في (ظ) : «ما جاء في» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يحلف» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي (٣٢٩٧) ، ورواية ابن بكير (١٥/ ق ٢٠٥ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «واحدا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، وهو الجادة ؛ لأن اليمين مؤنثة ، وينظر : «العين» (٨/ ٣٨٧) .

(٤) قبله في (ظ) : «قال مالك» ، ولم تثبت فيها لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

١٨- كِتَابُ الشُّفْعَةِ[(١)]

ه [١٧٣١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(٢)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ ۩ الْحُدُودُ[(٣)] فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ» .

و[(٤)] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا[(٥)] مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ - عَبْدٍ[(٦)] أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعُرُوضِ[(٧)] - فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ[(٨)] بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قِيمَتَهُ ، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ[(٩)] : بَلْ قِيمَتُهَا[(١٠)] خَمْسُونَ دِينَارًا .

---

(١) قوله : «كتاب الشفعة» ، وقع في (ظ) : «أول كتاب الشفعة . بسم الله الرحمن الرحيم» .
الشفعة : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرًا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢٣٥) .
(٢) قوله : «وعن أبي سلمة» وقع في (ظ) : «وأبي سلمة» .
۩ [٢٢٥/أ] .
(٣) **الحدود** : جمع الحد ، وهو : العقوبة المقدرة حقًا للَّه تعالى . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٧٩) .
(٤) ليس في (ظ) .
(٥) **الشقص والشقيص** : النصيب والقطعة من الشيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٢٠) .
(٦) في (ظ) : «عبدا» .
(٧) **العُروض** : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥) .
(٨) في (ف) ، (س) : «الشفعة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية رواية ابن بكير (١٤/ ق ١٧٨/ ب) ، ويؤيده ما جاء في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٣٦) بلفظ : «بشفعته» .
(٩) في (ظ) : «السلعة» .
(١٠) رسمه في (س) بوجهين ؛ المثبت ، و«قيمتهما» .

قال مالك : يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَىٰ بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ الْمُسْتَشْفِعُ أَنْ يَأْخُذَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ(١) تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي(٢) .

قال مالك(٣) : وَمَنْ(٤) وَهَبَ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ نَقْدًا أَوْ عَرْضًا ، فَإِنَّ(٥) الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ ، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ .

وقال مالك فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ ، قَالَ : إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا ، فَإِذَا جَاءَهُمْ(٦) بِمَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلِ(٧) الَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قال مالك(٨) : لَا تَقْطَعُ الشُّفْعَةَ عَلَىٰ غَائِبٍ(٩) غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ ، فَلَيْسَ(١٠) لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ وَلَا وَقْتٌ تُقْطَعُ(١١) إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

وقال(١٢) فِي رَجُلٍ يُوَرِّثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ فَتَكُونُ(١٣) بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ

---

(١) بعده في (ظ) : «أن يترك» .

(٢) قوله : «دون ما قال المشتري» وقع في (ف) ، (س) : «دون ما اشترىٰ به» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأنسب للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) من (ظ) .

(٤) في (ظ) : «فإن» .

(٥) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي الحاشية : «فإلى» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٦) في (ظ) : «جاءه» .

(٧) في (ظ) : «بمثل» .

(٨) ليس في (ظ) .

(٩) قوله : «لا تقطع الشفعة على غائب» وقع في (ظ) : «لا يقطع شفعة الغائب» .

(١٠) في (ظ) : «ليس» .

(١١) قوله : «حد ولا وقت تقطع» وقع في (ظ) : «حد ينقطع» .

(١٢) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٣) في (ف) ، (س) : «فيكون» بالمثناة التحتية ، والمثبت من (ظ) .

النَّفَرِ وَلَدٌ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ ؛ قَالَ : إِخْوَةُ الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ ۩ .

١- بَابُ الشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

قَالَ مَالِكٌ : الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ[(١)] حِصَّتِهِ ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ[(٢)] ، وَذَلِكَ إِذَا[(٣)] تَشَاحُّوا[(٤)] فِيهَا ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ[(٥)] ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ : أَنَا آخُذُ الشُّفْعَةَ بِقَدْرِ حِصَّتِي ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ ۩ كُلَّهَا أَوْ تُسْلِمَهَا[(٦)] ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ فِيهَا .

٢- بَابُ الْعُمْرَى[(٧)] فِي الشُّفْعَةِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِأَصْلٍ يَضَعُهُ فِيهَا ، أَوْ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا[(٨)] ، ثُمَّ

۩ [٣٣/ ب - ظ] .

(١) في (ظ) : «قدر» .

(٢) في (ظ) : «فكثيرا» .

(٣) قوله : «وذلك إذا» وقع في (ظ) : «قال مالك : فإذا» .

(٤) **المشاحة** : تفاعل من الشح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٢٠) .

(٥) قوله : «الرجل من الرجل» وقع في (ظ) : «رجل من رجل» .

۩ [٢٢٥/ ب] .

(٦) قوله : «إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أو تسلمها» كذا وقع في النسخ الثلاث ، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٤/ ق ١٨٧ ب) ، ووقع في رواية يحيى : «إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك . وإن شئت أن تدع فدع . فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه ، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه» ، وهو الأظهر .

(٧) في (ظ) : «العمارة» وبعده كلمة لم يظهر منها إلا : «والا . . .» .

العمرى : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك ، أو : هي لك عمري ، مشتقة من العمر ، وكذلك غير الدار من الأملاك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٧٠) .

(٨) في (ظ) : «يحفر فيها» .



يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ[١] بِالشُّفْعَةِ ، قَالَ : لَا شُفْعَةَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ[٢] قِيمَةَ مَا عَمَرَ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِشُفْعَتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا[٣] .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَهُ[٤] بَيْعَهُ فَأَقَالَهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ[٥] لَهُ ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ .

٣- بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَنِ اشْتَرَى شِقْصًا

• [١٧٣٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا : هَلْ فِي الشُّفْعَةِ مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَا : نَعَمْ ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ ، وَلَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بَيْنَ الْقَوْمِ شُرَكَاءَ[٦] .

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ[٧] وَحَيَوَانٍ وَعُرُضٍ[٨] فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ بِشُفْعَتِهِ[٩] فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ[١٠] ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : خُذْ

---

(١) في (س) : «يأخذها» ، وهو موافق ما في رواية يحيى الليثي (٢٦٤٤) ، و«المدونة» (٤/ ١٩٠) ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١٤/ ق ١٧٩ أ) .

(٢) في (ظ) : «يعطي» .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) في (ظ) : «استقال» .

الاستقالة : طلب الإقالة ، وهي : النقض والفسخ برضا الطرفين ، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٥) في (ظ) : «ذاك» .

(٦) في (ظ) : «الشركاء» .

(٧) قوله : «أو أرض» وقع في (ظ) : «وأرض» .

(٨) قوله : «وحيوان وعرض» كذا وقع في (ف) ، (س) ، (ظ) عطفا على قوله : «دار أو أرض» ، ووقع في رواية يحيى (٢٦٤٦) بالنصب عطفا على قوله : «شقصا» ، وهو الأولى للمعنى ، وينظر «المدونة» (٤/ ٢٢٠) .

(٩) في (ظ) ، (س) : «شفعته» .

(١٠) قوله : «والأرض» وقع في (ظ) : «أو الأرض» .

مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا ، قَالَ : بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِمَا يُصِيبُهَا بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا اشْتُرِيَ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ[(١)] بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ[(٢)] : مَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ لِلْبَائِعِ ، فَأَبَىٰ[(٣)] بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ[(٤)] ، قَالَ : فَإِنَّ[(٥)] مَنْ أَبَىٰ أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذُ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ .

قَالَ مَالِكٌ[(٢)] فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ[(٦)] وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا[(٧)] ، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ ، فَقَالَ : أَنَا آخُذُ ⇧ بِحِصَّتِي ، وَأَتْرُكُ حِصَّةَ شُرَكَائِي حَتَّىٰ يَقْدَمُوا ، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ[(٨)] ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ .

قَالَ مَالِكٌ[(٩)] : لَيْسَ لَهُ[(١٠)] إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ[(١٠)] كُلِّهِ ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ ، أَخَذُوا مِنْهُ إِنْ شَاءُوا أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا ، فَإِذَا[(١١)] عُرِضَ عَلَيْهِ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ[(١٢)] ، فَلَا أَرَىٰ لَهُ شُفْعَةً .

---

(١) في (ظ) : «اشتراه» .

(٢) قوله : «قال» ، في (ظ) : «وقال» .

(٣) في (ظ) : «وأبىٰ» .

(٤) في (ظ) : «شفعته» .

(٥) من (ظ) ، وهو الموافق لرواية ابن بكير (١٤/ ق ١٧٩/ أ) ، ووقع في رواية يحيى (٢٦٤٧) : «إن» .

(٦) في (ظ) : «نصيبه» .

(٧) قوله : «رجلا واحدا» وقع في (ف) ، (س) : «رجل واحد» ، والمثبت من (ظ) ، والذي في (ف) ، (س) له وجه على تقدير : لم يكن أحد من شركائه حاضر إلا رجل واحد ، وسبق نظير ذلك عند قول أبي هريرة ﷺ : «فيغفر الله لكل عبد مؤمن إلا عبدٍ» ، ينظر : (١٣٨٨) .

⇧ [٢٢٦/ أ] .

(٨) في (ظ) : «فذاك» .

(٩) ليس في (ظ) .

(١٠) في (ظ) : «ذلك» .

(١١) في (ظ) : «فإن» .

(١٢) في (ظ) منسوبا لابن فاروا : «يعقله» وكأنه صحح عليه ، وفي الحاشية : «كذا في الأصلين جميعا ولعله : فلم يفعله» .

قال مالك[١] : مَنْ وَهَبَ[٢] شِقْصًا فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ ، فَلَمْ يُثَبْ فِيهَا شَيْئًا[٣] وَلَمْ يَطْلُبْهُ ، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا ، قَالَ مَالِكٌ[٤] : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، مَا لَمْ يُثَبْ ، فَإِنْ[٥] أُثِيبَ ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ[٦] بِقِيمَةِ الثَّوَابِ .

٤- بَابُ مَا لَا[٧] يَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

● [١٧٣٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فَحْلِ نَخْلٍ .

قال مالك : وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ ، وَلَا عَرْصَةِ دَارٍ[٨] ، وَإِنْ صَلُحَ فِيهَا الْقَسْمُ .

وقال[٩] فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ ، عَلَىٰ أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، فَأَرَادَ[١٠] شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي ، قَالَ : لَا أَرَىٰ ذَلِكَ لَهُمْ[١١] حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ ، فَإِذَا وَجَبَ بَيْعُهُ[١٢] ، فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ .

---

(١) قوله : «قال» ، في (ظ) : «وقال» .

(٢) ضبطه في (ف) بالبناء للمفعول ، وضبط قوله الآتي : «يثب» في الموضعين بالبناء للفاعل ، والمعنىٰ به بعيد ، والضبط المثبت هو الأشبه بالصواب ، وينظر مثيلها بعد حديث رقم (١٧٣١) .

(٣) قوله : «فيها شيئا» في (ظ) : «بشيء» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «فإذا» .

(٦) قوله : «فهو للشفيع» في (ظ) : «فهي» .

(٧) في (ف) ، (س) : «لم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ (٢٦٤٩) ، ورواية ابن بكير (١٤/ ق ١٧٩ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٢١٦) .

(٨) **عرصة الدار** : وسطها وساحتها . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عرص) .

(٩) بعده في (ظ) : «مالك» .

(١٠) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي حاشيتها : «فأرادوا» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(١١) قوله : «قال لا أرىٰ ذلك لهم» وقع في (ظ) : «فلا أرىٰ ذلك منهم» .

(١٢) في (ف) ، (س) : «بيعهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنىٰ ، والموافق لما في رواية ابن بكير (١٤/ ق ١٧٩/ ب) .

وقال[(١)] فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي[(٢)] أَرْضًا فَتَمْكُثُ فِي يَدِهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ شُفْعَتَهُ[(٣)] إِذَا ثَبَتَ حَقُّهُ، وَمَا[(٤)] أَغَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَىٰ[(٥)] يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ هَـٰذَا الْآخَرِ[(٦)]، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ[(٧)] ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ[(٨)] مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَهَلَكَ الشُّهُودُ، وَمَاتَ الْبَائِعُ أَوِ الْمُشْتَرِي[(٩)]، أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، قَالَ: لَا[(١٠)] أَرَىٰ الشُّفْعَةَ إِلَّا مُنْقَطِعَةً، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ أَمْرُ ذَلِكَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ[(١١)] الْعَهْدِ[(١٢)] وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ الْمُبْتَاعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ ۩ حَقَّ ۩ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَرَىٰ مِنْ ثَمَنِهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ[(١٣)] أَوْ

---

(١) بعده في (ظ): «مالك». (٢) في (ظ): «اشترىٰ».

(٣) في (ظ): «الشفعة».

(٤) قوله: «وما» وقع في (ظ): «وإن ما».

(٥) من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ (٢٦٥٤)، وابن بكير (١٤/ ق ١٧٩/ ب)، وينظر: «الإعلام بنوازل الأحكام» لأبي الأصبغ عيسىٰ بن سهل (١/ ٢٩).

(٦) قوله: «حق هذا الآخر» وقع في (ظ): «هذا الآخر حقا».

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): «هلكت» وصحح علىٰ آخره.

(٩) قوله: «أو المشتري»، وقع في (ف)، (س): «والمشتري»، والمثبت من (ظ) وهو الأقرب للمعنىٰ، والموافق لرواية يحيىٰ، وابن بكير، وقوله: «فإن طال الزمان، وهلك الشهود، ومات البائع أو المشتري»، وقع في رواية يحيىٰ: «فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري» وهو الأظهر، إلا أن يقال أن الواو هنا بمعنىٰ: «أو»، وينظر: «مغني اللبيب» (ص ٤٦٨).

(١٠) في (ظ): «فلا».

(١١) قوله: «في حداثة» وقع في (ظ): «فحداثة»، وفي حاشيتها: «كذا في الأصلين».

(١٢) في (ظ): «الحصة»، وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا.

۩ [٢٢٦/ ب].

۩ [٣٤/ أ - ظ].

(١٣) في (ظ): «غراس».

عِمَارَةٍ ، فَيَكُونُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنِ ابْتِيَاعِ [(١)] الْأَرْضِ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ ، فِيمَا [(٢)] بَنَىٰ فِيهَا أَوْ غَرَسَ فَيَكُونُ عَلَىٰ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ [(٣)] ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَٰلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ [(٤)] : الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسَمُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَلَيْسَ [(٥)] عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ .

وقَالَ [(٦)] : مَنِ اشْتَرَىٰ أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ [(٧)] يَرْفَعْهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ ، فَتَرَكُوا ذَٰلِكَ حَتَّىٰ طَالَ زَمَانُهُ ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ بِشُفْعَتِهِمْ ، فَلَا أَرَىٰ ذَٰلِكَ لَهُمْ .

قَالَ [(٨)] : وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ ، وَلَا وَلِيدَةٍ ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَلَا ثَوْبٍ ، وَلَا بِئْرٍ لَيْسَ فِيهَا بَيَاضٌ ، وَإِنَّمَا [(٩)] الشُّفْعَةُ فِيمَا يُقْسَمُ وَتَقَعُ [(١٠)] فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ [(١١)] .

* * *

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي (ظ) ، رواية يحيى : «ابتاع» ، وهو الأظهر .
(٢) كذا في النسخ الثلاث ، وفي رواية يحيى : «ثم» ، وهو الأظهر .
(٣) قوله : «فيكون على ما يكون عليه» ليس في (ظ) .
(٤) قوله : «قال مالك» وقع في (ظ) : «وقال» .
(٥) في (ظ) : «وليس» .
(٦) قوله : «وقال» وقع في (ظ) : «قال مالك» .
(٧) في (ظ) : «ولم» .
(٨) ليس في (ظ) .
(٩) في (ظ) : «إنما» .
(١٠) في (س) : «ويقع» ، ورسمه في (ظ) بالتاء والياء معا .
(١١) بعده في (ظ) : «آخر كتاب الشفعة» ، وكتب بعده : «وبتمامه تم الجزء العاشر من كتاب «موطأ إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه» ، رواية أبي مصعب عنه ، وهو آخر الكتاب ، والحمد لله كما يجب ، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وشرف وكرم» . [٣٤/ ب - ظ] .

١٩- كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

○ [١٧٣٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أُقِرُّكُمْ عَلَىٰ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ، عَلَىٰ أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

○ [١٧٣٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي ۩ عَلَىٰ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ[١] وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ فِيهَا الْبَيَاضُ[٢]، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّخْلِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنِّي أَرَىٰ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا كَانَتِ الْمُؤْنَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ، الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ

۩ [٢٢٧/أ].

(١) **السحت**: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها. (انظر: النهاية، مادة: سحت).

(٢) **بياض الأرض**: ما لا عمارة فيه. (انظر: اللسان، مادة: بيض).

فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ زِيَادَةَ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ الْمَئُونَةَ كُلَّهَا لَا يَكُونُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ ، قَالَ : يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ : اعْمَلْ فِي الْعَيْنِ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ ، فَيَسْقِي بِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَرِيكُهُ بِنِصْفِ مَالِهِ الَّذِي أَنْفَقَ ، وَيَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ فِيهِ ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا فِيمَا يَعْمَلُهُ لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ شَيْئًا[1] مِنْ نَفَقَتِهِ .

قَالَ : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ وَالْمَئُونَةُ كُلُّهَا عَلَىٰ رَبِّ الْحَائِطِ[2] ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدِهِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ ، لَا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ وَالْمَئُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْحَائِطِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَكُلُّ مُسَاقٍ[3] أَوْ مُقَارِضٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ ۩ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ ، يَقُولُ : أُسَاقِيكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا[4] ؛ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ ، وَأُقَارِضُكَ عَلَىٰ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بالنصب ، ولعل صوابه الرفع ؛ فاعل «يعلق» ، كما وقع في رواية يحيى (٢٠٥٣) ، ولم نقف على الأثر في غيرها مما لدينا من روايات «الموطأ» ، وينظر : «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٤٤) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٨٤) : «وقوله : «لم يعلق الآخر شيء من النفقة» أي : لم يلزمه» .

(٢) **الحائط** : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٣) من (س) ، وفي (ف) : «مساقي» ، بإثبات الياء في الاسم المنقوص الذي حقه التنوين وهو جائز ، وينظر : «أوضح المسالك» (٤/ ٣٠٩) ، «شرح الأشموني» (٤/ ٣٥٦ - ٣٥٨) .

۩ [٢٢٧/ ب] .

(٤) **تأبير النخل** : تلقيحه . (انظر : اللسان ، مادة : أبر) .

كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَىٰ أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقَىٰ : سَدُّ[١] الْحِظَارِ[٢] ، وَخَمُّ الْعَيْنِ[٣] ، وَسَوْقُ[٤] الشَّرَبِ[٥] ، وَإِبَّارُ[٦] النَّخْلِ ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ ، وَجِدَادُ[٧] الثَّمَرِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُسَاقَىٰ شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ .

قَالَ : فَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْأَصْلِ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ مَنْ سَاقَاهُ عَمَلًا جَدِيدًا يُحْدِثُهُ ، مِنْ بِئْرٍ يَحْفِرُهَا ، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُهَا ، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ ، يَأْتِي بِهِ مِنْ عِنْدِهِ ، أَوْ ضَفِيرَةٍ[٨]

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بالسين المهملة ، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩) : «روي بالشين المنقوطة ، وهو الأكثر عن مالك في الرواية ، ويروى عنه بالسين على معنى سد الثلمة ، وأما بالشين معناه تحصين الزروب التي حول النخل والشجر ، وكل ذلك متقارب المعنى» . اهـ . وينظر : «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١١) .

(٢) كذا ضبطه في (ف) بكسر الحاء المهملة ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٩٣) : «قال الهروي : هو بالفتح والكسر ، وهما لغتان» . اهـ .
الحظار : حائط البستان . (انظر : المشارق) (١/ ١٩٣) .

(٣) **خم العين** : كنسها وتنقيتها . (انظر : المشارق) (١/ ٢٤٠) .

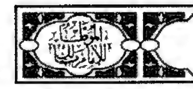
(٤) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٠٥٦) : «سرو» ، ولم نقف على الأثر في غيرها مما لدينا من روايات «الموطأ» ، قال الباجي في «المنتقى» (٥/ ١٢٦) : «وقد روي في سرو الشرب : سوق الشرب ، وهو جلب الماء الذي يسقى به من مستقره إلى الأصل الذي يسقى به» . اهـ .

(٥) كأنه ضبطه في (ف) بضم الشين المهملة ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٤٧) : «هو بفتح الشين والراء» . اهـ . وينظر : «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٤٥) .

(٦) كذا ضبطه في (ف) بتشديد الباء ، وتشديد الباء وتخفيفها لغتان ، حكاهما القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٢) .

(٧) ضبطه في (ف) بفتح الجيم وكسرها ، وكلاهما لغة ، حكاهما صاحب «القاموس» (مادة : جدد) .
الجداد : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

(٨) اضطرب فيه في (ف) ؛ فكأنه رسمه : «حظيرة» بالظاء المشالة ، ثم عدله كالمثبت ، قال الزرقاني في «شرحه» (٣/ ٥٤٦) : «هو بالضاد المعجمة : موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج» . اهـ .



يَبْنِيهَا ، تَعْظُمُ نَفَقَتُهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ : ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا ، أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا ، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا ، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلًا ، بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَجُوزَ بَيْعُهُ ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

قال : فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي ، فَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ .

قال : فَأَمَّا الْمُسَاقَىٰ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ وَ[1] قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ ، وَأَرَىٰ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

وقال مالك : الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ أَصْلِ[2] نَخْلٍ ، أَوْ كَرْمٍ ، أَوْ زَيْتُونٍ ، أَوْ تِينٍ ، أَوْ رُمَّانٍ ، أَوْ فِرْسِكٍ[3] ، أَوْ مَا ۩ أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ جَائِزٌ ، وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ ، فَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا جَائِزٌ[4] .

قال مالك : لَا يُسَاقَىٰ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصْلِ مِمَّا يَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى : «أو» ، وهو الأظهر .

(٢) كذا ضبطه في (ف) ، وضبط ما بعده على البدلية .

(٣) **الفرسك** : الخوخ أو ضرب منه ، أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٨٢) .

۩ [٢٢٨/أ] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٦٠٥) : «جائزة» ، ولعل المثبت بالتذكير من قبيل الحمل على المعنى ، كأن تضمَّن كلمة «المساقاة» معنى «العقد» ، أو نحو ذلك . وينظر في الحمل على المعنى : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٣) .

بَدَا صَلَاحُهُ وَطَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ فِيمَا[١] قَدْ حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثِّمَارِ إِجَارَةٌ[٢] ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَىٰ صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ ، عَلَىٰ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُدَّهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسَاقَاةٍ ، وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ[٣] مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّخْلَ إِلَىٰ أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَاقَىٰ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ .

فَأَمَّا الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَذَلِكَ[٤] مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ بِهِ أَرْضَهُ ، وَأَخَذَ غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لَا ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ سَمَّاهُ ، ثُمَّ يَقُولُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفَرِي هَذَا أُجْرَةً لَكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَىٰ غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ ؛ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لَا شَيْءَ فِيهَا .

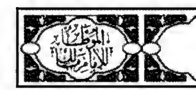
---

(١) في (ف) : «فيها» ، والمثبت من ، (س) ، «الموطأ» برواية يحيى (٢٦٠٦) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من رواية يحيى ، وهو في رواية ابن بكير (ج ١٤/ ق ١٨١أ) : «أجرة» ، وينظر : «المدونة» (٣/ ٥٦٨) .

(٣) قوله : «وإنما المساقاة» ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون أن يرقم عليه ، والسياق بدونه مضطرب ، وأثبتناه من (س) ، رواية يحيى .

(٤) في (س) : «وذلك» .



وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا أَنَّهَا تُسَاقَىٰ فِي السِّنِينَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ ۩ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ السِّنِينَ بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَاقَاةِ: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا يَزْدَادُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَالْمُقَارِضُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمَا، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَاتُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُقَارَضَةِ صَارَتْ أُجْرَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرٍ غَرَرٍ، لَا يُدْرَىٰ أَيَكُونُ أَمْ لَا، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ، فَهَذَا الْأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ يُسَاقِيهَا الرَّجُلُ فِيهَا النَّخْلُ أَوِ الْكَرْمُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، يَكُونُ فِيهِ أَرْضٌ بَيْضَاءُ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ وَأَكْثَرَهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ جَازَتِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا الْأَصْلُ مِنَ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ، وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْكِرَاءَ جَائِزٌ[1] وَلَمْ تَقَعْ[2] فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ[3] الْأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُبْتَاعُ الْمُصْحَفُ وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالسَّيْفُ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ

۩ [٢٢٨/ب].

(١) في (ف): «جائزا»، والمثبت من (س) هو الجادة.

(٢) في (س): «يقع» بالمثناة التحتية.

(٣) في (ف): «يشترطون»، وضرب عليه، والمثبت من (س)، وقد ألحقه في حاشية (ف)، ولم يصحح عليه، وينظر: «المدونة» (٣/ ٥١٣).

الْفِضَّةِ ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَىٰ ذَلِكَ بُيُوعُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ ، يَبِيعُونَهَا وَيَتَبَايَعُونَهَا(١) جَائِزَةً بَيْنَهُمْ ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ مَوْقُوفٌ ، إِذَا هُوَ بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا ، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا ، فَكَانَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَجَازَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ(٢) تَبَعًا لِصَاحِبِهِ حَلَّ بَيْعُهُ وَجَازَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمَوْزِ أَنَّهُ(٣) جَائِزٌ ، وَذَلِكَ لِطُولِ زَمَانِهِ ، وَلَا يَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُمَا حَلَالٌ ، فَإِذَا سَاقَىٰ ذَلِكَ صَاحِبُهُ ۩ كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهُ ، وَأَخَذَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَذَلِكَ غَرَرٌ ، لَا يُدْرَىٰ أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ .

١- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ

قَالَ مَالِكٌ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي عَمَلِ(٤) الْمُسَاقَاةِ ، يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَىٰ عَلَىٰ صَاحِبِ الْأَرْضِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ ، لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ فِي الْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُخَفِّفَ بِهِ عَنْهُ الْمَئُونَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَئُونَتُهُ ، بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ(٥) ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا يُسَاقِىٰ فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَافِيَةٍ(٦) غَزِيرَةٍ ، وَالْأُخْرَىٰ تَنْضِحُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، لِخِفَّةِ مَئُونَةِ الْعَيْنِ ، وَشِدَّةِ مَئُونَةِ النَّضْحِ .

---

(١) في (س) : «ويبتاعونها» . (٢) ليس في (س) .

(٣) قوله : «والموز أنه» وقع في (س) : «والموازنة» .

۩ [٢٢٩/أ] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وهو في رواية يحيى الليثي (٢٦١٨) دونه .

(٥) **النضح** : ما سقي بالدوالي والاستقاء ، والإبل التي يستقى عليها تسمى نواضح ، واحدها : ناضح . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧٨) : «قوله في «الموطأ» في المساقاة : «بعين واتنة غزيرة» . . . كذا عند الأصيلي وابن عتاب بتاء باثنتين فوقها ، بعدها نون ، وكذا كان عند الطلمنكي ، ولسائر الرواة : «واثنة» بثاء مثلثة ، وهما صحيحان ، والأشهر الأول ، وبالوجهين قرأها ابن بكير» . اهـ .

قال مالك : لَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْعَيْنِ فِي غَيْرِهَا ، وَلَا بِعُمَّالِ النَّضْحِ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ .

قال مالك : فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ ، لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ .

وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ[1] يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَحَدًا ، أَوْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا ، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ، ثُمَّ يُسَاقِي عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .

قال : وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمُسَاقِي ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

قال : وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ ، فَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

٢- بَابُ كِرَاءِ[2] الْأَرْضِ

• [١٧٣٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا ، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدَيْهِ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ ابْنُهُ : فَمَا كُنْتُ أُرَى إِلَّا لَهُ مِنْ طُولِ مَا مَكَثَ[3] بِيَدِهِ ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَاهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .

○ [١٧٣٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ ،

---

(١) في (س) : «بأن» .

(٢) **الكراء ، والاستكراء** : الإجارة والاستئجار . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٦٢٧) : «مكثت» ، ويمكن أن يوجه المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : من طول مكث أمرها بيده ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في مواضع كثيرة .

○ [١٧٣٧] [**الإتحاف : ط طح حب قط ٤٥٤٧ ، ط ش قط ٤٥٥٦**] [**التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣**] .

۩ [٢٢٩/ ب] .

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَىٰ الْأَرْضِ . قَالَ(١) : فَقُلْتُ(٢) : بِالذَّهَبِ(٣) وَالْوَرِقِ(٤)؟ قَالَ : أَمَّا بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ(٥) فَلَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٧٣٨] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ : أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا .

• [١٧٣٩] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَىٰ أَرْضَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَكَرِهَ ذَلِكَ .

آخِرُ كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ .

* * *

---

(١) ليس في «مسند الموطأ» للجوهري (٣٣٦) من طريق محمد بن رزيق بن جامع المدني ، عن أبي مصعب .

(٢) ليس في «شرح السنة» (٢١٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) في «شرح السنة» ، «مسند الموطأ» : «أبالذهب» .

(٤) في «شرح السنة» : «والفضة» .

الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٥) قوله : «بالورق والذهب» وقع في «شرح السنة» : «بالذهب والفضة» ، وفي «مسند الموطأ» : «بالذهب والورق» .

٢٠- كتاب القراض

• [١٧٤٠] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالَا: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا عَلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا. قَالَ: أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ ۩ قِرَاضًا. قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْمَالَ وَنِصْفَ الرِّبْحِ، وَأَخَذَ(١) عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

• [١٧٤١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

قال مالك: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ بَيْنَ النَّاسِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَسَفَرُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ.

۩ [٢٣٠/أ].

(١) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرمز عليه بشيء، والمثبت من (س).



قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْعَامِلِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ دُونَ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا سَلَفٌ ، وَلَا مِرْفَقٌ ، يَشْتَرِطُهُ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ زِيَادَةَ ذَهَبٍ ، وَلَا وَرِقٍ ، وَلَا طَعَامٍ ، وَلَا شَيْءٍ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ صَارَ أُجْرَةً ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصْلُحُ ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ثَابِتٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُكَافِئَهُ[1] ، وَلَا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا ، وَلَا يَتَوَلَّىٰ لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، فَإِذَا فَرَغَ الْعَامِلُ وَاجْتَمَعَ الْمَالُ فَصَارَ عَيْنًا عُزِلَ رَأْسُ الْمَالِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ وَدَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، مِمَّا أَنْفَقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ ، وَذَلِكَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ .

٢- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، إِلَّا ۩ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ ثُلُثَهُ ، أَوْ ثُلُثَيْهِ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنِ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، وَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قِرَاضَ الْمُسْلِمِينَ .

---

(١) عدله في (ف) بخط مغاير ، وفي (س) كالمثبت ، ووقع في رواية يحيى (٢٥٤٩) : «يكافئ» .

۩ [٢٣٠/ب] .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ الزَّكَاةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَذَلِكَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرِّبْحِ بِمَا يُسْقِطُ عَنْهُ مِنْ حِصَّتِهِ الزَّكَاةَ الَّتِي تُصِيبُهُ فِي حِصَّتِهِ .

٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ(١)

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُقَارَضَةَ عَلَىٰ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ رَبُّ الْعَرْضِ : خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَبِعْ بِهِ وَاشْتَرِ ، عَلَىٰ وَجْهِ الْقِرَاضِ ، فَقَدِ اشْتَرَطَ رَبُّ الْمَالِ فَضْلًا مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يُكْفَىٰ(٢) مِنْ مُؤْنَتِهَا ، أَوْ يَقُولُ : اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعْ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ سِلْعَتِي الَّتِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ السِّلْعَةِ أَنْ يَدْفَعَهَا حِينَ يَدْفَعُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ(٣) ، كَثِيرَةُ الثَّمَنِ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا حِينَ يَرُدُّهَا الَّذِي أَخَذَهَا وَقَدْ رَخُصَتْ يَشْتَرِيهَا بِثُلُثِ ثَمَنِهَا ، أَوْ أَدْنَىٰ ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا يَفْضُلُ مِنْ ثَمَنِهَا فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ ، أَوْ يَأْخُذُهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ قَلِيلَةُ الثَّمَنِ ، فَيَعْمَلُ فِيهَا حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ تَغْلُو أَوْ يَكْثُرَ ثَمَنُهَا حَتَّىٰ يَرُدَّهَا ، فَيَشْتَرِيهَا بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ ، فَيَذْهَبُ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَمْضِيَ ، نُظِرَ إِلَىٰ قَدْرِ أُجْرَةِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَرْضَ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَتَقَاضِيهِ فَيُعْطَاهُ ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضَّ ۩ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا ، وَيُرَدُّ إِلَىٰ قِرَاضِ مِثْلِهِ .

---

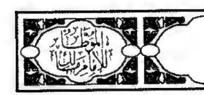
(١) **العُروض** : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٥٥٦) : «وما يكفيه» .

(٣) **النافقة** : الرابحة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٩٢) .

۩ [٢٣١/أ] .

الناض : ما كان ذهبا أو فضة ، عينا وورقا . وقد نض المال ينض ، إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا . (انظر : النهاية ، مادة : نضض) .



قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِلْقِرَاضِ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا ، لَا يَجُوزُ فِيهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ مِمَّا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [1] [الْبَقَرَة : ٢٧٨ ، ٢٧٩] .

٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا ، لِسِلْعَةٍ يُسَمِّيهَا لَهُ ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ ، أَوِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَبْتَاعَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً ، لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ - لِأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ - لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ ، فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ ، وَالْمَالُ قَدِ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ ، حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا ، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ ، وَهُوَ عَرْضٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، حَتَّى يَبِيعَهُ ، وَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ مُكَافَأَةً وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي [2] تُبْتَاعُ [3] شَيْئًا ، وَلَا يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَبْدًا بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ

---

(١) في (ف) : «لا تظلمون» بدون الواو ، والمثبت من (س) هو التلاوة .

(٢) في (ف) ، (س) : «الذي» ، والمثبت من رواية ابن بكير (ج ١٤/ ق ١٨٤ ب) أولى بالصواب .

(٣) في (س) : «يبتاع» .

هَذَا وَلَا أَشْبَاهُهُ فِي الْقِرَاضِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ ، وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا كِرَاءٌ ، وَلَا مِرْفَقٌ وَلَا سَلَفٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ ۩ دُونَ صَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، عَلَىٰ غَيْرِ شَرْطٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْمَالِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ [1] .

٥- بَابُ السَّلَفِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا ، ثُمَّ سَأَلَ صَاحِبَ الْمَالِ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا أَوْ أَسْلَفَهُ ، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ ؛ أَوْ دَنَانِيرَ يَشْتَرِي بِهَا لَهُ سِلْعَةً ،

۩ [٢٣١/ ب] .

(١) بعده في رواية يحيى (٢٥٥٢) ، (٢٥٥٣) : «فإن نما المال على شرط الضمان ، كان قد ازداد في حقه من الربح من أجل موضع الضمان ، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان ، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضمانا ، لأن شرط الضمان في القراض باطل .

قال يحيى : قال مالك ، في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها ، قال مالك : لا يجوز هذا ، وليس هذا من سنة المسلمين في القراض ، إلا أن يشتري ذلك ، ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع» .



إِنَّهُ : إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَ الْمُقَارِضِ[1] ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالُهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءٍ بَيْنَهُمَا وَمَوَدَّةٍ وَلِيَسَارَةِ مُؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ أَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ ، وَحَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ أَبَىٰ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالصُّحْبَةِ ، لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ ، جَازَ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطٌ ، وَخِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ ۞ لِصَاحِبِ الْمَالِ ، لِيُقِرَّ مَالَهُ عِنْدَهُ ، أَوْ صَانَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، لِيُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ ، وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَرَىٰ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ ، وَهُوَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَأَخْبَرَهُ الْعَامِلُ أَنَّ الْمَالَ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يُمْسِكَهُ ، وَذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ ، عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ مَا نَقَصَ مِنْهُ ، وَلَا يَكْشِفَهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَصِحُّ .

٦- بَابُ الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ، ثُمَّ هَلَكَ الْعَامِلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ ، أَنَّ وَرَثَتَهُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْبِضُوا الْمَالَ ، وَهُمْ عَلَىٰ شَرْطِ أَبِيهِمْ ، فَذَلِكَ لَهُمْ ، إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَتَقَاضَوْهُ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَىٰ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنِ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ

---

(١) كتبه في (ف) : «القراض» ، ثم صوبه بخط مغاير إلى : «المقارض» ، والمثبت من (س) ، وهو الأليق بالسياق .

۞ [٢٣٢/أ] .

مِثْلُ [١] الَّذِي لِأَبِيهِمْ ، هُمْ [٢] فِيهِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ يَقْبِضُ ذَلِكَ الْمَالَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَ اقْتِضَائِهِ ، فَاقْتَضَى الْمَالَ كُلَّهُ وَرِبْحَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا ، فَقَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ يُقَارِضَهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ يُمْسِكَهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ عَنْهُ عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ، فَإِنَّ مَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ ، وَهُوَ لَهُ لَازِمٌ ۩ إِذَا بَاعَ بِدَيْنٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ ، فَطَلَبُوهُ غُرَمَاؤُهُ [٣] فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَفِي يَدِهِ عُرُوضٌ مُرْبِحَةٌ بَيِّنٌ فَضْلُهَا ، فَأَرَادَ غُرَمَاؤُهُ أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ تِلْكَ الْعُرُوضَ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُمْ مِنَ الرِّبْحِ : إِنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالِهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا .

٧- بَابُ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ مَالًا قِرَاضًا ؛ أَنَّهُ إِنْ [١] كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا

---

(١) ليس في (س).

(٢) كتبه في (ف) بين السطور، بخط مغاير، والمثبت من (س)، رواية يحيى الليثي (٢٥٧١).

۩ [٢٣٢/ ب].

(٣) قوله: «فطلبوه غرماؤه» كذا في (ف)، (س)، وهو صحيح لغة، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [الأنبياء: ٣]، وقول بعض العرب: «أكلوني البراغيث»، وينظر: «سر صناعة الإعراب» (٢/ ٢٧٣).

الغرماء: أصحاب الديون، والمفرد: غريم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٢٨).



يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَشَخَصَ[(١)] فِيهِ الْعَامِلُ، أَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ أَوْ يَكْتَسِيَ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْعَامِلِ إِذَا شَخَصَ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ، وَإِنَّمَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مُؤْنَتِهِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ، إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا[(٢)] أَنْ يَجْتَمِعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَيَأْتُونَ بِطَعَامٍ وَيَأْتِي بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَفْضُلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ، فَإِنْ حَلَّلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

قال مالك فِي رَجُلٍ خَرَجَ بِمَالٍ قِرَاضًا، وَمَالٍ لِنَفْسِهِ: إِنَّ النَّفَقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ الْمَالَيْنِ بِالْحِصَصِ.

٨- بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ ۩

قال مالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنَّهُ إِنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ يُحْسَبُ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا.

قال مالك: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَفَاصَلَا[(٣)] وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمَالُ وَيَسْتَوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

---

(١) **الشخوص**: الخروج. (انظر: النهاية، مادة: شخص).

(٢) في (ف): «فإما» بكسر الهمزة، ولم تضبط في (س)، والمثبت من «المدونة» (٣/ ٦٣٥) نقلا عن الإمام؛ فهو أليق بالسياق.

(٣) في (س): «يتفاضلا»، وهو تصحيف.

۩ [٢٣٣/أ].



قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاتَّجَرَ فِيهِ، فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ[(١)] الْمَالِ، ثُمَّ قَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهُودٍ يُشْهِدُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَرَىٰ إِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا أَنْ يَرُدَّهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءَهُ بِمَالٍ، فَقَالَ: هَذَا حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، وَيُحَاسِبَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَىٰ قِرَاضِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَقَصَ مِنْهُ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقَرَّ عِنْدَهُ.

٩- بَابُ التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَأَوْفَىٰ بِهِ الْمَالُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَعَدَّىٰ، فَاشْتَرَىٰ سِلْعَةً وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتِ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ ۩ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا سَلَّفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَىٰ، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَىٰ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بِغَيْرِ

---

(١) في (س): «برأس».

۩ [٢٣٣/ ب].

إِذْنِ صَاحِبِهِ : إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، وَإِنَّهُ إِنْ نَقَصَ فِي الْمَالِ فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَهُوَ عَلَىٰ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَوَصَفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مُقَارِضٍ تعَدَّىٰ فَاسْتَسْلَفَ مِمَّا فِي يَدِهِ مَالًا ، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً ؛ قَالَ : إِنْ رَبِحَ فِيهَا فَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ ، فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْعَامِلُ مَالًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَىٰ نَحْوِ قِرَاضِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[(١)] ، فَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ .

١٠- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ[(٢)] قَالَ : هَلَكَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ سَمَّاهُ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ هُوَ عِنْدِي لِتُقِرَّهُ عِنْدِي : فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ هَلَاكِ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ أُخِذَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ : قَدْ رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ ، فَقَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِتُقِرَّهُ عِنْدِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ فِيهِ قَوْلُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ ۩ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) في (س) : «وبينهما» .

(٢) الضبط بفتح الأول والثاني من (ف) ، وفي (س) دون همز أو ضبط ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٥٨٦) : «آخذه» بالمد في أوله .

۩ [٢٣٤/أ] .

يَعْمَلَ فِيهِ : إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلُهُ ، وَيُوَفَّى رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ ، حَتَّىٰ إِذَا وَفَىٰ اقْتَسَمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ فَبَارَتْ عَلَيْهِ[١] ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهَا ، فَتَكَارَىٰ عَلَيْهَا إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَهَا بِنُقْصَانٍ ، فَاغْتَرَقَ[٢] الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ فَكَسَبِيلِ ذَلِكَ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ يَتْبَعُ بِهِ الْعَامِلَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ : عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثِ - : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ عَمَلَ مِثْلِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَامَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ يَتَعَامَلُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا ؛ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَىٰ عَمَلِ مِثْلِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَىٰ رَبِّ السِّلْعَةِ الْمَالَ ، فَوَجَدَهُ قَدْ سُرِقَ ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : بِعِ السِّلْعَةَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ ، لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ : بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا ، إِنَّمَا ابْتَعْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي .

قَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُ الْعَامِلَ ، أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ ، وَيُقَالُ لِرَبِّ الْمَالِ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُقَارِضِ ، وَتَكُونَ السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ دَفَعَ

---

(١) البوار : الكساد . (انظر : النهاية ، مادة : بور) .

(٢) الاغتراق : الاستيعاب . (انظر : النهاية ، مادة : غرق) .



الثَّمَنَ إِلَى الْعَامِلِ كَانَ قِرَاضًا عَلَىٰ سُنَّةِ الْقِرَاضِ ۩ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَ لِلْعَامِلِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ عِنْدَ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلَقٌ[1] قِرْبَةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهًا لَا خَطَرَ فِيهِ فَهُوَ لِلْعَامِلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَىٰ بِرَدِّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَمَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِالَّذِي لَهُ ثَمَنٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا ، فَاشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : بِعْهَا ، وَقَالَ الْمُقَارَضُ : لَا أَرَىٰ وَجْهَ بَيْعٍ ، وَاخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِمَا ، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ[2] إِمْسَاكٍ أُمْسِكَتْ .

* * *

۩ [٢٣٤/ ب] .

(١) الخَلَق : البالي من الثياب والجلد وغيرها ، والجمع : خلقان وأخلاق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خلق) .

(٢) في (س) : «أوجه» .

٢١- كتاب البيوع

١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُيُوعِ

٥ [١٧٤٢] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ(٢) الْعَبْدَ، أَوِ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَىٰ الْكِرَاءَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلَّذِي اشْتَرَىٰ مِنْهُ أَوْ تَكَارَىٰ مِنْهُ: أَنَا أُعْطِيكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا(٣)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَىٰ أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَىٰ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَىٰ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ فَهُوَ لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ الْفَصِيحَ التَّاجِرَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التِّجَارَةِ، وَالنَّفَاذِ، وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يُشْتَرَىٰ مِنْهُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنِ اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَ(٤) أَجْنَاسُهُمْ.

---

(١) **بيع العربان**: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئا (العربون) على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري. (انظر: النهاية، مادة: عرب).

(٢) كتبه في حاشية (ف)، ولم تظهر عليه علامة التصحيح، وأثبت من (س).

(٣) قوله: «أو درهما» وقع في (ف): «ودرهما»، والمثبت من (س)، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢١٠٦)، ورواية يحيى الليثي (٢٢٥٧)، ورواية الحدثاني (٢١٧).

(٤) كذا في (ف)، (س)، والجادة كما في رواية يحيى الليثي (٢٢٥٨): «اختلفت»، ويمكن أن يوجه =

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

قال مالك : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَىٰ جَنِينُ الْأَمَةِ إِذَا بِيعَتْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَىٰ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَىٰ ، أَمْ حَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ ، أَمْ نَاقِصٌ أَمْ تَامٌّ ، أَمْ حَيٌّ ، أَمْ مَيِّتٌ ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْأَمَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْجَارِيَةِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَلَوْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوِ الْعَبْدِ ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتُرِيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ أَوِ الْجَارِيَةُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِائَةَ دِينَارٍ إِلَىٰ سَنَةٍ ، قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ الْمِائَةُ الدِّينَارِ بِجَارِيَةٍ ، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَىٰ أَجَلٍ .

قال مالك : فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ (١) ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ، إِلَىٰ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا إِلَىٰ أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَىٰ شَهْرٍ ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَىٰ سَنَةٍ ، أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا ، وَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَىٰ شَهْرٍ ، بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَىٰ سَنَةٍ ، أَوْ إِلَىٰ نِصْفِ سَنَةٍ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي ، وَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ .

٢- بَابٌ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

• [١٧٤٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

= المثبت على الحمل على المعنى ، نحو : اختلف جنس كل منهم ، وقد تكرر ذكر الحمل على المعنى في أكثر من موضع . [٢٣٥/أ] .

(١) بعده في الحاشية بخط مغاير : «مسمى» ، ولم يصحح عليه .

ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۩ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ ، فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ ، أَوْ دَيْنًا ، أَوْ عَرَضًا ، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتُرِيَ بِهِ ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا ، أَوْ عَرَضًا ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَا يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ ، وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .

٣- بَابُ الْعُهْدَةِ فِي الرَّقِيقِ

• [١٧٤٤] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ[1] يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوِ الْوَلِيدَةُ ، وَعُهْدَةَ السَّنَةِ ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ ؛ أَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ، ثُمَّ عُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ[2] ، وَالْبَرَصِ[3] ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا عَلَيْهِ ، وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ .

۩ [٢٣٥/ ب] .

(١) ضبطه في (ف) بفتح النون وكسرها ، وكلاهما جائز ، لكن البناء أرجح ، ينظر «أوضح المسالك» (٣/ ١١١) ، «شرح ابن عقيل» (٣/ ٥٨) ، «شرح شذور الذهب» لابن هشام (ص ١٠٢) .

(٢) **الجذام** : مرض يقطع اللحم ويسقطه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٦٠٢) .

(٣) **البرص** : مرض جلدي خبيث يأتي على شكل بقع بيضاء في الجسد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : برص) .

٤- بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

•[١٧٤٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ۞ ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ [(١)] عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنْ يَحْلِفَ لَقَدْ بَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ ، فَأَبَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، أَوْ وَلِيدَةً ، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ [(٢)] ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا ، فَكَتَمَهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ ، لَمْ يَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَكُلُّ [(٣)] مَا دَخَلَهُ الْفَوَاتُ حَتَّىٰ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهُ ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ [(٤)] وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا ، وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ .

۞ [٢٣٦/أ] .

(١) سقط من (س) ، وبعده في حاشية (ف) : «أن» ، ولم يرقم عليه بشيء .

(٢) كتب بعده بين السطور في (ف) : «منه» ، ولم يرمز عليه بشيء .

(٣) في (ف) ، (س) : «فكل» بالفاء ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٢٧٢) ، ورواية ابن بكير (٩/ ق ٨٨ أ) .

(٤) في (س) : «تقوم» .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَىٰ عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ مُفْسِدًا ، مِثْلَ الْقَطْعِ ، أَوِ الْعَوَرِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، وُضِعَ عَنْهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ ، أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا ، وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ[1] الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَىٰ الْعَبْدَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً ۩ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا ، وَقَدْ أَصَابَهَا ، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، فَيُوجَدُ بِإِحْدَىٰ الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ : إِنَّهُ تُقَامُ[2] الْجَارِيَةُ الَّتِي ابْتِيعَتْ فِيهِ بِالْجَارِيَتَيْنِ ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ، ثُمَّ تُقَامُ[3] الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا ، تُقَامَانِ[4] صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي ابْتِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا ، حَتَّىٰ يَقَعَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا ، وَعَلَى الْأُخْرَىٰ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ تُرَدُّ الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ ، بِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيمَةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ[5] قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

---

(١) كذا بالمثناة التحتية في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٢٧٣) : «تكون» بالمثناة الفوقية .
۩ [٢٣٦/ ب] .
(٢) في (ف) : «يقام» والمثبت من (س) ، والوجه الأول جائز لغة ، ينظر : «شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (١/ ٤١٠) .
(٣) في (ف) : «يقام» والمثبت من (س) .
(٤) في (ف) : «يقامان» والمثبت من (س) .
(٥) كذا بالمثناة التحتية في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢٢٧٦) : «تكون» بالمثناة الفوقية .



قال مالك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ[1] عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ الْإِجَارَةُ لَهُ بِالضَّمَانِ.

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ رَدَّهُ، وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، إِذَا أَجَرَهُ[2] مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال مالك فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا: إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مِنْهُمْ مَسْرُوقًا، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ لَوْ سَلِمَ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ.

قال مالك: وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا، مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ⌂، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدَّ الَّذِي بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

٥- بَابُ مَا يَفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

○ [١٧٤٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ[3]».

● [١٧٤٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في (ف)، (س): «بها»، وهو خطأ واضح، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٢٧٧).

(٢) قوله: «إذا أجره» وقع في (س): «إذ آجره».

⌂ [٢٣٧/أ].

(٣) بعده في «شرح السنة» (١٣٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به: «وإذا ابتاع أحدكم بعيرا، فليأخذ بذروة سنامه، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً مِنِ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ[1] أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا[2] فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بِعْتَهَا بِهِ ، فَاسْتَفْتَىٰ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا يَقْرَبُهَا[3] وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

● [١٧٤٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا ، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا ، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .

قال مالك فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً عَلَىٰ شَرْطِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَا يَهَبَهَا ، فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ هَذَا مِنْهَا ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا ، لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مِلْكُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ ، وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا .

٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً لَهَا زَوْجٌ

● [١٧٤٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَىٰ لِعُثْمَانَ جَارِيَةً ، لَهَا زَوْجٌ اشْتَرَاهَا بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لَا أَقْرَبُهَا ۩ حَتَّىٰ يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا ، فَأَرْضَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا ، فَفَارَقَهَا .

---

(١) في (ف) ، (س) : «واشترط عليها» ، والمثبت من «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٩٠) ، رواية يحيى (٢٢٨٠) ، رواية الحدثاني (١/ ١٨٨) ، ولما في «سنن البيهقي» (١١١٤٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك .

(٢) ضبطه في (ف) بكسر التاء ، والمثبت هو ما يقتضيه السياق .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بالياء ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : محمد بن الحسن (٧٩٠) ، رواية يحيى (٢٢٨٠) ، رواية الحدثاني (١/ ١٨٨) ، «سنن البيهقي» (١١١٤٥) من طريق ابن بكير ، عن مالك : «تقربها» بالتاء . وينظر : «الاستذكار» (١٩/ ٦٩) .

۩ [٢٣٧/ ب] .



○ [١٧٥٠] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَقَدْ أُبِّرَتْ[١] ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» .

قال مالك : وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَوْ زَرْعَهُ ، وَقَدْ بَدَا صَلَاحُهُ ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

قال مالك : وَ[٢] مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ ، أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

٧- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

○ [١٧٥١] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

○ [١٧٥٢] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ ، فَقِيلَ : وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : حَتَّىٰ تَحْمَرَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» .

○ [١٧٥٣] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ[٣] .

○ [١٧٥٠] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٣٠] .

(١) أبر النخل : إذا ذكَّره ولقحه ، والأبر : لقاح النخل ، وهو أن يأخذ طلع ذكر النخل فيعلق بين طلع الإناث . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٥) .

(٢) ليس في (س) .

○ [١٧٥١] [التحفة : خ م د ٨٣٥٥] .

○ [١٧٥٢] [الإتحاف : ط جا طح ش حب حم ٩٧٠] .

(٣) العاهة : الآفة التي تُصيب الثمار ، فتُفسدها . (انظر : النهاية ، مادة : عوه) .

○ [١٧٥٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [١] .

قال مالك : وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

● [١٧٥٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدٍ [٢] بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا [٣] .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ ، وَالْقِثَّاءِ [٤] ، وَالْخِرْبِزِ [٥] ، وَالْجَزَرِ [٦] : أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا نَبَتَ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ ثَمَرَتُهُ وَيَهْلِكَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ ، فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ [٧] تَبْلُغُ الثُّلُثَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَاعِدًا ، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ .

---

(١) **الغرر** : اسم جامع لبياعات كثيرة ، كجهل ثمن ومثمّن ، وسمك في ماء وطير في الهواء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٦٧) .

● [١٧٥٥] [الإتحاف : ط ٤٧٥٢] .

[٢٣٨/أ] .

(٢) قوله : «عن زيد» ليس في (س) .

(٣) **الثريا** : النجم المعروف . (انظر : النهاية ، مادة : ثرا) .

(٤) **القثاء** : اسم لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس وبعضهم يُطلقه على نوعٍ يُشبه الخيار . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٢) .

(٥) **الخربز** : نوع من البطيخ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٥) .

(٦) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣١٢) : «وليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر الموطآت ؛ لأنه باب آخر ، سنذكره في باب بيع الغائب والمغيب في الأرض» ، وقال عياض في «المشارق» (١/ ١٤٨) : «ثبت «الجزر» ليحيى ، وسقط لغيره ، وطرحه ابن وضاح ، وسقوطه الصواب ؛ لأنه ليس من الثمار ، ولا يشبه ما ذكر معه ، ولا ترجمة الباب ، وأما ذكره أيضا بعد في باب بيع الفاكهة فصحيح» . وينظر كذلك «مطالع الأنوار» (٢/ ١٢٢) .

(٧) **الجائحة** : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وهي أيضًا : كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة) ، والجمع : جوائح . (انظر : النهاية ، مادة : جوح) .

٨- بَابٌ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ[١]

٥[١٧٥٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[٢] مِنَ الثَّمَرِ[٣] .

٥[١٧٥٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٤] ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . يَشُكُّ دَاوُدُ ، قَالَ[٥] : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ .

قال مالك : وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرِيَّةُ بِخَرْصِهَا[٦] مِنَ الثَّمَرِ[٧] يُتَحَرَّىٰ ذَلِكَ ، وَيُخْرَصُ فِي

---

(١) **العرية** : من النخل التي تعرىٰ عن المساومة عند بيع النخل ، وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٨) .

٥[١٧٥٦] [**الإتحاف : مي جا طح ط ش حب حم ٤٧٩٩**] [**التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣**] .

(٢) **الخرص** : تقدير بظن لا بإحاطة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٩) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «مسند الموطأ» (ص ٥٤١) من رواية أبي مصعب ، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «التمر» .

٥[١٧٥٧] [**التحفة : خ م د ت س ١٤٩٤٣**] .

(٤) **الأوسق والأوساق** : جمع : وسق ، وهو : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٢٢ ,١٦) كيلو جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٥) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٦) كذا ضبطه في (ف) ، قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٣٩٤) في شرح حديث زيد بن ثابت الآنف : «الخرص - بكسر الخاء - هو : اسم للمخروص ، وبفتحها هو المصدر . والرواية هنا بالكسر» ، وقال النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ١٨٤) : «هو بفتح الخاء وكسرها ، والفتح أشهر» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٣٨) : «فحاصلها أنه يروىٰ بالوجهين ، وإسكان الراء ، فمهملة» .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيىٰ (٢٢٩٨) : «التمر» ، وهو الموافق لما في المدونة (٣/ ٢٨٤) ، ولعله أشبه بالصواب ، وينظر التعليق على الموضع السابق في حديث زيد بن ثابت .



رُءُوسِ النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامٍ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ ، وَلَا وَلَّاهُ أَحَدٌ أَحَدًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

٩- بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ

○ [١٧٥٨] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّىٰ ۩ تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ[١] أَنْ يَضَعَ عَنْهُ أَوْ يُقِيلَهُ[٢] ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَأَلَّىٰ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ .

● [١٧٥٩] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا . وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّنْيَا[٣]

● [١٧٦٠] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ .

۩ [٢٣٨/ ب] .

(١) **الحائط** : البستان ، وجمعه : حوائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : حوط) .

(٢) **الإقالة** : النقض والفسخ برضا الطرفين ، وتكون في البيعة والعهد كما تكون في العقد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٣) **الثنيا** : أن يُسْتَثْنَىٰ في عقد البيع شيء مجهول فيفسد ، وقيل : هو أن يباع شيء جزافًا (مجهول القدر) فلا يجوز أن يُسْتَثْنَىٰ منه شيء قلّ أو كَثُر ، والثنيا في المزارعة : أن يُسْتَثْنَىٰ بعد النصف أو الثلث كَيْلٌ معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

• [١٧٦١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : إِفْرَاقٌ(١) بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَرًا .

• [١٧٦٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٢) الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قال مالك : وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخَلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا ، فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَىٰ شَيْئًا مِنْ حَائِطِهِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ .

١١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا

○ [١٧٦٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ ۩ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٣) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَإِنَّ عَامِلَكَ عَلَىٰ خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ(٤) بِالصَّاعَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْعُوهُ لِي» . فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ :

---

(١) كذا ضبطه في (ف) ، بكسر الهمزة ، وفي «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «الأفراق» ، قال عياض في «المشارق» (١/ ٥٨) : «الأفراق : بفتح الهمزة وبالفاء عند كافة شيوخنا ، وضبطه بعضهم بالكسر ، كأنه جمع فرق ، اسم موضع من أموال المدينة وحائط من حوائطها ، وبالفتح ذكره البكري» . وينظر : «مطالع الأنوار» (١/ ٣٧١) ، «معجم ما استعجم» للبكري (١/ ١٧٦) ، «معجم البلدان» (١/ ٢٢٧) .

(٢) ليس في (س) .

۩ [٢٣٩/أ] .

(٣) قوله : «بن أنس» ليس في (س) .

(٤) **الصاع** : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جرامًا ، والجمع : آصع وأصْوُع وصُوعان وصِيعان . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٩٧) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا يَبِيعُونِي [(١)] الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بِعِ الْجَمْعَ [(٢)] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** [(٣)]» .

٥[١٧٦٤] *أخبرنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ [(٤)] بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ [(٥)] بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ حيث يجوز حذف نون الرفع تخفيفا . ينظر : «شرح الكافية الشافية» (١/ ٢٠٨) ، «همع الهوامع» (١/ ٢٠٠) ، «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٢٨٦٦) .

(٢) **الجمع** : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، وقيل : تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ، وما يخلط إلا لرداءته . (انظر : النهاية ، مادة : جمع) .

(٣) **الجنيب** : المتخير الذي نقي عنه حشفه ورديئه ، وليس فيه خلط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٨١) .

٥[١٧٦٤] **[الإتحاف : ط مي طح حب قط ٥٢٧٥ ، ١٨٦٥٩] [التحفة : خ م س ٤٠٤٤ ، خ م س ١٣٠٩٦]** .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٦٤) ، «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب : «عبد المجيد» ، وكذا في «الإتحاف» .

قال في «التمهيد» (٢٠/ ٥٣) : «لمالك عنه في «الموطأ» حديث واحد ، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل ، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه «عبد الحميد» ، وتابعه ابن نافع وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي ، وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا ، فقال فيه «عبد الحميد» كما قال يحيى وابن نافع والتنيسي ، وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه «عبد المجيد» وهو المعروف عند الناس» ، وقال (٢٠/ ٥٥) : ««عبد المجيد» وهو الصواب في اسم هذا الرجل ، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد المجيد ، ومن قال فيه «عبد الحميد» فقد غلط ، واللَّه أعلم» .

وقال صاحب «المشارق» (٢/ ١٢٠) : «وفي البيوع : مالك ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن عبد الرحمن بن عوف ، كذا يقوله يحيى وبعض رواة «الموطأ» ، وقال القعنبي وابن القاسم وآخرون فيه «عبد المجيد بن سهيل»» . وينظر : «المطالع» (٥/ ٩٨) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٠) .

(٥) قوله : «بع الجمع» كأنها في (ف) : «بيع الجميع» ، والمثبت من : (س) ، «المنتقى» ، «شرح السنة» ، «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٧٣) ، «صحيح ابن حبان» (٥٠٥٢) .

○[١٧٦٥] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[(١)]، فَقَالَ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَى[(٢)] عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٤)]: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ[(٥)]؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى[(٦)] عَنْ ذَلِكَ.

١٢- بَابُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

○[١٧٦٦] أخبرنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ[(٧)] بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ[(٨)] بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

○[١٧٦٥] [الإتحاف: ط ش جا طح حب قط كم ٥٠٩٥] [التحفة: د ت س ق ٣٨٥٤].

(١) **السلت**: شعير أبيض لا قشر له. (انظر: النهاية، مادة: سلت).

(٢) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٦٨)، «معجم ابن عساكر» (٧١٢)، «المختارة» (٩٥١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٤) من طريق الحسين بن إدريس، «سنن الدارقطني» (٢٩٩٦) من طريق إسماعيل بن إسحاق - جميعا - عن أبي مصعب: «فنهاه».

(٣) **الرطب**: ثمر النخل حين يلين ويحلو، الواحدة رطبة. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: رطب).

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٩): «وفي رواية أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ لمن حوله».

(٥) قال الباجي في «المنتقى» (٤/ ٢٤٣): «ورأيت في بعض الروايات عن أبي مصعب: فقال رسول الله ﷺ لمن حوله: «أينقص الرطب إذا جف؟»».

(٦) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»، «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، «سنن الدارقطني» (٢٩٩٦): «فنهاه».

○[١٧٦٦] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠].

(٧) في (ف)، (س): «التمر» بالتاء، والمثبت من: «شرح السنة» للبغوي (٢٠٦٩) من طريق إبراهيم ابن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٥٠٢٩) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب: «الثمر»، ونص الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٤٥)، والكرماني كما في «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٠) أنها بالثاء المثلثة. وينظر «الاستذكار» (٦/ ٣٣٣).

(٨) **الكرم**: العنب. (انظر: النهاية، مادة: كرم).

○ [١٧٦٧] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ⁂، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ[١] فِي رُءُوسِ النَّخْلِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ[٢] الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

○ [١٧٦٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمَرِ بِالتَّمَرِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ[٣]، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

● [١٧٦٩] قال مالك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[٤]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال مالك: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ[٥] الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدَدُهُ؛ أَنْ يُبَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ، أَوِ الْعَدَدِ، فَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ[٦]

○ [١٧٦٧] [الإتحاف: ط ش حم ٥٨٠٥] [التحفة: خ م ق ٤٤١٨].

⁂ [٢٣٩/ ب].

(١) قوله: «الثمر بالثمر»، وقع في «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «التمر بالتمر»، وضبط الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤٠٦) الأولى بالمثلثة، والثانية بالمثناة.

(٢) **الكراء، والاستكراء**: الإجارة والاستئجار. (انظر: المصباح المنير، مادة: كري).

(٣) **الحنطة**: القمح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٩٣).

(٤) **الورق**: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

(٥) **الجزاف**: بيع الشيء بغير وزن ولا كيل، وهو المجازفة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٧٨٤).

(٦) **المصبر**: المجتمع كالكُومة. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِنَ الْخَبَطِ (١)، وَالنَّوَىٰ، أَوِ (٢) الْقَصَبِ (٣)، أَوِ الْعُصْفُرِ (٤)، أَوِ الْكُرْسُفِ (٥)، أَوِ الْكَتَّانِ، أَوِ الْغَزْلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السِّلَعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ (٦) وَلَا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كِلْ سِلْعَتَكَ، أَوْ مُرْ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوزَنُ، أَوِ اعْدُدْ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا صَاعًا - لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا - أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّىٰ أُوفِيَكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ؛ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَيْعٍ وَلَكِنَّهُ الْغَرَرُ وَالْمُخَاطَرَةُ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا، ثُمَّ يَشْتَرِي (٧) مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سَمَّىٰ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ ۩ لَهُ مَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ تِلْكَ السِّلْعَةُ نَقَصَتْ مِنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ (٨) زَادَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَىٰ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ

---

(١) **الخبط**: اسم الورق الساقط من ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. (انظر: النهاية، مادة: خبط).

(٢) في (س): «و».

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ: «القضب»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤١٠): «بالضاد المعجمة الساكنة: نبت معروف».

(٤) **العصفر**: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر، يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عصفر).

(٥) **الكرسف**: القطن. (انظر: النهاية، مادة: كرسف).

(٦) قوله: «ولا وزنه» ليس في (ف) وكأنه ألحقه في حاشيتها ولكنه لم يتضح لنا، والمثبت من (س).

(٧) قوله: «ثم يشتري»، كذا في (ف)، (س)، وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ (٢٣١٧): «لأنه لم يشتر»، وهو الأقرب.

۩ [٢٤٠/أ].

(٨) في (س): «فإن».

السِّلْعَةِ مَالًا بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَخْرَجَهُ ، فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلًا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

قال مالك : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةً[1] قَلَنْسُوَةٍ[2] ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِي ، أَوْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا ، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ وَصِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ ، حَتَّىٰ أُوفِيَكَهُ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ لِي . وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ[3] لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ : أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَىٰ إِمَامٍ[4] يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ . وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ حَبُّ الْبَانِ[5] : أَعْصِرُ لَكَ[6] حَبَّكَ هَذَا ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رِطْلٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي .

فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ، لَهُ الْخَبَطُ وَالنَّوَىٰ ، أَوِ الْعُصْفُرُ ، أَوِ الْكُرْسُفُ ، أَوِ الْكَتَّانُ ، أَوِ الْقَصَبُ : أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا ، مِنْ خَبَطٍ مِثْلِ خَبَطِهِ ، وَهَذَا النَّوَىٰ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ ، وَالْعُصْفُرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْكُرْسُفَ ، وَالْكَتَّانَ ، وَالْقَصَبَ[7] أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ .

---

(١) **الظهارة** : ما يظهر للعين ، وهي خلاف البطانة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٠٩) .

(٢) **القلنسوة** : غطاء للرأس مختلف الأشكال والألوان ، والجمع : قلانس . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٠٢) .

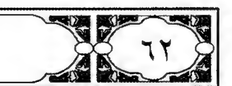
(٣) ليس في (ف) ، (س) ، ولا بد منه لاستقامة السياق ، وهو ثابت في رواية يحيى (٢٣١٨) .

(٤) **إمام** : مثال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٠٩) .

(٥) **البان** : شجيرة دائمة الخضرة عطرية ذات أزهار زرقاء فاتحة أو وردية وأوراق خضراء رمادية تستخدم في الطبخ والعطور . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حصي) .

(٦) ليس في (س) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) في الموضعين ، وينظر التعليق على الموضع السابق .



١٣- جَامِعُ بَيْعِ الثِّمَارِ

قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اشْتَرَىٰ ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ سَمَّاهُ ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى ، أَوْ لَبَنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ۩ ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَاوِيَةِ[1] زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ بِدِينَارَيْنِ ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَهُ مِنْهَا ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا اشْتُرِيَ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِثْلُ : اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَىٰ ، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَىٰ ؛ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُفَارِقُهَا[2] حَتَّىٰ يَأْخُذَهَا ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ[3] بِالْكَالِئِ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا إِلَىٰ أَجَلٍ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّفَ فِيهَا إِلَّا[4] إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ يَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ ، وَلَا يُسَمَّىٰ ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ : الْعَجْوَةُ ، وَالْكَبِيسُ ، وَالْعَذْقُ[5] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ ، فَيَسْتَثْنِي[6] مِنْهُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ

۩ [٢٤٠/ ب] .

(١) الراوية : القربة . (انظر : النهاية ، مادة : روى) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية ابن القاسم (٥٥) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢٠) : «يفارقه» ، ولعله الأليق بالسياق .

(٣) **الكالئ** : النسيئة ، وهو أن يشتري الرجل شيئا إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يقض ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة ، فيبيعه ولا يكون تقابض بينهما . (انظر : النهاية ، مادة : كلأ) .

(٤) ليس في (س) .

(٥) ضبطه في (ف) بكسر العين المهملة ، وكذا في الموضع الآتي ، قال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٣/ ٤١١) : «بفتح المهملة وإسكان المعجمة وقاف» .

(٦) في (ف) ، رواية ابن القاسم (٥٦) : «فيشتري» ، والمثبت من (س) ، رواية يحيى بن يحيى (٤/ ٩٠٨) ، «المدونة» (٣/ ٢٣٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٣٩) .

النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ آصُعٍ ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ أَخَذَ الَّذِي فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، وَيَرُدُّ فِيهِ عَشْرَةَ آصُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا ، فَذَلِكَ مَثَلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ الصُّبْرَةُ مِنَ التَّمْرِ قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَالْعَذْقَ[(١)] اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا وَالْكَبِيسَ عَشْرَةَ آصُعٍ ، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَىٰ أَنَّهُ يَخْتَارُ ، فَيَأْخُذُ مِنْ أَيِّ تِلْكَ الصُّبَرِ مَا شَاءَ وَقَدْ وَجَبَ لَهُ ۩ الْبَيْعُ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ ؟ فَقَالَ : يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا ، فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ[(٢)] عِنْدِ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَىٰ التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَىٰ فَلَا يُفَارِقُهُ[(٣)] حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا ، أَوْ يُؤَاجِرَ[(٤)] غُلَامَهُ النَّجَّارَ[(٥)] ، أَوِ الْخَيَّاطَ ، أَوِ الْعَامِلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ ، وَ[(٦)] يَتَسَلَّفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ أَوِ الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي

---

(١) في (س) : «والعذاق» .

۩ [٢٤١/أ] .

(٢) كتبه في (ف) بين السطور ، وأثبت من (س) .

(٣) في (س) : «تفارقه» .

(٤) في (ف) ، (س) : «يؤاجره» ، والمثبت من رواية ابن القاسم (٥٧) ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٣٢٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : «التاجر» ، وهو بعيد ، والمثبت من حاشيتي (ف) ، (س) بغير رقم ، وهو الموافق لما في روايتي : ابن القاسم ، يحيىٰ بن يحيىٰ .

(٦) في (ف) ، (س) : «أو» ، والمثبت من روايتي : ابن القاسم ، يحيىٰ بن يحيىٰ .

ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ ، أَوِ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي أَسْلَفَهُ مَا[1] بَقِيَ مِنْ كِرَىٰ الرَّاحِلَةِ ، أَوْ إِجَارَةِ الْغُلَامِ ، بِحِسَابِ صَاحِبِهِ بِمَا اسْتَوْفَىٰ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَىٰ نِصْفَ حَقِّهِ ، رَدَّ إِلَيْهِ النِّصْفَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ .

وقَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مِثْلِ هَذَا بِعَيْنِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسْلِفُ مَا سَلَّفَ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَيَقْبِضُ الْعَبْدَ ، أَوِ الرَّاحِلَةَ ، أَوِ الْمَسْكَنَ ، أَوْ يَبْدَأُ[2] فِيمَا اشْتَرَىٰ مِنَ الرُّطَبِ[3] فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أُسْلِفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ۩ صَنَعَ ذَلِكَ ، كَانَ إِنَّمَا يُسْلِفُهُ ذَهَبًا ، عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً مُيَسَّرَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّىٰ[4] لَهُ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَىٰ ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ ، وَكَانَتْ عَلَىٰ وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضُ ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَكْرَىٰ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَمْرِ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي كُرِهَ ، وَأَخَذَ أَجْرًا مَعْلُومًا .

---

(١) قوله : «إلى الذي أسلفه ما» وقع في (ف) ، (س) : «الذي أسلفه بها» ، والمثبت من روايتي : ابن القاسم ، يحيىٰ بن يحيىٰ .

(٢) رسمه في (ف) : «يبدو» ، وفي حاشيته منسوبا لنسخة : «يبدأ» ، والمثبت من (س) ، رواية ابن القاسم (٥٨) ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٣٢٤) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ذلك» ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ .

۩ [٢٤١/ ب] .

(٤) في (س) : «يسمىٰ» .

قال مالك : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْقُدُ أَثْمَانَهُمَا ، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ .

قال مالك : وَمَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا[1] بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَىٰ مِنْهُ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا إِلَىٰ أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ ، لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَىٰ أَوِ اسْتَأْجَرَ ، وَلَا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ لَهُ ضَامِنًا عَلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ .

١٤- بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

قال مالك بن أنس : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً يُدَّخَرُهُ وَيُؤْكَلُ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ ، وَالْقِثَّاءِ ، وَالْخِرْبِزِ ، وَالْأُتْرُنْجِ[2] وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، إِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا يُدَّخَرُ ، فَيَكُونُ فَاكِهَةً ، قَالَ : فَأُرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ .

قال مالك : وَمَنِ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ ، فِي رُطَبٍ ، أَوْ عِنَبٍ ، أَوْ فِي

---

(١) قوله : «فهذا لا بأس به ، وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق . قال مالك : ومن استأجر عبدا» ليس في (ف) ، (س) ، ولا يتم السياق إلا به ، واستدركناه من رواية يحيى (٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧) ، ورواية ابن بكير (٩/ ق ٩٣ أ) .

(٢) **الأترج والأترنج** : جمع الأُتْرُجَّة ، وهي : شجرة تعلو ، ناعمة الأغصان والورق والثمر ، وثمرها كالليمون الكبار ؛ وهو ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : الأترج) .

شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ ، كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَىٰ مِنْهَا مِمَّا ابْتَاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صُبْرَةِ[1] الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ مِنْ زَيْتِهِ[2] الَّذِي فِي جِرَارِهِ ، فَيَبِيعُهُ[3] مِنْهُ ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَىٰ ذَلِكَ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنَّمَا السِّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَضْمُونِ عَلَىٰ مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يُسْلَفُ فِيهَا إِلَىٰ أَجَلٍ فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا حَتَّىٰ يُوفُوهَا مَنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ[4]

○ [١٧٧٠] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ يَوْمَ حُنَيْنٍ[5] أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ وَزْنًا بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا[6] ، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ عَيْنًا بِثَلَاثَةٍ وَزْنًا . فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا» .

○ [١٧٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» .

[٢٤٢/أ] .

(١) **الصبرة** : الطعام المجتمع كالكُومة ، وجمعها صُبَر . (انظر : النهاية ، مادة : صبر) .

(٢) في (س) : «زبيبه» .

(٣) في حاشيتي (ف) ، (س) منسوبًا لنسخة : «فينقده» .

(٤) قوله : «والورق بالورق» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .

(٥) في حاشية (ف) منسوبًا لنسخة : «خيبر» ، وكذا وقع في رواية الحدثاني (٢٣٢) .

(٦) **عينا** : (دينارا) الذهب إذا ضرب دنانير فهو عين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤١٦) .

○ [١٧٧١] [التحفة : م س ١٣٣٨٤] .



ە[١٧٧٢] أخبرنا أبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[2]» .

ە[١٧٧٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ : «لَا تَبْتَاعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» .

ە[١٧٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ[3] مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي ، فَنَهَاهُ ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَىٰ دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

ە[١٧٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً[4] مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ مِثْلِ هَذَا ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .

ە[١٧٧٢][الإتحاف : ط ش طح حب حم ٥٧٥٨][التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] .

(١) الإشفاف : الزيادة والتفضيل . (انظر : النهاية ، مادة : شفف) .

(٢) الناجز : الحاضر . (انظر : النهاية ، مادة : نجز) .

۩[٢٤٢/ب] .

(٣) في (س) : «أكثر» .

ە[١٧٧٥][التحفة : س ١٠٩٥٣] .

(٤) السقاية : إناء يشرب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : سقا) .

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَىٰ بِهَذَا بَأْسًا .

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي (١) مِنْ مُعَاوِيَةَ ، أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا ، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ : لَا تَبِعْ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ .

• [١٧٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ (٢) إِلَىٰ بَيْتِهِ ، فَلَا تُنْظِرْهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ (٣) .

وَالرَّمَاءُ مِنَ الرِّبَا .

• [١٧٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمه الله قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا ۩ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَىٰ أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ (٤) . وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

---

(١) **يعذرني من فلان** : يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني . (انظر : النهاية ، مادة : عذر) .

(٢) **الولوج** : الدخول . (انظر : النهاية ، مادة : ولج) .

(٣) في (ف) في هذا الموضع والذي يليه : «الدما» بالدال ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية محمد بن الحسن (٨١٣) ، رواية ابن القاسم (٧١) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٣٧) . وينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٢) .

۩ [٢٤٣/أ] .

(٤) في (ف) : «الدما» بالدال ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وينظر التعليق السابق .

● [١٧٧٨] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ ، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ .

● [١٧٧٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لَا رِبَا إِلَّا فِي وَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ ، أَوْ مَا يُكَالُ ، أَوْ يُوزَنُ ، مِمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، إِذَا كَانَ تِبْرًا[١] أَوْ حُلِيًّا قَدْ صِيغَ ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا ، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ[٢] حِينَ يُتْرَكُ عَدَدًا وَيُشْتَرَىٰ جِزَافًا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ وَالْحُلِيِّ ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبْتَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا ، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا وَمِثْلُهَا يُكَالُ ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسٌ .

قال مالك : مَنِ اشْتَرَىٰ مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ ؛ فَأَمَّا مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ - مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ - نُظِرَ إِلَىٰ قِيمَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَىٰ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ ۩ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

---

(١) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤١٦) .
(٢) في (ف) : «العدد» ولا يقبله السياق ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما عليه رواية ابن القاسم (٧٦) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٤٢) .
۩ [٢٤٣/ ب] .

● [١٧٨٠] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ[١]

○ [١٧٨١] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا[٢] حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ[٣] بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَوَجَدَ فِيهَا زَائِفًا فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ ذَلِكَ الدِّينَارِ[٤]، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ دِينَارَهُ.

وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[٥]»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، فَهُوَ إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ وَالشَّيْءِ الْمُسْتَأْخِرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ وَالطَّعَامُ عَاجِلًا بِآجِلٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

---

(١) **الصرف**: بيع النقدين بعضهما ببعض. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٩٣).

○ [١٧٨١] [التحفة: ع ١٠٦٣٠].

(٢) **التراوض**: التجاذب في البيع والشراء. (انظر: النهاية، مادة: روض).

(٣) **البر**: القمح. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١).

(٤) في (س): «الدنانير».

(٥) **هاء وهاء**: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده. (انظر: النهاية، مادة: ها).

١٧- بَابُ الْمُرَاطَلَةِ(١)

• [١٧٨٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ ۞ صَاحِبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَىٰ ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَىٰ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الْمِيزَانِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ ؛ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ ، وَإِنْ تَفَاضَلَ(٢) ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ ، وَالدَّرَاهِمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ .

قال مالك : وَمَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ ، فَأَعْطَىٰ صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لِأَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ . وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَمْ(٣) يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ لِأَنْ يَجُوزَ لَهُ الْبَيْعُ بِهِ ، فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَىٰ إِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ فَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتِيقَ الْجِيَادَ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرَ ذَهَبٍ غَيْرِ جَيِّدٍ ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً ، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلًا بِمِثْلٍ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ .

---

(١) المراطلة : بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة وزنا . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٤١٣) .

۞ [٢٤٤/أ] .

(٢) قوله : «وإن تفاضل» ضبطه في (ف) : «وأنَّ تفاضُلَ» ، والضبط المثبت أليق بالسياق ، وينظر : رواية يحي بن يحيىٰ (٢٣٤٩) ، «شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٤٢٨) .

(٣) في (س) : «ولم» .



وَتَفْسِيرُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ[١] الْكُوفِيَّةِ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْكَبِيسِ[٢] ، فَقَالَ لَهُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ[٣] يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ يُعْطِيهِ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنَ الْحَشَفِ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِفَضْلِ ۞ الْكَبِيسِ ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : بِعْنِي ثَلَاثَةَ آصُعٍ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا[٤] يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ[٥] لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعُ ، وَيُسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي

---

(١) اضطرب في كتابته في (ف) ، والمثبت من (س) .

(٢) **الكبيس** : نوع من التمر ، ويقال : من أجوده ، والكباسة : عنقود النخل ، والجمع كبائس . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كبس) .

(٣) **الحشف** : رديء التمر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ١٩٨) .

۞ [٢٤٤/ ب] .

(٤) قوله : «لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل ؛ فلا» وقع في (ف) : «لا ينبغي أن يباع مثلا بمثل ، ولا» ، والسياق هكذا غير مستقيم ، والمثبت من (س) ، وينظر : رواية ابن القاسم (٨٣) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٥٤) .

(٥) في (ف) : «المسحوط» بالحاء المهملة ، ولا معنى له هنا ، والمثبت من (س) ، رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى .

لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَتَاعِهِ[١] فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ[٢] عَلَىٰ سِلْعَتِهِ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ[٣] ، فَلْيَبِعْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ ، وَلَا يَجْعَلُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

١٨- بَابُ الْعِينَةِ[٤] وَمَا أَشْبَهَهَا[٥]

٥ [١٧٨٣] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنِ ابْتَاعَ[٦] طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ[٧]**» .

٥ [١٧٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ**» .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى : «ما يبيع» .

(٢) قوله : «ولم يهمم بذلك ، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه ، لفضل سلعة صاحبه» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله انتقل نظر الناسخ من كلمة «صاحبه» الأولى إلى كلمة «صاحبه» الثانية ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى ، إلا أنه وقع عند ابن القاسم : «الذي باعه» بدلا من «الذي يأخذ» .

(٣) في (ف) ، (س) : «من غيره» ، والسياق لا يستقيم به ، والمثبت من رواية ابن القاسم ، رواية يحيى بن يحيى .

(٤) **العينة** : البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١) .

(٥) في (س) : «أشبها» بهاء واحدة .

٥ [١٧٨٣] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٧] .

(٦) **الابتياع** : الاشتراء . (انظر : اللسان ، مادة : بيع) .

(٧) **يستوفيه** : يقبضه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٣١) .

○ [١٧٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَىٰ مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

• [١٧٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ طَعَامًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ.

• [١٧٨٧] قال مالك: بَلَغَنِي أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا لَهُ: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ قَالَ: أَعُوذُ[(١)] بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا.

• [١٧٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَىٰ أَجَلٍ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

• [١٧٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: تَبِيعُنِي مَا لَيْسَ

○ [١٧٨٥] [الإتحاف: مي حم طح ط ١١٢٠٥] [التحفة: م د س ٨٣٧١].
۩ [٢٤٥/أ].
(١) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام. (انظر: النهاية، مادة: عوذ).

عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَعْ[(١)] مِنْهُ مَا ۩ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ[(٢)] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

• [١٧٩٠] قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي[(٣)] هَذَا الْبَعِيرَ[(٤)] بِنَقْدٍ، حَتَّىٰ[(٥)] أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ، وَنَهَىٰ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْنًا[(٦)]، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدُمِ كُلِّهِ السَّمْنِ، وَالزَّيْتِ[(٧)]، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالشَّيْرَقِ[(٨)]، وَاللَّبَنِ[(٩)]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدُمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ[(١٠)] وَيَسْتَوْفِيَهُ.

---

(١) في (ف)، (س): «تبتاع»، وما أثبتناه هو الجادة، وهو الموافق لما في روايتي: يحيى بن يحيى (٢٣٦١)، سويد الحدثاني (٢٤٢).

۩ [٢٤٥/ب].

(٢) في (ف)، (س): «تبيع» بإثبات الياء، وما أثبتناه هو الجادة، وهو الموافق لما في روايتي: يحيى بن يحيى، سويد الحدثاني.

(٣) ليس في (س).

(٤) **البعير**: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبُعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

(٥) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من الموضع التالي برقم (١٨١٥)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (١٥٢)، رواية يحيى بن يحيى (٢٤٤٥)، رواية الحدثاني (ص ٢٠١).

(٦) **الدخن**: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دخن).

(٧) في (ف)، (س): «الزبيب»، والمثبت من رواية ابن القاسم (٩٢)، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٦٣)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٨) مهملة النقط في (ف)، والمثبت من (س)، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٧١): «بتحتية وموحدة بدلها، نسختان».

الشبرق والشيرق: دهن السمسم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٥٧).

(٩) في (ف): «البن»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى.

(١٠) في (ف): «يقضيه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم، رواية يحيى بن يحيى، وهو الذي يقتضيه السياق.

١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

• [١٧٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

• [١٧٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ[١]، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَاهُ عَنْهُ.

• [١٧٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال مالك: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيِّعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَيِّعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؛ وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا ۩ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠- بَابُ السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ

• [١٧٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُو[٢] صَلَاحُهُ أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُو صَلَاحُهُ.

---

(١) ضبطه في (ف) بفتح الدال، على أنه ممنوع من الصرف، والمعروف فيه ما أثبتناه.

۩ [٢٤٦/أ].

(٢) كذا في (ف)، (س) في الموضعين، ويمكن أن يخرج على لغة من لا يجزم الفعل المضارع بعد «لم»، ينظر: «مغني اللبيب» (ص ٣٦٥)، «خزانة الأدب» (٩/ ٣).



قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الطَّعَامُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً بِمَا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا ذَهَبَهُ أَوْ وَرِقَهُ أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ بِعَيْنِهِ ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ، فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ[(١)] الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَىٰ أَنْ يُقِيلَهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَىٰ أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الْأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دَنَانِيرَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ[(٢)] فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، فَإِذَا وَقَعَتِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، أَوْ شَيْءٍ[(٣)] يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ أَوِ النَّظِرَةُ[(٤)] ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ[(٤)] صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا ۩ يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ .

قال مالك : فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ

---

(١) في (س) : «دخل» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٣٧٠) .

(٢) في (ف) : «يردد» ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (٩٩) ، رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٣٧١) .

(٣) في (س) : «بشيء» .

(٤) في (ف) ، (س) : «نظيره» ، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيىٰ (٢٣٧١) ، وبه يستقيم المعنىٰ .

۩ [٢٤٦/ ب] .



عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا وَجَدَهُ بِسِعْرِهِ وَيُقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَّفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السِّلْعَةِ لِأَنْ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ فِي السِّعْرِ، وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا سَلَّفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلَفًا، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَىٰ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ سَلَّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا[1] أَوْ جَمْعًا[2]، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ[3]، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً.

---

(١) **الصيحاني**: ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي: صيحانيا باسم كبش ربط إلى نخلة بالمدينة، فأثمرت تمرًا. (انظر: ذيل النهاية، مادة: صيح).

(٢) في (ف): «جميعا»، وهو تصحيف واضح من الناسخ، والمثبت من (س) هو الصواب، وهو: التمر الرديء. وينظر: رواية يحيى الليثي (٢٣٧٣).

(٣) قوله: «أحمر، فلا بأس أن يأخذ أسود» سقط من (ف)، (س)، ولا يستقيم السياق بدونه، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (٢٣٧٣).

٢١- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

• [١٧٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ ۩ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

• [١٧٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَعْ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ[١].

• [١٧٩٧] قال مالك: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تُبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا.

قال مالك[٢]: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدًا بِيَدٍ.

۩ [٢٤٧/أ].

(١) في (س): «بمثله».

(٢) مكانه بياض في (ف).

قال مالك : وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا[(١)] يُؤْكَلُ ، أَوْ يُشْرَبُ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، يَأْخُذُ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[(٢)] الْأَجَلُ ، فَلَا يَحِلُّ .

وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافًا .

قال مالك ۩ : وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ[(٣)] فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا ، وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا ، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

قال مالك : مَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا[(٤)] كَتَمَهُ وَغَرَّهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ عَدَدَهُ أَوْ كَيْلَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يُعْلِمِ الْمُشْتَرِيَ بِذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ رَدَّهُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

قال مالك : لَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوزَنُ .

---

(١) في (س) : «ما» .

(٢) ليس في (س) .

۩ [٢٤٧/ ب] .

(٣) الأدم : ما يُؤكَلُ مع الخبز أي شيء كان . (انظر : النهاية ، مادة : أدم) .

(٤) في (س) : «لما» .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبْتَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ ، حِينَ قِيلَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ[1] بَيْعَهُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ الزُّبْدِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ خَلَّصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ حِنْطَةٍ ، وَنِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ ، فَبَاعَهُ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ ۩ .

٢٢- جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

● [١٧٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ مِنَ الصُّكُوكِ يَكُونُ بِالْجَارِ[2] ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، فَأُعْطِي بِالنِّصْفِ الدِّرْهَمِ طَعَامًا فَقَالَ لَا ، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ليخير» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت مما سبق في باب : المراطلة ، وهو الثابت في رواية يحيى الليثي (٢٣٨٥) .

۩ [٢٤٨/ أ] .

(٢) في (ف) : «بالخيار» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) ، «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى الليثي (٢٣٨٨) ، رواية الحدثاني (٢٤٦) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٤٣٣) : ««بالجار» بجيم فألف فراء : موضع بساحل البحر ، يجمع فيه الطعام ، ثم يفرق على الناس بصكاك» ، ويؤيده ما سبق برقم (١٧٨٧) ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٠١) : «قوله : «يكون من الصكوك بالجار» ليس عند القعنبي ، ولا ابن القاسم ، ولا أكثر الرواة» .

● [١٧٩٩] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْحِنْطَةَ(١) فِي سُنْبُلِهِ حَتَّىٰ تَبْيَضَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ(٢) الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ : هَذَا لَا يَصْلُحُ ، قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ ، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ حَتَّىٰ أَقْضِيَكَهُ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مُحَلِّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ طَعَامٌ وَلِغَرِيمِهِ عَلَىٰ آخَرَ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَىٰ غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ ابْتَاعَهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا وَكَانَ حَالًّا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ ۩ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ(٣)

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٣٨٩) ، رواية الحدثاني (٢٤٦) : «الحب» .

(٢) في (ف) ، (س) : «عنده» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت هو الصواب ، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٠) ، وينظر : «بداية المجتهد» (٣/ ١٦٢) .

۩ [٢٤٨/ ب] .

(٣) **النقص** : القدر الذاهب من الشيء بعد تمامه . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٨٦) .

فَيُقْضَىٰ دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ[١] ، وَلَوِ اشْتَرَىٰ مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِدَرَاهِمَ وَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً ، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ تَحِلَّ[٢] لَهُ .

وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ[٣] وَالتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَىٰ أَنْ يُعْطَىٰ[٤] بِذَلِكَ طَعَامٌ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، ثُمَّ يُعْطِيَ دِرْهَمًا وَيَأْخُذَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ ، لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا ، يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً ، وَيَكْثُرُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَىٰ بَيْعٍ مَعْلُومٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ[٥] مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَىٰ مَا يُكْرَهُ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

---

(١) في (س) : «تجوز» . (٢) في (س) : «يحل» .

(٣) في (ف) : «المكاسبة» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، والمثبت من (س) هو الصواب ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٣) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٢٨٥) .

المكايسة : المغالبة في البيع والشراء .(انظر : تكملة المعاجم العربية ، مادة : كيس) .

(٤) في رواية يحيى الليثي (٢٣٩٤) : «يُعْطِي» ، أي : المشتري .

(٥) في (ف) : «يستثني» ، والمثبت من (س) .

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُكْرَةِ ۩

● [١٨٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا ، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ(١) مِنْ أَذْهَابٍ إِلَىٰ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ(٢) عَلَىٰ عَمُودِ(٣) كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ .

● [١٨٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .

● [١٨٠٢] قال أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الْحُكْرَةِ .

٢٤- بَابٌ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

○ [١٨٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ**(٤) **، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ**» .

۩ [٢٤٩/أ] .

الحكرة والاحتكار : حبس الطّعام للغلاء . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٧٦/١) .

(١) **فضول** : زيادات عن أقواتهم . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤٤٨/٣) .

(٢) **الجلب** : ما يجلب للبيع من كل شيء . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : جلب) .

(٣) في (س) : «عموده» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٣٩٨) .

(٤) **السنام** : كُتَلَة من الشَّحم محدَّبة على ظهر البعير و الناقة ، والجمع : أسنمة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

• [١٨٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : عُصَيْفِرٌ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ .

• [١٨٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ رَاحِلَةً[١] بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ[٢] .

• [١٨٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَالدَّرَاهِمُ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ ، الدَّرَاهِمُ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الدَّرَاهِمَ وَالْجَمَلَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ ۞ وَبِالْأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ[٣] مِنْ حَاشِيَةِ الْإِبِلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا ، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ .

---

(١) **الراحلة** : الجمل الذي يسافر عليه ، وسمي بذلك لأنه يرحل بصاحبه . ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٠٣) .

(٢) **الربذة** : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلو متر عن المدينة في طريق الرياض) ، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلو مترًا ، وقد خربت قرية الربذة سنة ٣١٩هـ بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٢٥) .

۞ [٢٤٩/ ب] .

(٣) **الحمولة** : ما يحمل على ظهور الأنعام الأمتعة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٠٤) .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ حَيَوَانٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

قال مالك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ لَازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَىٰ مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٢٥- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٥ [١٨٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ (١) إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ (٢) النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

• [١٨٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ ، قَالَ : فَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ ، وَالْمَلَاقِيحِ : مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ : بَيْعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهُ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

قال مالك : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ ۩ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا .

---

٥ [١٨٠٧] [التحفة : خ د س ٨٣٧٠] .

(١) **الجزور** : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جُزر وجزائر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٢) **تنتج** : تلد . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٥٢) .

۩ [٢٥٠/أ] .



قال مالك : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرَىٰ هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَىٰ مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا تُوجَدُ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا ، مَضْمُونًا .

٢٦- بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

ه[١٨٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

•[١٨١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ .

•[١٨١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يُنْهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قال مالك : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَىٰ شَارِفًا(١) بِعَشْرِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

قال مالك : قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَنْهَوْنَ(٢) عَنْ ذَلِكَ .

٢٧- بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَىٰ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ .

ه[١٨٠٩] [الإتحاف : قط ط ٦٢٧٧] .

(١) **الشارف** : المسنة من النوق والجمع الشرف . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٥٥) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ينهوا» ، والمثبت هو الجادة ، الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٧٨١) ، رواية يحيى الليثي (٢٤١٦) ، رواية الحدثاني (٢٥٠) .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ ، إِذَا كَانَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ .

قال مالك : وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

قال مالك : وَأَرَىٰ لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الْأَنْعَامِ ۩ وَالْحِيتَانِ ، فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُشْتَرَىٰ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَجَلٍ .

٢٨- بَابٌ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٥ [١٨١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ [(١)] ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ [(٢)] .

قال مالك : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِهَا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٢٩- بَابُ السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ [(٣)] بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

٥ [١٨١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ .

۩ [٢٥٠/ ب] .

٥ [١٨١٢] [التحفة : ع ١٠٠١٠] .

(١) **مهر البغي** : ما تأخذه الزانية على الزنا . وقد سماه مهرًا مجازًا . (انظر : القاموس الفقهي) (ص٤١) .

(٢) **حلوان الكاهن** : أجرة الكاهن على كهانته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١١) .

(٣) **العُروض** : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥) .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ هَذَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَىٰ أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَىٰ هَذَا فَهُوَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ بَيْعًا جَائِزًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَىٰ الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ الشَّطَوِيِّ[(١)] ، وَالْقَصَبُ[(٢)] بِالْأَثْوَابِ مِنَ التُّونِيِّ[(٣)] ، وَالْقَسِّيِّ[(٤)] ، وَالدَّبِيقِيِّ[(٥)] ، وَالْهَرَوِيِّ[(٦)] ، وَالْمَرْوِيِّ[(٧)]

---

(١) قبله في (س) : «و» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥٤) : ««لا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي» كذا ليحيىٰ ، وصوابه : «الشطوي» علىٰ البدل بإسقاط «أو» كما لسائر رواة «الموطأ» لأن هذه الأصناف هي من ثياب الكتان الذي أراد» .

الشطوي : ضرب من ثياب الكتان تعمل بأرض يقال لها : شطا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٣) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، «الموطأ» برواية ابن بكير (ج ٨/ ق ١٠٤ ب) ، وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ (٢٤٢٦) : «القصبي» ، وينظر : «المشارق» (١/ ٥٤) ، (٢/ ١٨٧) ، «تاج العروس» (٤/ ٤٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد قال صاحب «معجم البلدان» (٢/ ٦٢) : «جزيرة قرب تنيس ودمياط من الديار المصرية من فتوح عمير بن وهب ، يضرب المثل بحسن معمول ثيابها وطرزها» ، وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ ، رواية ابن بكير : «الإتريبي» ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٨٩) : «ثياب تعمل بأتريب ، قرية من مصر» .

التوني : كلمة معربة ، أصلها يوناني ، وهو عبارة عن رداء طويل يصل إلىٰ القدم محلىٰ بالجواهر أو بخيوط من الحرير ، وكان من ملابس رجال الكنيسة القبطية في مصر في العصر العبيدي . (انظر : معجم الملابس) (ص٩٨) .

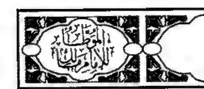
(٤) **القسي والقسية** : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتىٰ بها من مصر ، نسبت إلىٰ قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٩٠) .

(٥) اضطرب في كتابته في (ف) بين «الدبيقي» ، و«الدبيقة» ، والمثبت من (س) ، وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ ، ابن بكير : «الزيقة» ، وينظر : «الاستذكار» (٦/ ٤٣٦) ، «المشارق» (١/ ٣١٤) .

الدبيقي : من دق ثياب مصر ، منسوب إلىٰ قرية اسمها : دبيق . وقيل : نوع من الأقمشة الحريرية المزركشة التي كانت تصنع في دبيق . (انظر : معجم الملابس) (ص١٦٧) .

(٦) **الهروي** : العمائم المصبوغة بالصفرة ، منسوبة إلىٰ هراة ببلاد فارس . (انظر : معجم الملابس) (ص٥١٥) .

(٧) **المروي** : ضرب من الثياب الجيدة المنسوبة إلىٰ مدينة مرو بفارس . (انظر : معجم الملابس) (ص٤٦٦) .



بِالْمَلَاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ[(١)] أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، الْوَاحِدُ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ يَدًا بِيَدٍ ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ نَسِيئَةٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ، وَلَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ ، فَيَتَبَيَّنَ[(٢)] اخْتِلَافُهُ ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا - وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ - فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ مِنَ الْهَرَوِيِّ إِلَىٰ أَجَلٍ ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[(٣)] ، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ ۞ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ .

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الْعُرُوضِ

• [١٨١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسْلِفُ فِي سَبَائِبَ[(٤)] فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا يُرَىٰ[(٥)] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا

---

(١) **الشقائق** : أزر صفيقة من رديء الثياب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٤) .

(٢) في (س) : «فتبين» .

(٣) في (س) : «الفروي» ، قال القاضي في «المشارق» (٢/ ١٥٣) : «الثوب الفرقبي بضم الفاء والقاف وبعد القاف باء كذا ضبطناه في «الموطأ» وكذا ذكره الخطابي ، وقال : هي ثياب بيض من كتان منسوبة إلىٰ فرقوب ، فحذفوا الواو في النسبة ، وفي بعض روايات «المدونة» : القرقبية بقافين ، وفي «العين» : الثياب القرقبية : ثياب كتان بيض ، بقافين» ، وينظر «المدونة» (٣/ ٧٣) ، «مطالع الأنوار» (٥/ ٢٢٢) ، «العين» (٥/ ٢٦٤) وفيه : «الفرقبية» .

۞ [٢٥١/أ] .

(٤) **السبائب** : جمع : سبيبة ، وهي : شُقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكتان . (انظر : النهاية ، مادة : سبب) .

(٥) الضبط من (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣١) ، ورواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٣) ، ورواية ابن بكير (ج ١٠/ ق ١٠٤ ب) : «نرىٰ» .

بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ[(١)] ، أَوْ عَرْضٍ ؛ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي سَلَّفَهُ[(٢)] فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهَذَا الرِّبَا ، وَصَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا[(٣)] ، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرْضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ[(٤)] أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ[(٥)] مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إِلَّا الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبُحَ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّهْيِ ۩ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ، وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ آخَرَ .

---

(١) قوله : «أو ماشية» وقع في (ف) : «أو ما أشبهه» ، ووقع في (س) : «وما أشبهه» ، والمثبت هو الأشبه بالصواب ، وما عليه كلام الشراح ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى الليثي (٢٤٣٢) ، رواية ابن القاسم - أبواب البيوع (١٤٤) ، رواية ابن بكير (ج ١٠/ ق ١٠٥ أ) .

(٢) في (س) : «سلف» .

(٣) قوله : «فانتفع بها» في (س) : «فانتفعها» .

(٤) بعده في (س) : «به» .

(٥) ليس في (س) .

۩ [٢٥١/ ب] .



قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا تُؤْكَلُ [١] وَلَا تُشْرَبُ [٢] ، فَإِنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا ، بَيِّنٌ خِلَافُهُ ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَضَّاهَا [٣] صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَـٰذِهِ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا .

٣١- بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ النُّحَاسِ ، وَالشَّبَهِ [٤] ، وَالرَّصَاصِ ، وَالْآنُكِ [٥] ، وَالْحَدِيدِ ،

---

(١) في (س) : «يؤكل» . (٢) في (س) : «يشرب» .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وضبطه بفتح التاء والقاف وتشديد الضاد المفتوحة بعدها ألف وهاء مفتوحة بعدها ألف ، وفي «الكليات» للكفوي (ص ١٠٣٢) : «التفعيل والاستفعال يلتقيان في مواضع منه : توفيت حقي من فلان واستوفيته ، وتقضيته واستقضيته» ، وفي «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص ٤٦٦ ، ٤٦٧) : «وتأتي تفعَّلْتُ وتفاعلْتُ بمعنًى ، تقول : تعطَّيْت وتعاطيت ، وتجوَّزْت عنه وتجاوزت عنه» . هذا ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣٦) : «تقاضىٰ» ، وفي رواية ابن بكير (ج ١٠/ ١٠٥ ب) : «تقاضاها» .

(٤) **الشبه** : أعلىٰ وأجود النحاس ، يشبه الذهب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٦٣) .

(٥) **الآنك** : الرصاص الأبيض . وقيل : الأسود . وقيل : هو الخالص منه . (انظر : النهاية ، مادة : أنك) .

وَالْقَضْبِ[(١)] ، وَالْكَتَّانِ ، وَالتِّينِ ، وَالْكُرْسُفِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ[(٢)] بِرِطْلَيْنِ[(٣)] حَدِيدٍ ، وَرِطْلٌ صُفْرٌ[(٤)] بِرِطْلَيْنِ[(٥)] صُفْرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا خَيْرَ فِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ اثْنَانِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الْآخَرَ - وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الِاسْمِ - مِثْلُ الرَّصَاصِ ، وَالْآنُكِ ، وَالصُّفْرِ ۩ ، وَالشَّبَهِ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَعْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ ، أَوْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا ، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا ، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا ، أَوْ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ[(٦)] فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

---

(١) **القضب** : نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٠) .

(٢) قوله : «رطل حديد» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منونًا ورفع «حديد» منونًا ، وهذا على الوصف ، وضبطه أيضًا بجر «حديد» منونًا ويلزم منه رفع «رطل» غير منون ، وهذا على الإضافة .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات النون ، على الوصف ، وفي رواية يحيى الليثي (٢٤٣٨) : «برطلي» على الإضافة .

(٤) قوله : «رطل صفر» ضبطه في (ف) كالمثبت برفع «رطل» منونًا ورفع «صفر» منونًا ، وهذا على الوصف ، وضبطه أيضًا بجر «صفر» منونًا ويلزم منه رفع «رطل» غير منون ، وهذا على الإضافة .
الصفر : نحاس جيد . (انظر : اللسان ، مادة : صفر) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) بإثبات النون ، على الوصف ، وفي رواية يحيى الليثي : «برطلي» على الإضافة .
۩ [٢٥٢/ أ] .

(٦) قوله : «ما سمعت إلي» ليس في (ف) ، (س) ، ولا يستقيم السياق بدونها ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٤٤٠) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١٠٦ أ) .



قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلُ النَّوَىٰ ، وَالْعُصْفُرِ ، وَالْخَبَطِ ، وَالْكَتَمِ [١] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَ [٢] الصِّنْفَانِ ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَىٰ إِذَا قُبِضَ ثَمَنُهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْهُ .

قال مالك : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ [٣] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَهُوَ رِبًا .

٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

• [١٨١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لِي بَعِيرًا بِنَقْدٍ حَتَّىٰ أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ ، وَنَهَىٰ عَنْهُ .

○ [١٨١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

• [١٨١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ۩ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

---

(١) الكتم : نبات يصبغ به الشعر أسود . (انظر : النهاية ، مادة : كتم) .

(٢) كأنه في (ف) : «اختلفت» ، والمثبت من (س) .

(٣) قال الزرقاني (٣/ ٤٦٥) : «بفتح القاف والمهملة : الجص بلغة الحجاز» .

۩ [٢٥٢/ ب] .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ[1] الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَىٰ بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَىٰ أَجَلٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدَنَانِيرَ نَقْدًا ، أَوْ بِشَاةٍ[2] مَوْصُوفَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ بِأَحَدِ[3] الثَّمَنَيْنِ : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : أَشْتَرِي مِنْكَ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ صَيْحَانِيًّا[4] عَشَرَةَ آصُعٍ ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، أَوْ شَامِيَّةً عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ ، قَدْ وَجَبَ لَهُ أَحَدُهُمَا : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ عَشَرَةُ آصُعٍ صَيْحَانِيًّا[5] ، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ ، وَيَدَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْمَحْمُولَةِ ، وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ .

٣٣- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الشَّيْءُ مِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ ، أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ ، أَوْ أَبَقَ

---

(١) في (ف) ، (س) : «أخذ» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٤٤٧) ، ورواية ابن بكير (ج ١٠/ ق ١٠٦ أ) .

(٢) قوله : «أو بشاة» وقع في (ف) ، (س) : «أو أشباه ذلك» ، وهو خطأ لا يستقيم معه السياق ، والمثبت موافق لما جاء في : رواية يحيى الليثي (٢٤٤٨) ، ابن بكير (١٠/ ق ١٠٦ ب) .

(٣) في (ف) : «يأخذ» ، ولعله تصحيف من الناسخ ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٤) كان في (ف) : «صيحاني» ثم ألحق آخره ألفًا ، وفي (س) كالمثبت .

(٥) في (ف) ، (س) : «صيحاني» ، والمثبت هو الجادة استئناسًا بما سبق هاهنا ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٤٤٩) .

غُلَامُهُ ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا ۩ عَيْبٌ آخَرُ أَنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَنَقَصَتْ ، أَمْ زَادَتْ ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ ، لَا يُدْرَىٰ أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا ؟ أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا ؟ أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ ؟ وَذَلِكَ مُتَفَاضِلٌ كُلُّهُ إِنْ[1] كَانَ كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : ثَمَنُ شَاتِي هَذِهِ الْغَزِيرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ[2] بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ ، لِأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ ، وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ أَقَلُّ مِنْ[3] ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ ، فَهَذَا مُخَاطَرَةٌ وَغَرَرٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ[4] ، وَذَلِكَ مُخَاطَرَةٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ ؛ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ الَّذِي قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ[5] قَدْ تَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ .

۩ [٢٥٣/أ]. (١) ليس في (س).

(٢) **الجلجلان** : السمسم . (انظر : النهاية ، مادة : جلجل) .

(٣) في (ف) : «منه» ، والمثبت من (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٤٥٥) : «أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر» ، وعليه شارحو «الموطأ» ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٥٦) ، «المنتقى» للباجي (٥/ ٤٢) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٧٠) .

(٤) **السليخة** : ما اعتصر من ثمر البان ولم يربب بالطيب . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : سلخ) .

(٥) **النش** : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : نشش) .

قال مالك في رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ إِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا ، قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرُهُ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ ۩ ، فَإِنْ لَمْ يَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا .

قال مالك : وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِلْعَةً وَيَبُتُّ بِهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي ، فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ : ضَعْ عَنِّي ، فَيَأْبَى[1] الْبَائِعُ ، وَيَقُولُ[2] : بِعْ ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ ، لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدُ بَيْعِهِمَا ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي أَمْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ .

٣٤- بَابُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

○ [١٨١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ[3] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» .

○ [١٨١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

۩ [٢٥٣/ ب] .

(١) في (ف) منسوبا لنسخة ، (س) : «فأبى» ، والمثبت من حاشية (ف) منسوبًا لنسخة ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٤٥٧) .

(٢) في (س) : «يقول» بدون واو .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء ، قال الزرقاني (٣/ ٥٠٣) : «في رواية : "لا يبيع" بإثبات الياء على الخبر ، مرادا به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح» ، وجاء على الجادة في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب .

قال مالك : وَالْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ (١) .

٥[١٨٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ (٢) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا ، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ (٣) : هَذَا بِهَذَا ، فَذَا (٤) الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (٥) .

قال مالك : وَالسَّاجُ (٦) الْمُدْرَجُ فِي جِرَابِهِ (٧) ، وَالثَّوْبُ الْقُبْطِيُّ (٨) الْمُدْرَجُ فِي طَيِّهِ (٩) ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَهُوَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ .

---

(١) ينظر الحديث السابق برقم (١٤١٠) .

٥[١٨٢٠] [التحفة : خ س ١٣٨٢٧ ، خ م س ١٣٩٦٤] .

(٢) **النبذ** : يطرح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٢٧٢) .

(٣) ليس في (س) .

(٤) في (ف) : «هذا» ، والمثبت من (س) .

(٥) تفسير المنابذة والملامسة لم يرد في رواية محمد بن هارون بن حميد ، عن أبي مصعب عند أبي أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٤) ، ولا في رواية الحسين بن إدريس الأنصاري ، عنه عند ابن حبان (٥٠٠٦ ، ١٤١٠) .

(٦) **الساج** : جمع ساجة ، وهي ضرب من الثياب ، وهي الطيالسة الخضر . وقيل : المقورة . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٢٩) .

(٧) **الجراب** : وعاء من الجلد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٩) .

(٨) **الثوب القبطي** : ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر ، وهي منسوبة إلى القبط . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٧٤) .

(٩) **الطي** : ضم الشيء بعضه إلى بعض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طوي) .

قال مالك : وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ[(١)] عَلَى الْبَرْنَامَجِ[(٢)] مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ ، وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا بَيْعُ ۩ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ[(٢)] ، وَلَا يَنْشُرُونَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ بِهِ بَيْعُ الْغَرَرِ ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلَامَسَةَ .

٣٥- بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ[(٣)] يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَاسِرَةِ ، وَلَا أَجْرُ الطَّيِّ ، وَلَا الشَّدِّ ، وَلَا النَّفَقَةُ ، وَلَا كِرَاءُ[(٤)] بَيْتٍ ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ ، وَيُعْلِمُ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِنْ أَرْبَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قال مالك : وَأَمَّا الْقِصَارَةُ[(٥)] ، وَالْخِيَاطَةُ ، وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ ،

---

(١) **الأعدال** : جمع عدل ، وهي الأوعية التي فيها من صنوف الأطعمة . (انظر : غريب أبي عبيد) (٢/ ٣٠٤) .

(٢) في (ف) ، (س) : «البارنامج» بزيادة ألف بعد الباء ، والمثبت هو الصواب . ينظر : «مشارق الأنوار» (١/ ٨٥) .

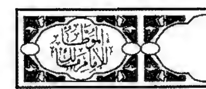
البرنامج : فارسي معرب ، وهو زمام تسمية متاع التجار ، يكتبون فيه الأعدال والصفات والأثمان . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢١٩) .

۩[٢٥٤/ أ] .

(٣) **البز** : الثياب . (انظر : معجم الملابس) (ص٦٤) .

(٤) في (ف) : «كرى» ، والمثبت من (س) ، وكلاهما صحيح .

(٥) **القصارة** : تحوير الثياب ودقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب . (انظر : اللسان ، مادة : قصر) .



يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ[١] ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُسَمِّ[٢] شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ .

قَالَ : فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَىٰ صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ ، وَيَحْسِبُ الْبَائِعُ الرِّبْحَ عَلَىٰ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَىٰ مَا رَبِحَهُ الْمُبْتَاعُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ خُيِّرَ الْبَائِعُ ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ ۩ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ أَوْ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً عَشَرَةً بِأَحَدَ عَشَرَةَ ، فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَىٰ

---

(١) قوله : «يحسب في البز» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى (٢٤٦٥) : «يحسب فيه الربح ، كما يحسب في البز» ، وينظر «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٦٢) ، «المنتقى» للباجي (٥/ ٤٥) .

(٢) في (ف) : «يسمي» ، والمثبت من (س) .

۩ [٢٥٤/ ب] .

مَا رَبِحَهُ بِحِسَابِهِ، بَالِغًا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ لِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامَجِ[(١)].

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ[(١)]

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوِ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرْبِحُهُ فَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلَاهُ؛ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى الْبَرْنَامَجِ[(١)] وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ فَتَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ[(٢)]، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً[(٣)]، ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي أَصْنَافَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، فَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ[(٤)]، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَ الْأَعْدَالَ فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ ۩ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ[(٥)] الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

---

(١) في (ف)، (س): «البارنامج» بزيادة ألف بعد الباء، والمثبت هو الصواب. ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٨٥).

(٢) في (ف)، (س): «بارنامجه» بزيادة ألف بعد الباء، والمثبت هو الصواب. ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٨٥).

(٣) **ريطة سابرية**: نوع رقيق من الثياب، قيل إنه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٧٧).

(٤) ليس في (ف)، وأثبتناه من (س) منسوبا ليحيى، وينظر رواية يحيى (٢٤٧١)، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١٠٨ ب).

(٥) في (ف)، (س): «للبارنامج».

۩ [٢٥٥/أ].



قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ[(١)] .

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ[(٢)] فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَتَيْنِ

○ [١٨٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ[(٣)] مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» .

○ [١٨٢٢] قال مالك : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ» .

قال مالك فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً ، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ : أَبِيعُكَ عَلَىٰ[(٤)] أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا ، فَإِنْ رَضِيَ ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا ، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ : إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ ، وَهُوَ لَهُ[(٤)] لَازِمٌ ، وَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَ أَجَازَهُ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ؛ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِ الْمُشْتَرِيَ مَا قَالَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بِعْتَ إِلَّا بِمَا

---

(١) في (ف) ، (س) : «البارنامج» .

(٢) **الخيار** : اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٧٨) .

○ [١٨٢١] [التحفة : خ م د س ٨٣٤١] .

(٣) قوله : «بالخيار على صاحبه» وقع في «صحيح ابن حبان» (٤٩٤٧) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «على صاحبه بالخيار» .

(٤) ليس في (س) .

قُلْتَ ، فَإِنْ حلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِي [(١)] عَلَى صَاحِبِهِ .

٣٨- بَابُ الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

• [١٨٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ ، أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ ۩ ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ .

• [١٨٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ [(٢)] بْنِ خَلْدَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ .

• [١٨٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ ، قَالَ : أَتَقْضِي أَوْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ مِنْهُ ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ ، وَأَخَّرَ عَنْهُ الْأَجَلَ .

قال مالك : وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي [(٣)] لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء ، والقياس حذفه ، وله وجه ؛ وهو على لغة من يثبت الياء في الاسم المنقوص . ينظر في ذلك : «شرح شافية ابن الحاجب» (٣/ ٣٤٣) .

• [١٨٢٣] [الإتحاف : ط ٤٨١٢] .

۩ [٢٥٥/ ب] .

(٢) في (ف) ، (س) : «عمرو» ، وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب . ينظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» للحافظ ابن حجر (١/ ٨٦٤) .

(٣) في (س) : «والذي» .

الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ ، فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ ، لَا شَكَّ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ(١) لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَإِذَا حَلَّتْ ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا نَقْدًا مِائَةَ دِينَارٍ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا(٢) إِلَىٰ أَجَلٍ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الْأُولَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ ، وَيَزْدَادُ خَمْسِينَ دِينَارًا(٢) فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ ، لَا يَصْلُحُ ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ ، فَإِنْ قَضَىٰ أَخَذُوا ، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

٣٩- بَابُ جَامِعِ الدَّيْنِ

٥[١٨٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ۩ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَطْلُ(٣) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ(٤) فَلْيَتْبَعْ»(٥) .

---

(١) في (س) : «تكون» بالمثناة الفوقية .

(٢) في (ف) : «دينار» دون ألف ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

٥[١٨٢٦] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٣] .

۩ [٢٥٦/أ] .

(٣) **المطل** : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مطل) .

(٤) **المليء** : الغني . (انظر : النهاية ، مادة : ملأ) .

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢١٦) تحت «باب القضاء في الحمالة والحول» : «هذا الحديث في رواية يحيى عن مالك في «الموطأ» في باب : «جامع الدين والحول من كتاب البيوع» ، وهو عند جماعة من رواة «الموطأ» هاهنا» .

• [١٨٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَىٰ رَحْلِكَ[١] .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ ، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقُهُ ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَىٰ أَخْذِهَا .

قال مالك : الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِمَكِيلِهِ ؛ أَنَّهُ مَا بِيعَ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ وَيَسْتَوْفِيَهُ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَىٰ أَجَلٍ أَنَّهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُدَارَ[٢] ذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ فِي غَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ ، فَإِذَا كَانَ إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ دَيْنًا عَلَىٰ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، وَلَا عَلَىٰ مَيِّتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ[٣] ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَىٰ دَيْنًا عَلَىٰ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ ، لَمْ يُدْرَ الْغَائِبُ أَحَيٌّ أَمْ مَيِّتٌ ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنِ اشْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ أَنَّهُ

---

(١) **الرحل** : المسكن و المنزل ، والجمع : الرحال . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٢) رسمه في (ف) يحتمل «يدار» ، «يدان» ، وفي (س) : «يدان» ، والمثبت هو الأظهر ، وهو الموافق لما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى الليثي (٢٤٨٧) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١١٠ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «غرور» ، والمثبت هو الأليق بالسياق ، وهو الموافق لما سيأتي في آخر هذا القول ، ولما لدينا من روايات للموطأ مثل رواية يحيى (٢٤٨٨) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١٠ أ) : «غرر» ، وعليه شارحو «الموطأ» كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٩٦) ، «المنتقى» للباجي (٥/ ٧٦) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٨٨) .

لَا يُدْرَىٰ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا ۩ .

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا[1] يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ ، وَأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ بِهَا ، فَيَقُولُ : هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَمَاذَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا ، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ[2] وَالدُّلْسَةُ[3] .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّرْكِ[4] وَالتَّوْلِيَةِ وَالثُّنْيَا

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ[5] وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا ، أَنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ[6] لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَىٰ فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ ، وَالتَّوْلِيَةِ ، وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، قُبِضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ ، وَلَا وَضِيعَةٌ ،

۩ [٢٥٦/ ب] .

(١) في (س) : «ولا» .

(٢) **الدخلة** : النية إلى التوصل إلى الربا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٨٨) .

(٣) **الدلسة** : الخديعة ، وأصله من الدَّلَسِ ، وهو : الظلمة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : دلس) .

(٤) **الشرك** : أي : تشريك غيره فيما اشتراه بما اشتراه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٩٨) .

(٥) في (ف) ، (س) : «المنصف» ، وهو تصحيف ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٢٤٩١) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١٠ أ) قال الزرقاني (٣/ ٤٨٩) : «بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة : المجموع من أصناف» ، وينظر «الاستذكار» (٦/ ٤٩٧) . .

(٦) ليس في (س) .



وَلَا تَأْخِيرٌ ، فَإِنْ دَخَلَهُ رِبْحٌ ، أَوْ تَأْخِيرٌ ، أَوْ وَضِيعَةٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ ، لَيْسَ بِشِرْكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ[١] ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ ، وَنَقَدَ[٢] الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ فَنَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ ، وَيَطْلُبُ الْمُشَرِّكُ بَيِّعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الشَّرِيكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ[٣] الْبَائِعُ الْأَوَّلُ ۩ ، فَشَرْطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ : إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ لَهُ : انْقُدْ عَنِّي ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ ، لَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ مَاتَتْ[٤] ؛ أَخَذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَ[٥] لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .

---

(١) في (ف) : «له» ، والمثبت من (س) هو الأظهر .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٤٩٣) ، (ابن بكير ، ج ١٠/ ق ١١٠ ب) : «نقدا» بألف التثنية ، وينظر «الاستذكار» (٦/ ٥٠٠) .

(٣) في (س) : «ومات» .

۩ [٢٥٧/أ] .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٤٩٤) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١١٠ ب) ، وهو مستقيم على اعتبار أن السلعة المبيعة مما يموت كالرقيق أو الحيوان .

(٥) كذا في (ف) ، (س) بالتذكير ، وهو جائز ؛ لأن الفعل المسند إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ٨٨ ، ٨٩) .

٤١- بَابُ تَفْلِيسِ الْغَرِيمِ[١]

• [١٨٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ[٢] كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا ، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ ، فَأَفْلَسَ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ ، أَلَا وَإِنَّهُ ادَّانَ[٣] مُعْرِضًا ، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ[٤] ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ[٥] نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ .

○ [١٨٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» .

○ [١٨٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

---

(١) **الغريم** : المدين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٨٣) .

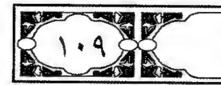
(٢) **جهينة** : قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها ، ومن أشهر بلادهم (ينبع) ، ولكن المتقدّمين قد وسّعوا دائرتها ، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا ، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا ، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٣) .

(٣) الضبط بتشديد الدال من (ف) ، وكتب بحاشيتها : «دين بالرجل : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ، وقوله : «اذان معرضا» ؛ أي : اشترى بالدين وأعرض عن الأداء ، وقيل : داين كل من اعترض له» .

(٤) **رين به** : أحاط بماله الدين . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٢) .

(٥) **الغداة** : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

○ [١٨٣٠] [التحفة : ع ١٤٨٦١] .



عَنْ ۩ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

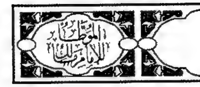
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا ، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ : فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ ، فَإِنِ اقْتَضَىٰ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَهُوَ يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ ، فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ غَزْلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَىٰ عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا ، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ بَعْدِ الْبُقْعَةِ ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَلِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَيَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا فَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَنِ ابْتَاعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا ، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ فِي أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُونَهُ شَيْئًا ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ ، فَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا ، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ

۩ [٢٥٧/ ب] .



إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ فَذَلِكَ لَـهُ ، وَإِنْ ۩ شَـاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ [١] بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ .

٤٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

○ [١٨٣١] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ [٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ [٣] ، فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا [٤] رَبَاعِيًا [٥] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ [٦] النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**» .

● [١٨٣٢] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَىٰ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا ، فَقَالَ

۩ [٢٥٨/أ] .

(١) في (ف) ، (س) : «يحاصر» ، والمثبت هو الأظهر ، كما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٥٠٣) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١١ ب) ، وينظر «المنتقى» (٥/ ٩٢) ، «الاستذكار» (٦/ ٥١٠) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٩٦) .

○ [١٨٣١] [التحفة : م د ت س ق ١٢٠٢٥] .

(٢) **الاستسلاف** : الاستقراض . (انظر : النهاية ، مادة : سلف) .

(٣) **البَكْر** : الفتي من الإبل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٢٩) .

(٤) **خيارا** : مختارا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٢٩) .

(٥) **الرباعي** : الذي سقطت رباعيتاه من أسنانه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٢٩) .

(٦) في (س) : «خيار» .

الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتَضِيَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَوِ الْحَيَوَانِ خَيْرًا مِمَّا أُسْلِفَهُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ وَأْيٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ شَرْطٍ ، أَوْ وَأْيٍ [1] أَوْ عِدَةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، لَا خَيْرَ فِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا ، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَأْيٍ ، وَلَا شَرْطٍ ، وَلَا عِدَةٍ ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

• [١٨٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي ۩ أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ بِبَلَدٍ آخَرَ : فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ ؟

• [١٨٣٤] قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرِّبَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلَفُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَىٰ أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي

---

(١) الوأي : الوعد . وقيل : التعريض بالعِدَة من غير تصريح . وقيل : هو العِدَة المضمونة . (انظر : النهاية ، مادة : وأى) .

۩ [٢٥٨/ ب] .

أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ ، فَأَخَذْتَ أُجِرْتَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ .

• [١٨٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ .

• [١٨٣٦] قال : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا ، وَاشْتَرَطَ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَىٰ إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ : يَسْتَسْلِفُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ وَلَا يَصْلُحُ [١] ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ .

٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

○ [١٨٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ [٢] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ [٣]» .

---

(١) في (ف) : «يطلح» بالطاء ، وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٥١٤) ، (ج ١٠/ ق ١١٢ ب) ، وينظر «الاستذكار» (٦/ ٥١٧) ، «المنتقى» (٥/ ٩٩) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٥٠١) .

○ [١٨٣٧] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٩] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) على أن «لا» نافية ، فهو نفي في صورة نهي ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة . ينظر : «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٠٧) ، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٣) .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «ولا تلقوا السلعة حتى يُهبَط بها الأسواق» ، والحديث بدونها في «شرح =

٥[١٨٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَلَقَّوُا[1] الرُّكْبَانَ[2] لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِيعُ[3] بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا[4] ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ[5] لِبَادٍ[6] ، وَلَا تُصَرُّوا[7] الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ[8] بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» .

= السنة» للبغوي (٢٠٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٩٩٦) عن الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب ، به . وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٩) : «وليس في كل الروايات : «لا تتلقوا السلع حتىٰ يهبط بها الأسواق» ، أعني : رواية ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبي مصعب ، ويحيىٰ بن يحيى الأندلسي ، وهو عند : القعنبي ، ومعن ، وابن يوسف ، وابن عفير ، وابن برد» ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٥٢١) : «ورواه قوم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض ، ولا تلقوا السلعة حتىٰ يهبط بها إلى السوق» ، وممن رواه بهذه الزيادة : ابن وهب ، والقعنبي ، وعبد اللَّه بن يوسف ، وسليمان بن برد ، وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك ، واللَّه أعلم» ، وينظر «التمهيد» (١٣/ ٣١٦) . [٢٥٩/ أ] .

٥[١٨٣٨] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٢] .

(١) **التلقي** : استقبال الحضريِّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد ، ويُخبره بكساد ما معه كَذِبًا ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل . (انظر : النهاية ، مادة : لقا) .

(٢) **الركبان** : الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٥٠٤) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء على الخبر مرادا به النهي ، وينظر ما قبله .

(٤) **التناجش و النجش** : أن يمدح السلعة ليُرَوِّجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها ، والتناجش التفاعل من النجش . (انظر : النهاية ، مادة : نجش) .

(٥) **الحاضر** : المقيم فى المدن والقرىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٦) **البادي** : المراد به : أهل البوادي والبراري . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٢) .

(٧) **التصرية** : جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتىٰ يعظم فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٥٠٥) .

(٨) **خير النظرين** : خير الأمرين له ، إما إمساك المبيع أو رده ، أيهما كان خيرا له واختاره فعله . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» : أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا أُرْكِنَ [١] الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ ، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

قال مالك : لَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَلَوْ تُرِكَ السَّوْمُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ ، لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا .

٤٥- جَامِعُ الْبُيُوعِ

○ [١٨٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ [٢] عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ [٣] فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَايَعْتَ [٤] ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ [٥]» .

قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ [٦] يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ .

● [١٨٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ بِهَا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا ، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِهَا فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ حيث جاء في نسخة علال الفاسي للموطأ رواية يحيى «ركن» وصحح عليه ، وفي حاشيتها : «أركن» ، وفوقها معا ، كما قرأ ابن أبي عبلة قول اللَّه تعالى : (وَلَا تُرْكَنوا) ، بضم التاء وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله . ينظر : «الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها» لأبي القاسم الهذلي (ص ٥٧٤) .

(٢) قبله في «صحيح ابن حبان» (٥٠٨٤) عن الحسين بن إدريس ، «شرح السنة» للبغوي (٢٠٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب : «عبد اللَّه» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» : «ينخدع» .

(٤) في «صحيح ابن حبان» : «بعت» .

(٥) **الخلابة** : الخداع . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٤) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «ابتاع» .

• [١٨٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا[١] سَمْحًا ، إِنْ بَاعَ سَمْحًا ، إِنِ ابْتَاعَ سَمْحًا ، إِنْ قَضَىٰ سَمْحًا ، إِنِ اقْتَضَىٰ سَمْحًا .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، أَوِ الْبَزَّ ، أَوِ الرَّقِيقَ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا ۩ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِيمَا يُعَدُّ عَدًّا .

قال مالك فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً ، فَقَالَ : إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّىٰ ثَمَنًا[٢] يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّىٰ أَجْرًا مَعْلُومًا إِنْ بَاعَ أَخَذَ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

قال مالك : وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : إِنْ قَدَرْتَ عَلَىٰ غُلَامِي الْآبِقِ[٣] أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ[٤] فَلَكَ كَذَا وَكَذَا ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ ، فَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْأُجْرَةِ لَمْ يَصْلُحْ .

قال مالك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ ، فَيَقُولُ : بِعْهَا وَلَكَ فِي كَذَا وَكَذَا دِينَارٌ[٥] - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّاهُ لَهُ ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جُعِلَ لَهُ .

---

(١) قوله : «أحب اللَّهُ عبدًا» ضبطه في (ف) : «أحب اللَّه عبدٌ» وهو خطأ ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٥٢٥) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١٣ أ) ، وقال الزرقاني (٣/ ٥١٢) : «"أَحَبَّ اللَّهُ" بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء أو خبر ، "عَبْدًا" أي : إنسانا» .

۩ [٢٥٩/ ب] .

(٢) قوله : «فإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا» ليس في (ف) ، (س) ، ولابد منه لاستقامة السياق ، وأثبتناه من رواية يحيى بن يحيى (٢٥٢٧) ، ورواية ابن بكير (١٠/ ق ١١٣/ أ) .

(٣) **الإباق** : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

(٤) **الشريد والشارد** : الهارب الذاهب على وجهه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٤) .

(٥) ضبطه في (ف) ، (س) في الموضعين : «دينارًا» بالنصب ، والمثبت هو الصواب كما في رواية يحيى (٢٥٢٧) ، ابن بكير (ج ١٠/ ق ١١٣ أ) .



• [١٨٤٢] قال مالك : إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

○ [١٨٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ (١) .

○ [١٨٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ : «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ» (٢) .

آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ .

* * *

○ [١٨٤٣] [الإتحاف : ط ١١٢١٩] .

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٠) : «ليس هذا عند القعنبي ، ولا معن ، وهو عند ابن القاسم ، وابن بكير ، وأبي مصعب ، وابن المبارك الصوري ، وابن برد ، ويحيى بن يحيى الأندلسي» .

○ [١٨٤٤] [الإتحاف : مي ط جا حب حم ٢٣٣٥٣] .

(٢) قال الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص ٧١) : ««عن ابن عباس» قال القعنبي وأبو قرة ومحمد بن الحسن ، وأرسله ابن بكير وأبو مصعب ، ولم يذكره معن وابن عفير وابن القاسم ، وقال ابن مهدي وإبراهيم بن طهمان وزيد بن يحيى وزياد بن يونس وابن الطباع والفروي والزبيري وابن أبي أويس : «عن ابن عباس ، عن ميمونة» ، وقال جويرية ومعن وابن وهب : «عبيد الله عن ميمونة»» . وينظر «الفتح» (١/ ٣٤٤) .

٢٢- كِتَابُ الْعِتْقِ[(١)]

١- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقَ[(٢)] شِرْكًا[(٣)] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

٥[١٨٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٤)] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(٥)] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ[(٦)] لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ[(٧)] عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَىٰ[(٨)] شُرَكَاءَهُ[(٩)] حِصَصَهُمْ ، وَأُعْتِقَ[(١٠)] عَلَيْهِ[(١١)] الْعَبْدُ ، وَإِلَّا[(١٢)] عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ ۩ سَيِّدُهُ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْمًا

---

(١) هذا العنوان لم يرد في (ف) ، (س) ، وورد قبله فيهما : «آخر كتاب البيوع» فصلا بين كتاب البيوع وكتاب العتق ، ووقع في آخر (ظ) : «تم كتاب العتق» ؛ فاستظهرنا هذا العنوان من آخر ما وقع في (ظ) ، وآخر ما وقع في (ف) ، (س) .

(٢) **العتق** : إزالة الملك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٥) .

(٣) **الشرك** : في الأصل مصدر أطلق على متعلقه ، وهو العبد المشترك . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣٥) .

٥[١٨٤٥] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٨] .

(٤) قوله : «مولى عبد اللَّه بن عمر» ليس في «مسند الموطأ» (٦٩٩) من طريق محمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٥) عن الحسين بن إدريس ، كلاهما (محمد - الحسين) عن أبي مصعب .

(٥) قوله : «عبد اللَّه» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٦) في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «وكان» .

(٧) **التقويم** : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٨) في «صحيح ابن حبان» : «وأعطى» ، وفي «شرح السنة» : «وَأُعْطِيَ» .

(٩) في «شرح السنة» : «شركاؤه» .

(١٠) في «مسند الموطأ» ، «شرح السنة» : «وعتق» .

(١١) ليس في «مسند الموطأ» .

(١٢) بعده في «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» : «فقد» .

۩[٢٦٠/أ] .



مِنْ أَسْهُمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّاهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ [١] إِنَّمَا وَجَبَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا مَا عَاشَ ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَءُوا الْعَتَاقَةَ وَلَيْسَ لَهُمُ الْوَلَاءُ [٢] ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَ ، وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ ، وَلَمْ يُحْمَلْ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِوَرَثَتِهِ ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ .

وقَالَ مَالِك : مَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدٍ فَبَتَّ عِتْقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ ، وَلَمْ يَعْقِدْ عِتْقَهُ ، وَأَنَّ الَّذِي بَتَّ سَيِّدُهُ ثُلُثَهُ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلَّهُ إِنْ عَاشَ ، وَإِنْ مَاتَ كَانَ فِي ثُلُثِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ ، كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ .

وقَال : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّىٰ تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَبَتَتْ حُرْمَتُهُ ، وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اشْتَرَطَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ، وَلَا يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ» .

قَالَ مَالِك : وَهُوَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَهُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ ، لَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّقِّ .

---

(١) **الشقص** : النصيب من الشيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٢٦) .

(٢) **الولاء** : نسب العبد المعتق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعتِقُهُ ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ بَعْدَ(١) مَوْتِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ(٢)

○ [١٨٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ۩ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ أَعْبُدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ .

قال مالك : بَلَغَنِي(٣) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرَهُمْ .

● [١٨٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ(٤) بِذَلِكَ الرَّقِيقِ ، فَقُسِمُوا أَثْلَاثًا ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ ، فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعُتِقُوا .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ

● [١٨٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .

قال مالك : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ(٥) إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ كِتَابَتِهِ(٦) هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ

---

(١) في (ف) ، (س) : «عند» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر الحديث تحته .

(٢) قوله : «لا يملك غيرهم» ليس في (ظ) .

۩ [٢٦٠/ ب] .

(٣) في (ظ) : «وبلغني» .

(٤) قوله : «بن عثمان» من (ظ) .

(٥) **الكتابة والمكاتبة** : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٦) في (ظ) : «الكتابة» .

وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ ، وَإِنَّمَا[(١)] وَلَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا[(٢)] ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَ تَبِعَهُ[(٣)] مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا ، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالِهِمَا .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ .

وقَالَ مَالِكٌ وَ[(٤)] مِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ[(٥)] أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ .

٤- جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ[(٦)]

• [١٨٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(٧)] ، أَنَّ

---

(١) في (ظ) : «إنما» .

(٢) في (ظ) : «أموالهم» .

(٣) قوله : «إذا كاتب تبعه» وقع في (ف) ، (س) : «يتبعه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى (٢٨٦٦) ، رواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢٠٩ ب) ، رواية الحدثاني (٤٢٣) .

(٤) قوله : «قال مالك و» من (ظ) .

(٥) في (ف) : «خرج» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الموافق لما في رواية يحيى (٢٨٦٩) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢٠٩ ب) ، سويد الحدثاني (٤٢٣) . وينظر : «الاستذكار» (٧/ ٣٢٩) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ١٤٣) .

(٦) ضبطه في (ظ) في هذا الموضع والمواضع الآتية تحت هذا الباب بكسر العين : «العِتاقة» ، والمعروف فيه الفتح ، قال صاحب «تاج العروس» (٢٦/ ١١٦) : «قال شيخنا : وما في بعض الفروع اليونينية من البخاري من كسر عين عتاقة فهو سبق قلم بلا شك ، لا تجوز القراءة به كأكثر ما غلط فيه اليونيني وسبقه القلم ، أو غير ذلك فليحذر ذلك وليقرأ بالصواب» .

(٧) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٤٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بن الخطاب» .

عُمَرَ[(١)] بْنَ الْخَطَّابِ[(٢)] قَالَ : أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا[(٣)] ، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ ۩ مِنْهَا مَا عَاشَ ، فَإِنْ[(٤)] مَاتَ ، فَهِيَ حُرَّةٌ .

● [١٨٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(٢)] أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا[(٥)] ، فَأَعْتَقَهَا .

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ[(٦)] عَتَاقَةُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ[(٧)] بِمَالِهِ ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ[(٨)] عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ، أَوْ يَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْمُحْتَلِمُ[(٩)] ، وَلَا تَجُوزُ[(٨)] عَتَاقَةُ الْمُوَلَّىٰ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّىٰ يَلِيَ مَالَهُ .

٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ[(١٠)]

○ [١٨٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ[(١١)] بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) قوله : «أن عمر» ليس في «شرح السنة» .

(٢) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٣) بعده في «شرح السنة» : «ولا يورثها» .

۩ [٢٦١/أ] .

(٤) في (ظ) : «فإذا» .

(٥) قوله : «بنار أو أصابها بها» في (ظ) : «أو أصابها بنار» .

(٦) في (ظ) ، (س) : «يجوز» .

(٧) كأنه في (ظ) : «محيط» .

(٨) في (س) : «يجوز» .

(٩) في (ف) ، (س) : «الحلم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٣) ، ابن بكير (ج ١٦/ ٢٠٩ ب) ، الحدثاني (٤٢٤) .

(١٠) من (ظ) .

(١١) في (ف) ، (س) : «عمرو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايات «الموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى بن يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ) ، سويد الحدثاني (٤٢٥) ، و«مسند الموطأ» (٧٣٧) ، و«شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٣٣٦) : «هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عن مالك ، كلهم =

إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا ، فَقَالَتْ : قَتَلَهَا(١) الذِّئْبُ ، فَأَسِفْتُ(٢) عَلَيْهَا ، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ(٣) ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : «أَعْتِقْهَا»(٤) .

○[١٨٥٢] قَالَ عُمَرُ(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا(٦) فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ ، فَقَالَ لَهُ(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» ، قَالَ : وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ(٨)» .

○[١٨٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

= قال فيه : «عن عمر بن الحكم» ، وهو غلط ووهم منه ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو : معاوية بن الحكم السلمي» . اهـ .

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (٤/ ٣٩١) : «ذلك خطأ ، وإنما هو : معاوية بن الحكم» . اهـ . وينظر عنده أيضا (٢/ ٣٠٥ - ٣٠٧) .

(١) في (ظ) ، «شرح السنة» : «أكلها» ، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٤٣) من طريق مصعب الزبيري ، عن مالك ، بلفظ : «قتلتها الذئاب» .

(٢) **أسفت** : غضبت . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٦٤) .

(٣) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٤) بعده في (ظ) ، وحاشية (ف) بخط مغاير دون تصحيح ، (س) : «فإنها مؤمنة» ، والحديث في «شرح السنة» من طريق أبي إسحاق الهاشمي عن أبي مصعب (٢٣٦٥) دونها ، وهذه اللفظة ليست في «الموطأ» برواية ابن القاسم (٤٨٥) ، يحيى (٢٨٧٥) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٥) ، «مسند الموطأ» (٧٣٧) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١١٤) : «وليس في «الموطأ» : «فإنها مؤمنة»» .

○[١٨٥٢][الإتحاف : ط خز عه حم ١٦٧٨٧] .

(٥) جعله الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» من مسند معاوية بن الحكم السلمي .

(٦) في (ظ) : «نصيبها» .

(٧) ليس في (ظ) ، «شرح السنة» للبغوي (٢٣٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٨) في (ف) ، (س) : «يضرنكم» ، والمثبت من (ظ) ، حاشية (ف) منسوبا لنسخة ، «شرح السنة» ، وهو موافق لما في «الموطأ» ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٥) .

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(١) ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَأَعْتِقْهَا إِذَنْ(٢)» .

• [١٨٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو(٣) هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ(٤) عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ ، هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ابْنَ الزِّنَا(٥)؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ يُجْزِئُهُ(٦) .

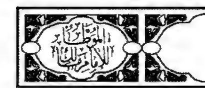
• [١٨٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

٦- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

• [١٨٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ(٧) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ(٨) سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ ، أَتُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ : لَا .

---

(١) قوله : «بن مسعود» من (ظ) .
[٥١/ أ- ظ] .
(٢) قوله : «فأعتقها إذن» ، في (ظ) : «أعتقها فإنها مؤمنة» ، وهذه العبارة ليست في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٦) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ) ، الحدثاني (٤٢٦) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١١٤) : «وليس في الموطأ فإنها مؤمنة» .
[٢٦١/ ب] .
(٣) قوله : «قال سئل أبو» ، في (ف) ، (س) : «سأل أبا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٧٧) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٠ أ) .
(٤) في (ظ) : «تكون» .
(٥) في (ظ) : «زنا» .
(٦) بعده في رواية يحيى (٢٨٧٨) : «مالك ؛ أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة ، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال : نعم ، ذلك يجزئ عنه» .
(٧) في (ظ) : «عن» .
(٨) بعده في (ظ) : «أنه» .



قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِشَرْطٍ عَلَىٰ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا ، لِأَنَّهُ[1] إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا ، لِأَنَّهُ يُوضَعُ[2] عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي[3] يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ ، يَشْتَرِطُ أَنَّهُ يُعْتِقُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ[4] يُعْتَقَ فِيهَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ[5] ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ[6] ، وَلَا أُمُّ وَلَدٍ[7] ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَىٰ سِنِينَ ، وَلَا أَعْمَىٰ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ[8] يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد : ٤] ، فَالْمَنُّ : الْعَتَاقُ[9] .

وَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعِمَ[10] فِي الْكَفَّارَاتِ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ[11] ، وَلَا يُطْعِمَ فِيهَا أَحَدًا عَلَىٰ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

---

(١) قوله : «يعتقها لأنه» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «يضع» .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «يهودي ولا نصراني» وقع في (ظ) : «نصراني ولا يهودي» .

(٦) **المدبر** : الذي علق سيده عتقه على موته . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٠٥) .

(٧) **أم الولد** : الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٨٨) .

(٨) في (ظ) : «أن» .

(٩) في (ظ) : «العتاقة» .

(١٠) الضبط بضم الياء وكسر العين في الموضعين من (س) ، وضبطه في (ظ) بضم وفتح العين ، وكتب في الحاشية : «كذا قيده في الأصل بضم الياء وفتح العين في الموضعين ، ونصب «المسلمين» ونصب «أحدا» أيضا» .

(١١) كتب فوقه في (ظ) : «كذا» .

٧- بَابُ الْعِتْقِ عَنِ الْمَيِّتِ[١]

○ [١٨٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ[٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي ۩ هَلَكَتْ، فَهَلْ[٣] يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]: «نَعَمْ»[٥].

• [١٨٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَوْمٍ نَامَهُ[٦]، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ[٧] أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رِقَابًا.

٨- بَابُ فَضْلِ الرِّقَابِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا[٨]

○ [١٨٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[٩]، أَنَّ

---

(١) الترجمة في (ظ): «ما جاء في عتق الحي عن الميت»

(٢) في (ظ): «قال».

۩ [٢٦٢/أ].

(٣) في «مسند الموطأ» (٥٩٤) من طريق محمد بن رزيق، عن أبي مصعب: «فقال هل».

(٤) قوله: «القاسم بن محمد إن سعد بن عبادة . . . عنها فقال رسول اللَّه ﷺ» ليس في (ظ).

(٥) بعده في «مسند الموطأ»: «أعتق عنها».

(٦) في (ظ): «نومة نامها». (٧) ليس في (ظ).

(٨) الترجمة ليست في (ظ).

○ [١٨٥٩] [الإتحاف: ط جا ٢٢٣٦٣].

(٩) كذا في النسخ الثلاث ليس فيه: «عن عائشة»، وكذا رواه إسماعيل القاضي في «مسند حديث مالك» (٣)، وقال: «ولم يذكر أبو مصعب في إسناده عائشة». وفي «مسند الموطأ» للجوهري (٧٦١) من طريق محمد بن رزيق، عن أبي مصعب بزيادة: «عن عائشة زوج النبي ﷺ».

وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٩٦) أن أبا مصعب أسنده عن عائشة دون غيره من رواة «الموطأ»، وتابعه مطرف وروح وعبد اللَّه بن عبد الحكم، وأرسله الباقون.

=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ(١) : «أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا(٢) عِنْدَ أَهْلِهَا» .

• [١٨٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ(٤) أَعْتَقَ ابْنَ زِنًا(٥) وَأُمَّهُ .

٩- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

○ [١٨٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ(٦) فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . قَالَتْ(٧) عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا(٨) لَهُمْ عَدَدْتُهَا ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٥٧) : «هكذا روىٰ يحيىٰ هذا الحديث في «الموطأ» عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وكذلك رواه أبو المصعب ومطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة ، وحدث به إسماعيل بن إسحاق ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، مرسلا : أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الرقاب ، وهو عندنا في «موطأ أبي المصعب» : عن عائشة» . اهـ .

وقال في «الاستذكار» (٧/ ٣٤٦) فقال : «اختلف علىٰ مالك في إسناد هذا الحديث ، فروته عنه طائفة كما رواه يحيىٰ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، منهم مطرف وابن أبي أويس وروح بن عبادة ، ورواه عنه آخرون عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، منهم ابن وهب وأبو مصعب» .

وقال الداني «أطراف الموطأ» (٤/ ٣٨) : «هذا عند يحيىٰ وأبي المصعب مسندا عن عائشة ، ورواه جمهور الرواة عن مالك مرسلا ، لم يذكروا فيه عن عائشة» .

(١) في (ظ) : «قال» .
(٢) ضبطه في (ظ) : «أنفَسْها» .
(٣) في (ظ) : «أن» .
(٤) ليس في (ظ) .
(٥) في (ف) ، (س) : «الزنا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١١ أ) ، وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٤١) ، يحيىٰ (٢٨٩١) : «ولد زنا» .
(٦) **الأواقي** : جمع الأوقية ، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا = ١١٨,٨ جرامًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص١٣١) .
(٧) في (ظ) : «فقالت» .
(٨) غير واضح في (ظ) ، وكأنه صحح عليه .

ذَلِكَ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ[(١)] عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ[(٢)] فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ[(٣)] الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ۩ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ[(٤)] رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ[(٥)] فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ ﷻ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

○ [١٨٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ۩ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[(٦)] ﵂ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكِ[(٧)] ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

○ [١٨٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «عليهم ذلك» وقع في (ظ) : «ذلك عليهم» .

(٣) في (ظ) : «فإنما» .

۩ [٥١/ ب - ظ] .

(٤) **البال** : الحال . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٥٨) .

(٥) في (ف) ، (س) : «ليس» ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» (٢١١٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤) عن عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية ابن القاسم (٤٧٠) ، يحيى الليثي (٦١٩) ، الحدثاني (٤٣٠) .

○ [١٨٦٢] [**التحفة** : خ م د س ٨٣٣٤ ، م ١٦٢٧٣] .

۩ [٢٦٢/ ب] .

(٦) قوله : «أم المؤمنين» من (ظ) .

(٧) الضبط من (ف) .

○ [١٨٦٣] [**الإتحاف** : طح حب ط حم ش ٢٣١٩٠] [**التحفة** : خ س ١٧٩٣٨] ، وتقدم برقم : (١١٦٤) ، (١٨٦١) .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً[٢] وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ ، وَيَكُونَ[٣] لِي وَلَاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ[٤] لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا ، قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : فَزَعَمَتْ[٥] عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ[٦] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا يَمْنَعْكِ ذَلِكَ ، فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

ㅇ [١٨٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٧] بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى[٨] عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا[٩] جَازَ[١٠] ذَلِكَ لَهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

---

(١) كذا في النسخ الثلاث ، وكذا هو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٥) من طريق الحسين بن إدريس عن أبي مصعب ، وبعده عند الجوهري في «مسند الموطأ» (٧٩٥) من طريق أبي مصعب أيضا : «واحدة» ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليثي (٦٢١) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١١ أ) ، الحدثاني (٤٣١) .

(٢) بعده في (ظ) : «فعلت» .

(٣) قوله : «فعلت ويكون» وقع في (ظ) : «فيكون» .

(٤) قوله : «ذلك بريرة» وقع في (ظ) : «بريرة ذلك» .

(٥) في (ف) ، (س) : «قالت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٦٢١) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١١ أ) ، الحدثاني (٤٣١) ، «صحيح ابن حبان» ، «مسند الموطأ» .

(٦) قوله : «زوج النبي ﷺ ذكرت» ليس في (ظ) .

(٧) قوله : «عبد اللَّه» من (ظ) .

(٨) قوله : «أن رسول اللَّه ﷺ نهى» في «مشيخة ابن البخاري» (٢/ ٨٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قال : نهى رسول اللَّه ﷺ» .

(٩) سقطت من (س) ، وهي ثابتة في (ف) ، (ظ) ، وكذلك في «الموطأ» برواية يحيى (٢٨٩٧) ، الحدثاني (٤٣٣) .

(١٠) في (ظ) : «كان» .

وَعَنْ هِبَتِهِ ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهِبَةُ .

١٠- بَابُ جَرِّ الْأَبِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ

• [١٨٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : هُمْ مَوَالِيَّ[(١)] ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ : هُمْ مَوَالِينَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَىٰ لِلزُّبَيْرِ ۞ بِوَلَائِهِمْ .

• [١٨٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وُلِدَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يَعْتِقْ ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ[(٢)] .

• [١٨٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ عَتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَىٰ مَنْ أَعْتَقَهُ .

قال : وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ مِنَ الْمَوَالِي ، يُنْسَبُ[(٣)] إِلَىٰ مَوَالِي أُمِّهِ[(٤)] فَيَكُونُونَ

---

(١) **الموالي** : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

۞ [٢٦٣/أ] .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «ينتسب» .

(٤) بعده في (ف) ، (س) : «فينتسبون» ، واخترنا عدم إثباتها وفقا لـ (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى (٢٩٠١) ، ورواية الحدثاني (٤٣٥) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢١١ ب) .



مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ[١] ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً[٢] عَقَلُوا عَنْهُ وَيُنْسَبُ[٣] إِلَيْهِمْ ، فَإِنِ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَكَانَ[٤] وَلَاؤُهُ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِ ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَجُلِدَ أَبُوهُ الْحَدَّ .

قَالَ مَالِكٌ[٥] : وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ مِنَ الْعَرَبِ ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ[٦] : وَإِنَّمَا وَرِثَ وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ الْمَوْلَاةِ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَىٰ عَصَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ[٧] مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ ، أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَيَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا[٨] ، فَإِذَا عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ[٥] لِلْجَدِّ ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ[٩] ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ .

---

(١) في (ف) : «وورثوه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠١) ، ورواية سويد (٤٣٥) .

(٢) **الجريرة** : ما يفعله الإنسان من ذنب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٦٥) .

(٣) في (ظ) : «وينتسب» .

(٤) في (ظ) : «وصار» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «الملاعنة» .

(٨) في (ظ) : «عبدٌ» وصحح عليه ، ونسبه للأصل ، وكتب في الحاشية : «عبدا» وصحح عليه ، ونسبه لابن فاروا ، وكتب أيضا في الحاشية : «كان في أصل البحيري مكتوب عبدا ، ثم ضرب على الألف وجعل على الدال ضمتين ، وثبت عند ابن فاروا بنصب الدال وألف بعدها ، وهو الصواب» .

(٩) ضبب عليه في (ظ) ، ونسبه للأصل ، وكتب في الحاشية : «كذا ثبت في الأصلين جميعا حران بألف» ، وهو وهم من الناسخ ؛ فالمثبت هو الجادة ؛ لأنه نعت لاسم كان .

وقال مالك(١) : فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ، ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ ۩ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أَوْ بَعْدَمَا ۩ وَضَعَتْ : إِنَّ وَلَاءَ مَا فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ أُمُّهُ ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتْقِ(٢) إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ .

وقال مالك فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ ، فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَلَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ .

١١- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

• [١٨٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ(٣) لَهُ ثَلَاثَةً ، ابْنَانِ لِأُمٍّ ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ(٤) ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ(٥) ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ ، فَقَالَ ابْنُهُ : قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ(٦) مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي . فَقَالَ(٧) أَخُوهُ :

---

(١) من (ظ) .

۩ [٥٢/ أ- ظ] .

۩ [٢٦٣/ ب] .

(٢) في (ظ) : «العتاقة» .

(٣) في (ف) : «بنينًا» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٢٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٧) ، يحيى بن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٢ أ) ، سويد الحدثاني (٤٣٧) ، وكلاهما جائز . ينظر : «أوضح المسالك» (١/ ٧٥ ، ٧٦) .

(٤) في (ظ) : «ومواليًا» ، وهو خلاف الجادة .

(٥) قوله : «وولاء مواليه» في (ظ) : «ومواليه» .

(٦) أحرز الشيء : حازه . (انظر : اللسان ، مادة : حرز) .

(٧) في (ظ) : «وقال» .

لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ ، وَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

• [١٨٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(١) فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ(٢) بْنِ الْخَزْرَجِ(٣) ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ(٣) ، يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ(٤) ، فَوَرِثَهَا زَوْجُهَا وَابْنُهَا(٥) ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ : لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي ، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ : لَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا ، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ ۩ ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(١) لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

• [١٨٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً ، وَتَرَكَ مَوَالِيَ(٦) أَعْتَقَهُمْ هُوَ(٧) عَتَاقَةً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا وَلَدًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ(٨) : يَرِثُ وَلَاءَ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَإِذَا هَلَكَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ(٩) فِي الْمَوَالِي شَرْعًا(١٠) سَوَاءً .

---

(١) قوله : «بن عفان» من (ظ) .

(٢) قوله : «بني الحارث» في (ظ) : «بلحارث» .

(٣) قوله : «بن الخزرج» من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٧٣١) ، يحيى (٢٩٠٨) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٢ ب) ، الحدثاني (٤٣٨) .

(٤) في (ظ) : «ومواليا» .

(٥) قوله : «زوجها وابنها» في (ظ) : «ابنها وزوجها» .

۩ [٢٦٤/ أ] .

(٦) في (ظ) : «مواليا له» .

(٧) في (ف) ، (س) : «من» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٢ ب) ، الحدثاني (٤٣٨) . وينظر : «المدونة» (٢/ ٥٨٦) .

(٨) قوله : «بن المسيب» من (ظ) .

(٩) في (ظ) : «أخويه» .

(١٠) الضبط بإسكان الراء والنصب من (ف) ، وضُبطت بالنصب في (ظ) ، (س) أيضا ، وكتب في =

١٢- ميراثُ السَّائِبَةِ[١] وولاؤه[٢]

• [١٨٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ وَلَاءِ السَّائِبَةِ ، فَقَالَ[٣] : يُوَالِي مَنْ شَاءَ ، فَإِنْ[٤] مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ[٥] أَحَدًا[٦] ، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

• [١٨٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَتُوُفِّيَ ، قَالَ[٧] إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ آخُذَ مَالَهُ ، فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[٨] .

قال مالك : أَحْسَنُ[٩] مَا سَمِعْتُ فِي السَّائِبَةِ ، أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ .

١٣- بَابُ وَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ

قال مالك فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا ، فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ .

= حاشية (ظ) : «كان في الأصل : «شرع» ، ثم مد العين وألحق بها ألفا ، ونصب العين ، وكذا عند ابن فاروا بالنصب» ، والنصب وارد أيضا في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى (٢٩٠٩) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٢ ب) ، والرفع في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيى ، ورواية سويد الحدثاني .

أما راء «شرعا» فيجوز فيها الفتح والتسكين ، قال في «المشارق» (٢/ ٢٤٨) : ««شرع سواء» بتحريك الراء مفتوحة ، أي : مثلان» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ١٦٨) : «بفتح المعجمة والراء وتسكن للتخفيف وعين مهملة» ، وينظر «القاموس المحيط» (مادة : شرع) .

(١) **السائبة** : العبد الذي يعتق ، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له ، فيضع ماله حيث شاء . (انظر : النهاية ، مادة : سيب) .

(٢) قوله : «وولاؤه» ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «قال» .

(٤) في (ظ) : «وإن» .

(٥) في (ظ) : «يوالي» .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ظ) : «فقال» .

(٨) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧١) .

(٩) في (ظ) : «إن أحب» .

قَالَ مَالِكٌ[١] : إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا ، وَلكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ ، أَوِ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ[٢] النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ ۩ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ[٣] وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ[٤] إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ ۩ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ الْيَهُودِيِّ وَلَا[٥] النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِنْ وَلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ[٦] ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ[٧] وَلَاؤُهُ ، وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ[٨] .

***

---

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ف) ، (س) : «و» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر .

۩ [٥٢/ ب- ظ] .

(٣) قوله : «لليهودي أو النصراني» وقع في (ظ) : «النصراني أو اليهودي» .

(٤) نسبه في (ظ) للأصل .

۩ [٢٦٤/ ب] .

(٥) في (ظ) : «و» .

(٦) في (ف) : «شيئا» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٧) قوله : «المسلمين من ولاء العبد المسلم شيئا لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «تم كتاب العتق» من (ظ) .

٢٣- كتاب المدبر[١]

١- الْقَضَاءُ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرِ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٢] مَالِكٌ فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ[٣] ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا : إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا ، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ ، فَإِذَا[٤] مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهَا ، فَقَدْ عَتَقُوا فِي ثُلُثِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا ، فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً ، أَوْ مُكَاتَبَةً ، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ[٥] ، أَوْ بَعْضُهَا حُرٌّ ، أَوْ مُخْدَمَةً ، أَوْ مَرْهُونَةً[٦] ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ ؛ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ[٧] مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، وَلَمْ[٨] يُعْلَمْ بِحَمْلِهَا : إِنَّ وَلَدَهَا عَلَى مِثْلِ حَالِهَا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا ، قَالَ : وَالسُّنَّةُ[٩] فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُونَ[١٠] بِعِتْقِهَا .

---

(١) المدبر : ما أُعتق عن دُبُر ، ومعناه : تأخير عتقه عن حياة المدبر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ (٢/ ٣٤٧) .

(٢) ليس في (س) ، وفي (ظ) : «قال» .

(٣) قوله : «جارية له» وقع في (ظ) : «جاريته» .

(٤) في (ظ) : «وإذا» .

(٥) بعده في (ظ) : «أو مخدمة» .

(٦) في (ظ) : «موهوبة» .

(٧) في (ف) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٠) .

(٨) في (ظ) : «لم» .

(٩) في (ظ) : «فالسنة» .

(١٠) ضبطه في (ف) بضم أوله وفتح التاء وكسرها . وينظر : «مقاييس اللغة» (٤/ ٢١٩) ، «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٦) .

قَالَ مَالِكٌ[١] : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، إِنَّ مَا[٢] فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ ، اشْتَرَطَ[٣] ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ .

وَ[٤] لَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ[٥] أَمْ لَا ؟ وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا[٦] لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ[٧] ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا وَلِيدَةً فَوَطِئَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَوَلَدَتْ : إِنَّ وَلَدَ[٨] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ[٩] بِمَنْزِلَتِهِ ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ ، وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ ، فَإِنْ أُعْتِقَ[١٠] هُوَ ، فَإِنَّمَا[١١] أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ[١٢] مَالِهِ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ[١٣] ، وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَبَعْضُهُ حُرٌّ۩ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ ، فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي[١٤] بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنَ[٥] الرِّقِّ .

---

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «إن ما» صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «إنما» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

(٣) في (ظ) : «شرط» .

(٤) في (ظ) : «قال و» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) ليس في (ف) وأقحمه في (س) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) قوله : «مدبر أو مكاتب» وقع في (ظ) : «مكاتب أو مدبر» .

(٨) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٤) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٣ ب) .

(٩) قوله : «من جاريته» ليس في (ظ) .

(١٠) قوله : «فإن أعتق» وقع في (ظ) : «فإذا عتق» .

(١١) في (ظ) : «فإنها» .

(١٢) قوله : «مال من» ليس في (ظ) .

(١٣) في (ظ) : «عتق» .

۩ [٢٦٥/ أ] .

(١٤) في (س) : «الذي» ، وهو تصحيف .

٢- جَامِعُ الْمُدَبَّرِ[(١)]

قَالَ مَالِكٌ : فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ : عَجِّلْنِي الْعِتْقَ ، وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنَجَّمَةً[(٢)] ، فَقَالَ سَيِّدُهُ : نَعَمْ ، أَنْتَ حُرٌّ ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا ، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ[(٣)] ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ وَكَانَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ ، وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَهُ مَالٌ غَائِبٌ وَمَالٌ حَاضِرٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يُعْتَقُ بِهِ[(٤)] الْمُدَبَّرُ : إِنَّهُ[(٥)] يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ حَتَّى يُتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ ، فَإِنْ[(٦)] كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ وَمَا[(٧)] يَحْمِلُهُ[(٨)] الثُّلُثُ ، عَتَقَ[(٩)] بِمَالِهِ وَبِمَا[(١٠)] جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ[(١١)] مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ ، أُعْتِقَ ۩ مِنْهُ قَدْرُ مَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدِهِ .

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْمُدَبَّرِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ[(١٢)] كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ

---

(١) في (ظ) : «التدبير» .

(٢) **المنجمة** : أن تؤدى في أوقات معلومة متتابعة بالشهر أو بالسنة . (انظر : النهاية ، مادة : نجم) .

(٣) قوله : «بذلك العبد» ، في (ظ) : «العبد بذلك» .

(٤) في (ظ) : «منه» .

(٥) في (ظ) : «قال مالك» .

(٦) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٠٧) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «ما» .

(٨) بعده في (ظ) : «من» .

(٩) في (ظ) : «أُعتق» .

(١٠) في (ظ) : «وما» .

(١١) بعده في (ظ) : «سيده» .

۩[٥٣/ أ- ظ] .

(١٢) في (ظ) : «في» .



أَوْ مَرَضٍ ، أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَىٰ مَا[1] شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَىٰ مَا[2] شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا[2] ، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ[3] إِلَىٰ مَا دَبَّرَ[4] .

قَالَ مَالِكٌ[5] : فَكُلُّ[6] وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ ، أُوصِيَ بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ[7] ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ[8] ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا إِذَا[9] شَاءَ ، وَلَمْ[10] تَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ : إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةُ حَتَّىٰ أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ، لِجَارِيَتِهِ[11] . قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا .

قَالَ : فَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ .

قَالَ ۩ : وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ ، كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ ، وَكَانَ قَدْ[12] حُبِسَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) «تدبير» .

(٣) من (ظ) ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٠٠٩) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤ أ) .

(٤) الضبط من (ظ) .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ظ) : «في كل» .

(٧) قوله : «أوصي بعتقها ولم تدبر» وقع في (ظ) : «وقد أوصى بعتقها ولم يدبرها» .

(٨) في (س) : «أعتقت» .

(٩) في (ظ) : «متى» .

(١٠) قوله : «ولم» في (ف) ، (س) : «ما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيىٰ ، ابن بكير .

(١١) قوله : «فهي حرة لجاريته» في (ظ) : «لجاريته فهي حرة» .

۩ [٢٦٥/ ب] .

(١٢) قوله : «وكان قد» ، في (ف) ، (س) : «وقد كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في بعض نسخ «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٠١٠) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤ أ) .

و[1] قال مالك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ؛ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا[2] كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ، بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ[3]، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ[4] جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، إِنْ حَدَثَ بِي[5] حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا، قَالَ مَالِكٌ[6]: فَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا[7] لَهُمْ مِنْهَا الثُّلُثُ، ثُمَّ[1] يُقْسَمُ[8] بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ الثُّلُثُ، بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَلَا يُبَدَّأُ[9] أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

وقال مالك[10] فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ[11]، فَهَلَكَ السَّيِّدُ[12] وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ[6] غَيْرَ الْعَبْدِ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، قَالَ مَالِكٌ[13]: يُعْتَقُ ثُلُثُ الْعَبْدِ الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ[14].

وقال مالك فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ[15] ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا[16].

---

(١) ليس في (ظ). (٢) في (ظ): «إن».

(٣) في (ف)، (س): «ثلثه»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١١)، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤/ أ).

(٤) في (ف)، (س): «دبر»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكير.

(٥) في (ف): «لي»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكير.

(٦) من (ظ).

(٧) قوله: «هي وصية وإنما» من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكير.

(٨) كتب أوله في (ف) بالتاء والياء معا، وفي (س) بالتاء، وفي (ظ) بالياء.

(٩) الضبط من (ف)، وضبطه في (ظ): «يُبْدَأ».

(١٠) قوله: «وقال»، في (ظ): «قال».

(١١) قوله: «غلاما له»، في (ف)، (س): «غلامه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٢)، وابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤ أ).

(١٢) في (ف)، (س): «سيده»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى، وابن بكير.

(١٣) قوله: «قال مالك» في (ف)، (س): «فإنه»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى، وابن بكير.

(١٤) في (ظ): «في يده». (١٥) في (ظ): «يَعْتِقُ منه».

(١٦) في (ف): «ثلثها»، وهو خطأ، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات =



و[(١)] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُبَدَّأُ الْمُدَبَّرُ[(٢)] قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَ نِصْفَهُ فِي مَرَضِهِ، فَبَتَّ[(٣)] عِتْقُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ فَضْلٌ يَحْمِلُ[(٤)] عِتْقَهُ عَتَقَ[(٥)] عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ، وَإِلَّا أُعْتِقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ[(٤)] الثُّلُثُ.

٤- بَابُ مَسِّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

• [١٨٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٦)] بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

• [١٨٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

• [١٨٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٧)]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[(٨)] رضي الله عنها، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ ۩ إِنَّ عَائِشَةَ مَرِضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ

= «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٣٠١٣)، وابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤/ ب)، وينظر: «الاستذكار» (٧/ ٤٤٥)، «شرح الزرقاني» (٤/ ٢٠٩).

(١) من (ظ).

(٢) في (س): «بالمدبر»، وقوله: «أنه يبدأ المدبر» في (ظ): «فقال يُبْدَأ بالمدبر» كذا ضبطه.

(٣) في (ف)، (س): «فيثبت»، والمثبت من (ظ)، وهو أولى بالسياق.

(٤) في (ظ): «يحتمل».

(٥) في (ظ): «أعتق».

(٦) قوله: «عبد الله» من (ظ).

(٧) قوله: «بنت عبد الرحمن» من (ظ).

(٨) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

۩ [٢٦٦/ أ].

مَا شَاءَ اللَّهُ[١] ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ[٢] ، فَقَالَ : إِنَّكِ مَطْبُوبَةٌ ، فَقَالَتْ[٣] : مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ۩ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ[٤] ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ادْعُوا لِي فُلَانَةَ ، لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا ، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهَا ، فِي حَجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ ، فَقَالَتْ : حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ فَغَسَلَتْهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ ، فَقَالَتْ لَهَا[٥] عَائِشَةُ : أَسَحَرْتِينِي؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ : فَقَالَتْ : لِمَ؟ قَالَتْ : أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ[٦] : أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ[٧]؟! فَوَاللَّهِ لَا تَعْتَقِينَ[٨] أَبَدًا ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ[٧] ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتَهَا ، قَالَتْ[٧] : ثُمَّ ابْتَعْ لِي[٧] بِثَمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعْتِقَهَا ، فَفَعَلَ[٩] ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ مَا شَاءَ[١٠] اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ : أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثِ[١١] آبَارٍ[١٢] يَمُدُّ[١٣] بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَإِنَّكِ تُشْفَيْنَ . قَالَتْ عَمْرَةُ : فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،

---

(١) قوله : «بعد ذلك ما شاء اللَّه» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٦١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٢) في (ف) : «سيدي» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٣) في (ظ) : «قالت» .

۩ [٥٣/ب - ظ] .

(٤) قوله : «وقال : في حجرها صبي قد بال» في «شرح السنة» : «وقد بال في حجرها صبي» .

(٥) ليس في (ظ) ، وكتبه في (س) فوق السطر .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) ليس في «شرح السنة» .

(٨) في (ف) ، (س) : «تعتقي» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة .

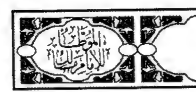
(٩) في (ظ) ، «شرح السنة» : «ففعلت» .

(١٠) في (ف) : «أشاء» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، «شرح السنة» .

(١١) في (ف) ، (س) : «ثلاثة» وهو خلاف الجادة ؛ لأن البئر مؤنثة ، وينظر : «المعجم الوسيط» (مادة : بأر) ، والمثبت من (ظ) ، «شرح السنة» ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية الحدثاني (٤٤٢) .

(١٢) في (ظ) : «آبُر» ، وفي «شرح السنة» : «أبؤر» .

(١٣) ضبطه في (ظ) : «يُمِد» ، والضبط المثبت من (ف) ، (س) .



وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ ، فَانْطَلَقَا إِلَىٰ قَنَاةٍ[١] ، فَوَجَدَا آبَارًا[٢] ثَلَاثًا يَمُدُّ[٣] بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شُجُبٍ[٤] حَتَّىٰ مَلَئُوا الشُّجُبَ[٥] مِنْ جَمِيعِهِنَّ ، ثُمَّ أَتَوْا بِهِ عَائِشَةَ[٦] ، فَاغْتَسَلَتْ بِهِ ، فَشُفِيَتْ .

و[٧] **قَالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ[٨] سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ سَيِّدُهُ هَلَكَ[٩] ، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ ، لِأَنَّهُ اسْتَثْنَىٰ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مَا عَاشَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدِمَهُ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَىٰ وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ[١٠] ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ غَيْرُهُ لَهُ[١١] عَتَقَ ثُلُثُهُ ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ[١٢] ، وَإِنْ[١٣] مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْمُدَبَّرِ ، بِيعَ فِي دَيْنِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ

---

(١) في (ف) ، (س) : «قتادة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٨٤٣) ، وفي «الموطأ» برواية الحدثاني (٤٤٢) : «قباء» .

(٢) في (ظ) : «آبرا» .

(٣) ضبطه في (ظ) : «يُمِد» .

(٤) الضبط من (ف) وكتب في حاشيتها : «جمع شَجْب : السقاء الذي أخلق وبلي» ، وفي (ظ) : «شَجْب» وكتب في حاشيتها : «كذا قُيد في الأصل بفتح الأول وضم الثاني» وهو خلاف الجادة ، وينظر : «لسان العرب» مادة (شجب) .

(٥) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) منسوبا للأصل ، (س) : «الشَّجْب» .

(٦) من قوله : «قالت عمرة : فدخل علىٰ عائشة» إلىٰ هنا ، ليس في «شرح السنة» .

(٧) ليس في (ظ) .

(٨) **أرهقه الدين** : لزمه وضيق عليه . (انظر : المشارق) (١/ ٣٠١) .

(٩) قوله : «فإن سيده هلك» في (ظ) : «فإن مات سيده» .

(١٠) في (ظ) : «المال» .

(١١) قوله : «غيره له» في (ظ) : «له غيره» .

(١٢) في (ظ) : «لورثته» .

(١٣) في (ظ) : «إذا» .

فِي ثُلُثِهِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ[1] يُحِيطُ بِنِصْفِ الْمُدَبَّرِ ، بِيعَ نِصْفُهُ ، ثُمَّ أُعْتِقَ[2] ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَ[3] لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ[4] يَشْتَرِيَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا[5] لَهُ ، أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتِقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ لَا يُدْرَىٰ كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبَّرٌ ، فَاشْتَرَىٰ الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً ، فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ ، وَوَلَدَتْ لَهُ[6] ، قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُدَبَّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ ، يَرِقُّونَ بِرِقِّهِ ، وَيَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ[7] فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ : إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ ، فَإِنِ[8] اشْتَرَاهُ[9] الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ[10] انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ ، إِلَّا أَنْ

---

(١) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠١٩) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٤ ب) .
[٢٦٦/ ب] .
(٢) في (ظ) : «عتق» .
(٣) من (ظ) .
(٤) ليس في (ظ) .
(٥) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «جائز» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .
(٦) قوله : «في رجل كان له مدبر فاشترىٰ المدبر جارية فوطئها فحملت له منه وولدت له» وقع في (ظ) : «في مدبر اشترىٰ جارية فولدت» .
(٧) في (ظ) : «الرجلين» .
(٨) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى (٣٠٢٢) ، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٥ أ) .
(٩) في (ف) : «اشترايه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .
(١٠) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وكتب في الحاشية : «يشتريه» وكتب فوقه : «كذا الأصل» .

يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ[(١)] نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا[(٢)] فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ ، إِنَّهُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَيُخَارَجُ[(٣)] الْعَبْدُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَيُدْفَعُ مَا قُبِضَ مِنْ خَرَاجِهِ إِلَىٰ سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، بِيعَ فَقُضِيَ[(٤)] بِهِ دَيْنُهُ[(٥)] ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ[(٦)] فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ ، فَيُعْتَقُ مُدَبَّرُهُ فِي ثُلُثِهِ .

٦- بَابُ جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ[(٧)]

• [١٨٧٦] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ ۩ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ[(٨)] ، أَنَّ سَيِّدَهُ يُسَلِّمُ مَا يَمْلِكُ[(٩)] مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ[(١٠)] مِنْ دِيَةِ[(١١)] جُرْحِهِ ، فَإِنْ أَدَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ ، رَجَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ .

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ف) : «نصراني» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٣) **يخارج** : يُجعَل له عليه خَراج (غلة الأرض) . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢١٣) .

(٤) في (ظ) : «فيُقضىٰ» . (٥) في (س) : «دين» .

(٦) ليس في (ف) وكُتب في حاشيتها بخط مغاير دون علامة ، وهو ثابت في (ظ) ، (س) .

(٧) في (ظ) : «ما جاء في جراح المدبر» .

۩ [٥٤/ أ - ظ] .

(٨) في (ف) : «خرج» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما بين يدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٠٢٥) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٥ أ) ، الحدثاني (٤٤٣) .

(٩) في (ظ) : «ملك» .

(١٠) كذا في (ف) ، (س) ، وكذلك هو في «الموطأ» برواية يحيىٰ ، الحدثاني ، «المدونة» (٤/ ٥٩٣) ، وفي (ظ) ، و«الموطأ» برواية ابن بكير : «بخراجه» .

(١١) **الدية** : المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين ، والجمع ديات . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص١٨٨) .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ۩ ، إِنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجِرَاحِ [(١)] أَثْلَاثًا ، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ [(٢)] مِنْهُ ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ [(٣)] بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ فِيهِ إِلَىٰ صَاحِبِ الْجُرْحِ ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْا [(٤)] ثُلُثَيِ الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ الْجُرْحِ إِنَّمَا كَانَ جِنَايَةً مِنَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ ، بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ سَيِّدُهُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ [(٥)] مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بِيعَ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجُرْحِ [(٦)] ، وَقَدْرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ بُدِئَ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ ، فَقُضِيَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُقْضَىٰ دَيْنُ سَيِّدِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ ، وَيَبْقَىٰ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ [(٧)] ، وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ أَوْلَىٰ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْلَىٰ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ [(٨)] مُدَبَّرًا ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ [(٩)] ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ [(١٠)] رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً [(١١)] ، فِيهَا خَمْسُونَ دِينَارًا ، وَكَانَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا .

۩ [٢٦٧/أ] .

(١) في (ظ) : «الجرح» .

(٢) في (ظ) : «أعتق» .

(٣) في (ظ) : «الذي» .

(٤) في (ف) ، (س) : «عقلوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٥ أ) .

(٥) من (ظ) ، وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٥ ب) .

(٦) في (ظ) : «جرح العبد» .

(٧) في (ظ) : «لورثته» .

(٨) بعده في (ظ) : «عبدا» .

(٩) في (ف) ، (س) : «دينارا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، وفي رواية ابن بكير : «خمسون دينارا ومائة دينار» .

(١٠) **الشج والشجة** : الجراحة ، وتسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس ، وجمعه : شجاج وشجات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٢٩٤) .

(١١) **الموضحة** : التي توضح عن العظم أي : تكشفه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٦١) .

قال مالك: فإنَّهُ[(١)] يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ[(٢)] الشَّجَّةِ، فَتُعْطَى[(٣)] مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ، وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنْ تَدْبِيرِ الْعَبْدِ وَعَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ[(٤)]، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]. فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ[(٥)]، وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

قال مالك فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ۩ فَأَسْلَمَهُ[(٦)] سَيِّدُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ[(٧)] بِالْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ الْغَرِيمُ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحَطُّ عَنِ[(٨)] الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ[(٩)] لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

---

(١) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٢٦)، ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٥ ب).

(٢) من (ظ)، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى، ابن بكير.

(٣) في (ظ)، (س): «فيعطى».

(٤) في (ف): «يقضى»، والمثبت من (ظ) مصححا عليه ومنسوبا لابن فاروا، (س)، وكتب في حاشية (ظ): «لم يقضى»، وكتب فوقه: «كذا الأصل»، وما أثبتناه موافق لما في «الموطأ» برواية يحيى، وابن بكير.

(٥) في (ظ): «أعتق».

۩ [٢٦٧/ ب].

(٦) في (ظ): «فلم يسلمه».

(٧) في (ظ): «يحيط».

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وكتب في الحاشية: «على» وكتب فوقه: «كذا الأصل».

(٩) ليس في (ف)، وكُتب في حاشيتها ولم يصحح عليه، وهو ثابت في (ظ)، (س).

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا جَرَحَ الْمُدَبَّرُ رَجُلًا ، ثُمَّ أَسْلَمَهُ[(١)] سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ، فَاخْتَدَمَهُ وَقَاصَّهُ بِجِرَاحِهِ[(٢)] مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ ، وَتَرَكَ مَالًا يَعْتِقُ فِيهِ عَتَقَ ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ[(٣)] عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ دَيْنًا يُطْلَبُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ سَيِّدُ الْعَبْدِ[(٤)] الْمُدَبَّرِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ رُدَّ مَمْلُوكًا ، وَبُدِئَ بِأَهْلِ الْجُرْحِ ، فَأُعْطُوا مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ[(٥)] جُرْحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الدَّيْنِ دَيْنَهُمْ ثُمَّ عُتِقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالدَّيْنِ ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَانِ[(٦)] ؛ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ إِنَّمَا يَكُونُ[(٧)] فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، لَا يَعْدُو الثُّلُثَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ[(٨)] وَلَهُ مَالٌ ، فَأَبَى[(٩)] سَيِّدُهُ أَنْ يَفْدِيَهُ ، أَخَذَ الْمَجْرُوحُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ رَجَعَ الْمُدَبَّرُ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ ، اسْتُعْمِلَ الْمُدَبَّرُ بِمَا بَقِيَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ .

٧- جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ : إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ[(١٠)] عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ ،

---

(١) قوله : «ثم أسلمه» في (ظ) : «فأسلمه» .

(٢) في (ظ) : «بخراجه» .

(٣) كتب بعده بين الأسطر بخط مغاير دون علامة : «له» .

(٤) من (ظ) .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ثلثاه» .

(٧) قوله : «إنما يكون» ليس في (ظ) .

(٨) ضبطه في (ف) بضم الجيم ، ولم يُضبط في (ظ) ، (س) ، وهو خطأ يأباه السياق .

(٩) في (ظ) : «فإن أبى» . [٥٤/ ب - ظ] .

(١٠) من (ظ) وهو ثابت في «الموطأ» برواية يحيى (٣٠٣١) ، ورواية ابن بكير (ج ١٦/ ق ٢١٦ أ) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَـةِ أُمِّ وَلَـدِهِ[١] ، فَلَـيْسَ[٢] عَلَـىٰ سَـيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ ، إِذَا سَـلَّمَ[٣] وَلِيدَتَـهُ أَوْ غُلَامَـهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ ، فَإِذَا لَمْ يَـسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَىٰ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْـرَجَ قِيمَتَهَـا كَأَنَّـهُ[٤] أَسْلَمَهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ[٥] .

* * *

(١) في (ظ) : «الولد» .

(٢) بعده في (ظ) : «ذلك» ، وهو ثابت أيضا في «الموطأ» برواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «أسلم» .

(٤) في (ظ) : «فكأنه» .

(٥) بعده في (ظ) : «قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت» .

٢٤- كتاب المكاتب[(١)]

● [١٨٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

● [١٨٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ[(٢)] مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قال مالك: فَإِنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ[(٣)] كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا[(٤)] فِي كِتَابَتِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ[(٥)]، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ[(٦)] بَعْدَ قَضَاءِ[(٧)] كِتَابَتِهِ.

● [١٨٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ[(٨)]، هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَدُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ

---

(١) [٢٦٨/أ]. وبعده في (ظ): «جامع المكاتب».
الكتابة والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٢) بعده في (ظ): «عليه».

(٣) في (ظ): «في».

(٤) في (ف)، (س): «ولد»، والمثبت من (ظ)، وهو ما يقتضيه السياق، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى الليثي (٢٩٢٠)، الحدثاني (٤٤٥)، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٦/أ).

(٥) في (ظ): «جارية».

(٦) في (ظ): «ماله».

(٧) في (ظ): «وفاء».

(٨) في (ظ): «متوكل».

عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَنِ ابْدَأْ[١] بِدُيُونِ النَّاسِ ، فَاقْضِهَا ثُمَّ اقْضِ[٢] مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيهِ[٣] .

قَالَ مَالِك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَىٰ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور : ٣٣] ، يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] ، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٤] الْآيَةَ [الجمعة : ١٠] .

قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا[٥] أَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِ لِلنَّاسِ[٦] وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَحَدٌ[٧] .

وَقَدْ سَمِعْتُ[٨] بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ[٩] : إِنَّمَا ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : الْقُوَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ .

قَالَ مَالِك : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَجَلَّ فِي كِتَابِهِ[١٠] : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣] : أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .

---

(١) قوله : «أن ابدأ» صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا ، وفي الحاشية : «أن أَبْدَ» ، وفوقه : «كذا الأصل» .

(٢) في (ف) ، وحاشية (ظ) : «اقضي» ، وكتب فوقه في حاشية (ظ) : «كذا الأصل» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (ظ) منسوبا لابن فاروا ومصححا عليه ، (س) ، وهو الجادة .

(٣) في (ظ) : «مولاه» .

الموالي : جمع المولى ، وهو السيد المالك . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

(٤) بعده في (ظ) : «﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾»

(٥) بعده في (ظ) : «ذلك أمر» .

(٦) بعده في (ظ) : «توسعة» .

(٧) في (ظ) : «أحدا» .

(٨) قوله : «وقد سمعت» وقع في (ظ) : «وسمعت» .

(٩) في (ظ) : «يقولون» .

(١٠) قوله : «في كتابه» ليس في (ظ) .

قال مالك : وَذَلِكَ ۩ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، قَالَ : وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ النَّاسِ .

● [١٨٨٠] وقد بَلَغَنِي (١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ (٢) وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ آلَافٍ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ (٣) .

وقال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي (٤) الْمُكَاتَبِ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ (٥) مَالُهُ ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ، وَوَلَدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنْزِلَةِ ۩ وَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَرَكَ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ ؛ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] .

قال مالك : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَمْلٌ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ الَّذِي كَاتَبَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ (٦) الْوَلَدُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي كِتَابَتِهِ ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .

قال مالك فِي مُكَاتَبٍ وَرِثَهُ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا أَنَّ (٧) الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ (٨) قَبْلَ

۩ [٢٦٨/ ب] .

(١) قوله : «وقد بلغني» وقع في (ظ) : «قال مالك : وبلغني» .

(٢) في (ف) ، (س) : «خمس» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٤) ، سويد الحدثاني (٤٤٦) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٦/ ب) .

(٣) قوله : «من آخر كتابته» وقع بدله في (ظ) : «درهم» .

(٤) في (ظ) : «أن» .

(٥) في (ف) ، (س) : «وتبعه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٥) ، سويد الحدثاني (٤٤٦) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٦/ ب) ، وينظر قول الإمام مالك في باب : القضاء في مال العبد .

۩ [٥٥/ أ - ظ] .

(٦) بعده في (ظ) : «ذلك» .

(٧) في (ف) ، (س) : «وأن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى (٢٩٢٦) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٦/ ب) .

(٨) صحح عليه في (ظ) ، ونسبه لابن فاروا .

أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، فَإِنْ[(١)] أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ[(٢)] .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ : إِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلتَّخْفِيفِ[(٣)] عَنْهُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ[(٤)] عَلَىٰ وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ[(٥)] ، وَالْعَوْنِ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَوَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ : إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُكَاتَبَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ - أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُهُ[(٦)] أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ - إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عَتَاقَةً[(٧)] ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ[(٨)] يَصِيرُ إِذَا أَدَّىٰ الْعَبْدُ مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ إِلَىٰ[(٩)]

---

(١) في (ظ) : «فإذا» .

(٢) في (ف) : «شيئا» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، كرواية يحيى ، ابن بكير .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى (٢٢٧٩) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ أ) : «بالتخفيف» وهو الأظهر ، وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤/ ١٧٦) : «والباء سببية» .

(٤) في (ظ) : «كاتب» .

(٥) قوله : «وطلب المال ، وابتغاء الفضل» وقع في (ظ) : «وطلب الفضل ، وابتغاء المال» .

(٦) قوله : «في ذلك صاحبه» وقع في (ظ) : «صاحبه في ذلك» .

(٧) في (ظ) : «عتقا» .

العتق والعتاقة : الخروج عن الرق ، والتحرير من العبودية . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عتق) .

(٨) قوله : «ولأن ذلك» ليس في (ظ) .

(٩) ليس في (س) .

أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ ، فَذَلِكَ(١) خِلَافُ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي(٢) عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَبْدِ(٣)» .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ(٤) فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمَا(٥) وَتَبْطُلُ كِتَابَتُهُ ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَىٰ حَالِهِ الْأَوَّلِ(٦) .

قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ(٧) ، فَأَنْظَرَهُ(٨) أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ(٩) بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا(١٠) عَلَيْهِ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِنْ(١١) تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ

---

(١) في (ظ) : «وهذا» . (٢) في (ظ) : «من» .

(٣) كذا في النسخ الثلاث ، وجاء في رواية يحيى (٢٩٢٩) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ أ) : «العدل» ، وهو الموافق لما سبق عند المصنف مسندا ، ينظر : (١٨٤٥) .

(٤) قوله : «أو قبل أن يؤدي رَدَّ الذي كاتبه ما قبض من المكاتب» ليس في (ف) ، (س) والمعنى بدونه مضطرب ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو ثابت فيها وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٠) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ أ) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٤٦٧) .

(٥) في (ظ) : «حصتها» .

(٦) في (ظ) : «الأولى» ، وبعده في (ف) ، (س) : «وذلك بمنزلة الدين يكون بين الرجلين في كتاب واحد ، على رجل واحد ، فينظر أحدهما بحقه ، ويشح الآخر فيقتضي ببعض حقه ، ثم يفلس الغريم ، فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ» ، ولعله سبق نظر من الناسخ ، فسيأتي النص كاملا في المسألة التالية ، وهو به ألصق .

(٧) في (ظ) : «رجلين» . (٨) في (ظ) : «أنظره» .

(٩) **المحاصة** : مِن تحاص الغريمان أو الغرماء ، أي : اقتسموا المال بينهم حصصا . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٠٨) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «لهم» ، والمثبت من (ظ) وهو الأولى للمعنى ، والموافق لما في رواية يحيى (٢٩٣١) .

(١١) بعده في (ظ) : «كان» .

مِنْهُمَا مَا بَقِيَ لَهُ(١) مِنَ الْكِتَابَةِ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي(٢) لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ(١) وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي كَانَ لَهُ(١) عَلَيْهِ ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَهُوَ(٣) بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ(١) اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، بِكِتَابٍ(٤) وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ(١) ، فَيُنْظِرُهُ(٥) أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ وَيَشِحُّ الْآخَرُ ، فَيَقْتَضِي(٦) بَعْضَ حَقِّهِ ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

١- الْحَمَالَةُ(٧) فِي الْكِتَابَةِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ(٨) : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبِيدَ ۩ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ : قَدْ(١) عَجَزْتُ ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ مَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَعْتِقَ(٩) بِعِتْقِهِمْ(١٠) أَوْ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ ۩ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ(١١) لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ

(١) ليس في (ظ) .
(٢) في (ظ) : «الدين» .
(٣) في (ف) ، (س) : «وهو» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأولى للسياق ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣١) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ ب) .
(٤) في (ظ) : «في كتاب» .
(٥) في (ظ) : «فينظر» .
(٦) في (ظ) : «فيقتض» .
(٧) قبله في (ظ) : «باب» .
(٨) قوله : «بن أنس» ليس في (ظ) .
۩ [٢٦٩/ ب] .
(٩) ضبطه في (ف) بالبناء للفاعل والمفعول معًا .
(١٠) بعده في (ظ) : «إن عتقوا» .
۩ [٥٥/ ب - ظ] .
(١١) في (ظ) : «ينبغي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ[١] أَوْ عَجَزَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ[٢] حَمَلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي حَمَلَ لَهُ ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا ، لَا هُوَ[٣] ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ هُوَ لَهُ ، وَلَا[٤] الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرِّيَّةٍ ثَبَتَتْ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ فَيَكُونُ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ فَيُتَحَمَّلَ[٥] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ[٦] إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ سَيِّدُهُ غُرَمَاءَهُ[٧] بِكِتَابَتِهِ ، وَكَانَ غُرَمَاؤُهُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ كَانَ عَبْدًا[٨] مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَتْ[٩] دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ[١٠] رَقَبَتِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَاتَبَ قَوْمٌ[١١] جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً لَا[١٢] رَحِمَ[١٣] بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ،

---

(١) قوله : «بكتابة عبده أحد إن مات العبد» وقع في (ف) ، (س) : «أحد بكتابة عبده وإن مات» والمعنى به بعيد ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٤) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٧/ ب) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٤٦٧) .

(٢) ليس في (س) .

(٣) قوله : «لا هو» وقع في (ظ) : «لأنه هو» وكتب فوقه : «كذا الأصل» ، وألحق بعد قوله : «لأنه» : «لا» ورمز عليه بعلامة السقوط ، وفي الحاشية أيضا : «كذا ثبت في الأصل بإسقاط «لا» قبل «هو» والصواب إثباتها ، وبإثباتها يتم الكلام ، وقد أثبتها ابن فاروا في نسخته إلا أنه ضبب عليها وكتب «س» فوقها علامة سقط» .

(٤) قوله : «ولا» وقع في (ظ) : «ولاء» ، وكتب فوقه : «كذا الأصل» ، وكتب في الحاشية : «كذا في الأصل : «ولاء المكاتب» ممدودا من الولاء ، والصواب ترك المد ، لأن «لا» هنا نافية والواو عاطفة ، وليس من الولاء الذي يثبت للمعتق» .

(٥) في (ظ) : «فيحمل» .

(٦) في (ظ) : «الشيء» .

(٧) في (س) : «غرماء» .

(٨) في (س) : «مملوكا» ، وينظر المصادر السابقة .

(٩) في (ف) ، (س) : «وكان» ، والمثبت من (ظ) ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، ابن بكير ، وينظر : المدونة (٢/ ٤٦٧) .

(١٠) ليس في (ظ) .

(١١) في (ظ) : «قوما» وصحح عليه مرتين .

(١٢) في (ظ) : «ولا» .

(١٣) في (س) : «رجم» بالجيم المعجمة ، وهو تصحيف .

فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، لَا يُعْتَقُ (١) بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ (٢) وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ ، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ (٣) ، وَيَتَّبِعُهُمْ سَيِّدُ الْعَبْدِ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي (٤) قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمِيلًا عَنْهُمْ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ (٥) ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى مَاتَ ۩ .

فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ ، لَمْ يُؤَدِّهَا ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ .

٢- الْقَطَاعَةُ (٦) فِي الْكِتَابَةِ

• [١٨٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٧) ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ (٨) كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا (٩) بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (١٠) .

---

(١) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتح الأول وكسر الثالث ، والضبطان جائزان ، فالمثبت من «أُعْتِقَ» الرباعي ، وما في (ظ) مِن (عتق) الثلاثي .

(٢) قوله : «أحد منهم» وقع في (ظ) : «أحدهم» .

(٣) قوله : «مما فضل من المال شيء» وقع في (ظ) : «شيء مما فضل من المال» .

(٤) في (ف) ، (س) : «الذي» ، والمثبت من (ظ) وهو الأظهر ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٥) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٨/ أ) .

(٥) في (ظ) : «مال» . ۩ [٢٧٠/ أ] .

(٦) **القطاعة** : بفتح القاف وكسرها ، اسم مصدر قاطع والمصدر المقاطعة ، سميت بذلك لأنه قطَع طلب سيده عنه بما أعطاه ، أو قطع له بتمام حريته بذلك ، أو قطع بعض ما كان له عنده . قاله عياض . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٨٠) .

(٧) بعده في (ظ) : «بن أنس» .

(٨) بعده في (ظ) : «زوج النبي ﷺ» .

(٩) في (ظ) : «مكاتبتها» .

(١٠) **الورق** : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي مُكَاتَبٍ يَكُونُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ دُونَ شَرِيكِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ[1] ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ ، لَمْ[2] يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ ، أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونَ عَلَىٰ حِصَّتِهِ فِي[3] رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ[4] ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، اسْتَوْفَى الَّذِينَ بَقِيَتْ لَهُمُ الْكِتَابَةُ حُقُوقَهُمْ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ الَّذِي[5] بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمْ فِي الْمُكَاتَبِ ، وَإِنْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا وَتَمَسَّكَ الْآخَرُ بِالْكِتَابَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ الْعَبْدُ ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْهُ ، وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا .

وقال مالك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا ۞ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَعْجِزُ

---

(١) قوله : «ثم جاز ذلك» ليس في (ظ) ، وقوله : «جاز» كذا بالجيم في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٨) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٨/ أ) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٦٥) : «كذا لعبيد الله بالجيم ولغيره حاز بالحاء ، وهو الصواب ، بدليل قوله (ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه) ومعنىٰ حازه قبضه ، وذهب بعضهم إلىٰ أن الصواب بالجيم ، ومعناه عنده تمت المقاطعة بينهما ، لا بمعنىٰ مضت وفات حكمها ، والأول أظهر» . اهـ . وينظر : «شرح الزرقاني» (٤/ ١٨١) .

(٢) في (ظ) : «لمن» .

(٣) قوله : «حصته في» وقع في (ظ) : «نصيبه من» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ظ) : «ما» .

۞ [٥٦/أ - ظ] .



الْمُكَاتَبُ : إِنَّهُ[١] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي كَانَ لَهُ[٢] عَلَيْهِ ، فَإِنِ ۩ اقْتَضَىٰ أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يَفْضُلُهُ[٣] بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَبَىٰ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي[٤] تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ خَالِصًا ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ شَطْرَ مَا يَفْضُلُ[٥] بِهِ عَلَيْهِ وَيَكُونَ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ ، أَوْ أَفْضَلَ ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ[٦] .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَىٰ نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ يَقْتَضِي الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا يَفْضُلُهُ[٧] بِهِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ، فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ[٨] .

---

(١) في (ظ) : «قال هو» . (٢) ليس في (ظ) .

۩ [٢٧٠/ ب] .

(٣) قوله : «الذي يفضله» في (ظ) : «ما تفضل هو» .

(٤) في (س) : «الذي» . (٥) في (ظ) : «تَفضل» .

(٦) قوله : «وإن مات المكاتب ، وترك مالا . . . لأنه إنما أخذ حقه» كذا وقع في (ف) ، (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٣٩) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣١١) : «هذه رواية يحيى وهو وهم ، هذا جواب مالك ومذهبه في العجز لا في الموت ، وهو خلاف ما قاله أول الباب ، وإن كان أشهب قد روى عن مالك مثل رواية يحيى ، وقال : هو خطأ من قوله ، وهو من إصلاح ابن وضاح من غير رواية يحيى ، وكذا عند مطرف وابن القاسم ، وسقطت هذه المسألة هنا والكلام فيها عند ابن بكير» .

(٧) ضبطه في (ظ) بضم الياء وكسر الضاد .

(٨) بعده في (ظ) : «المكاتب» .

قال مالك[١] : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ ، فَيُكَاتِبَانِهِ[٢] جَمِيعًا ، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ : إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَىٰ صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا أَخَذْتَ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ ، فَإِنْ أَبَىٰ ، كَانَ لِلَّذِي[٣] تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا ، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ ، فَكَانَ[٤] لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ نِصْفِهِ[٥] الَّذِي قَاطَعَهُ[٦] عَلَيْهِ .

قال مالك فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ ، فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ[٧] دَيْنًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ، وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ[٨] ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ لَا يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ ، الْغُرَمَاءُ ۩ يَبْدَءُونَ[٩] قَبْلَهُ .

قال مالك : لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ دَيْنِهِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

---

(١) قوله : «قال مالك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «فكاتباه» .

(٣) قوله : «فإن أبى كان للذي» وقع في (ظ) : «فإن أبى الذي» ، وكتب فوقه «كذا الأصل» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا وصحح عليه ، وكتب في الحاشية أيضا : «سقط «كان» من الأصل ، وثبتت عند ابن فاروا ، وإثباتها الصواب» .

(٤) في (ظ) : «وكان» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢/ ٧٩٢) : «ربعه» .

(٦) في (ظ) : «قاطع» .

(٧) في (ظ) : «قطاعته» .

(٨) قوله : «ديون الناس» وقع في (ظ) : «دين للناس» .

۩ [٢٧١/أ] .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بضم الياء وفتح الدال المخففة ، ونسبه للأصل ، وفي الحاشية منسوبا لابن فاروا : «يُبَدَّءُون» ، وصحح عليه .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ[(١)] عَلَىٰ أَنْ يُعَجِّلَهُ[(٢)] مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ ، لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَضَعُ عَنْهُ ، وَيَنْقُدُهُ[(٣)] ، لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ ، وَ[(٤)] إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ[(٢)] الْعِتْقَ ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِ[(٥)] مِنْهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ ، وَلَا ذَهَبًا[(٦)] بِذَهَبٍ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا[(٧)] ، وَأَنْتَ حُرٌّ ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ[(٨)] : إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَلَيْسَ هَذَا بِدَيْنٍ ثَابِتٍ ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا حَاصَّ[(٩)] بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِنْ[(١٠)] مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ[(١١)] .

٣- جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّ[(٤)] أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا جَرَحَ جُرْحًا يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهِ عَقْلٌ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ[(١٢)] الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ ، وَكَانَ عَلَىٰ

---

(١) في (ظ) : «الكتابة» .

(٢) في (ظ) : «يعجل له» .

(٣) صحح عليه في (ظ) . (٤) ليس في (ظ) .

(٥) في (ف) ، (ظ) منسوبا للأصل : «يشتري» ، وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، حاشية (ظ) منسوبا فيها لابن فاروا ، ومصححا عليه ، وهو الجادة .

(٦) في (ظ) : «ذهب» ، وهو خلاف الجادة .

(٧) في (ظ) : «دينار» ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٨) في (ظ) : «ثم قال» .

(٩) في (ظ) : «الحاص» .

(١٠) في (ظ) : «إذا» .

(١١) في (ف) : «مكاتبيه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الأظهر والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٤٤) ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٤٦١) .

(١٢) بعده في (ظ) : «ذلك» .

كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْوَ[1] عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ۞ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ أَيْضًا فَهِيَ تَبْدَأُ قَبْلَ[2] الْكِتَابَةِ[3] ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ ، فَلَيْسَ[4] عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا ، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جُرْحًا يَكُونُ[5] فِيهِ عَقْلٌ[6] ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ۞ : أَدُّوا عَقْلَ هَذَا الْجُرْحِ[7] ، فَإِنْ أَدَّوْهُ ثَبَتُوا عَلَىٰ كِتَابَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوهُ فَقَدْ عَجَزُوا عَنْ كِتَابَتِهِمْ[8] ، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ ، فَإِنْ شَاءَ أَدَّىٰ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا[9] جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ[10] الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ[11] الْآخَرُونَ عَبِيدًا[9] جَمِيعًا ، بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ

---

(١) في (ظ) : «يقوا» ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

۞ [٥٦/ ب - ظ] .

(٢) في حاشية (ف) ، (س) : «على» .

(٣) قوله «وكذلك حقوق الناس أيضا فهي تبدأ قبل الكتابة» ألحقه في حاشية (ف) بخط مقارب ولم يرقم عليه ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو ثابت أيضا في رواية ابن بكير (١٦/ ق ٢١٩/ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٦١٣) .

(٤) في (ظ) ، (س) : «وليس» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) بعده في (ظ) : «قال : من جرح منهم جرحا فيه عقل» .

۞ [٢٧١/ ب] .

(٧) قوله : «عقل هذا الجرح» ليس في (ظ) .

(٨) قوله : «عن كتابتهم» وقع في (ظ) : «في الكتابة» .

(٩) بعده في (ظ) : «له» .

(١٠) في (ظ) : «أن يسلم» .

(١١) في (ظ) : «ويرجع» .

فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ ، وَإِنَّ مَا وَجَبَ لَهُمْ مِنْ عَقْلٍ يُدْفَعُ إِلَىٰ سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُحَاسَبُ(١) الْمُكَاتَبُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ(٢) .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ(٣) كَاتَبَهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدَّىٰ إِلَيْهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَدْ عَتَقَ ، وَإِنْ كَانَتْ(٤) دِيَةُ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي(٥) بَقِيَ عَلَيْهِ(٦) مِنْ كِتَابَتِهِ كَانَ(٧) لِلْمُكَاتَبِ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ(٨) مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ ، فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ أَعْوَرَ ، أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ(٩) ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَىٰ مَالِهِ وَكَسْبِهِ ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ أُصِيبَ مِنْ جَسَدِهِ فَيَسْتَهْلِكَهُ .

٤- بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ(١٠) : إِنَّ(٣) أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ(١١) بِالْكَالِئِ .

---

(١) في (ظ) منسوبا للأصل : «ويُحسَب» وصحح عليه .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «ألف درهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر ؛ إذ السياق بدونه مستقيم ، وموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ (٢٩٤٨) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢١٩/ ب) ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٦٢٠) .

(٣) ليس في (ظ) .

(٤) في (ظ) : «كان» .

(٥) قوله : «من الذي» وقع في (ظ) : «مما» .

(٦) بعده في (ظ) : «أخذ سيده ما بقي عليه» .

(٧) في (ظ) : «وكان» .

(٨) في (ظ) : «شيئا» .

(٩) **المعضوب الجسد** : الزَّمِن الذي لا حراك له . (انظر : المشارق) (٢/ ٩٥) .

(١٠) بعده في (ظ) : «بن أنس» .

(١١) **الكالئ** : أن يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٦٢) .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ ۩ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ (١) ، أَوِ الرَّقِيقِ (٢) ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ (٣) بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ عَرْضٍ (٤) مُخَالِفٍ لِلْعَرْضِ الَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، يُعَجِّلُهُ إِيَّاهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ عَلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ ، وَأَنَّ الْعَتَاقَةَ تُبَدَّأُ (٥) عَلَىٰ مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا ، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ سَهْمًا (٦) مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا (٧) بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (٨) يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ ، فَإِنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُوبٌ (٩) عَنْهُ ، وَإِنِ اشْتَرَىٰ (١٠) بَعْضَهُ فَإِنَّهُ (٨) يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ بِمَا (١١) يُذْهِبُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ ۩ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ ، فَإِنْ أَذِنُوا (١٢) كَانُوا أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ .

۩ [٢٧٢/أ] .

(١) قوله : «والغنم» ليس في (ظ) .

(٢) قوله : «أو الرقيق» في (ظ) ، (س) : «والرقيق» .

(٣) في (س) : «يشتري» .

(٤) في (ظ) : «بعرض» .

(٥) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بضم أوله ، وتخفيف الدال المفتوحة .

(٦) في (ظ) منسوبا للأصل : «سهم» ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٧) في (ظ) : «مما» .

(٨) ليس في (ظ) .

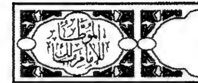
(٩) كذا في (ف) ، (ظ) ، وفي (س) : «محجور» ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٨١) : «هو بالباء لابن وضاح وبعض الرواة ، وأكثرهم عن يحيى يقول : «محجور» وكلاهما بمعنى» ، وقال في موضع آخر (١/ ١٨٢) : «كذا لابن وضاح وابن المشاط بالباء ، و«محجوز» بالزاي لأبي عيسى عن عبيد الله ، وروي بالراء لغيرهم ، والمعنى متقارب» .

(١٠) في (ظ) : «اشتري» ، وكتب في الحاشية : «كذا قيد الأصل» .

(١١) في (ظ) : «لما» .

۩ [٥٧/أ - ظ] .

(١٢) بعده في (ظ) : «له» .



قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ [(١)] مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ [(٢)] وَعَلَيْهِ دُيُونُ النَّاسِ [(٣)] لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَىٰ نَجْمَهُ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا الَّذِي اشْتَرَىٰ نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ [(٤)] الْمُكَاتَبِ لَا [(٥)] يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ [(٦)] غُلَامِهِ غُرَمَاءَ [(٧)] الْمُكَاتَبِ ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَىٰ غُلَامِهِ ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلَامِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ ، فَأَرَادَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَّا [(٨)] غَيْرُهُ فَلَا يَبْتَاعُ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، يَبْتَاعُ [(٩)] الدَّنَانِيرَ أَوِ الدَّرَاهِمَ [(١٠)] بِعَرْضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ ، وَيَبْتَاعُ الْعَرْضَ [(١١)] بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لَهُ مِنَ النَّقْدِ أَوِ [(١٢)] الْعَرْضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ [(١٣)] .

---

(١) **النجم** : القسط من الدين يؤديه المدين للدائن . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٧٦) .

(٢) قوله : «أو أفلس» في (س) : «وأفلس» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى (٢٩٥٣) ، وابن بكير (١٦/ ق ٢٢٠/ ب) .

(٣) قوله : «ديون الناس» وقع في (ظ) : «دين للناس» .

(٤) قوله : «لأن سيد» وقع في (ظ) : «فسيد» .

(٥) من (ظ) والمعنى بدونه فاسد ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى ، وابن بكير ، وينظر : «المدونة» (٢/ ٤٧١) .

(٦) في (ظ) : «بكتابته» .

(٧) في (ف) ، (س) : «عن مال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر والموافق لرواية يحيى ، ابن بكير .

(٨) في (ظ) : «فأما» .

(٩) في (ف) ، (س) : «يبيع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأظهر والموافق لرواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٠/ ب) حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ» .

(١٠) قوله : «أو الدراهم» ليس في (ظ) . [٢٧٢/ ب] .

(١١) في (ف) ، (س) : «العروض» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١/ ق ٢٢٠ ب) .

(١٢) في النسخ الثلاث : «و» ، ولا يستقيم به السياق ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير .

(١٣) قوله : «يعجله ولا يؤخره» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَقْوَىٰ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ (١) ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ ، قَالَ مَالِكٌ : تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ (٢) جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ (٣) - كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ - وَيُؤَدَّىٰ عَنْهُمْ ، وَيَعْتِقُونَ ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يُمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَأُدِّيَ عَنْهُمْ - كَانَتْ أُمَّهُمْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ - (٤) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّىٰ عَنْهُمْ ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ ، رَجَعُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ جَمِيعًا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ ، أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ كِتَابَتَهُ ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ ، وَإِنْ أَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ ، فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ الْكِتَابَةَ ، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ (٥) .

• [١٨٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَعَلَىٰ بَنِيهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، هَلْ يَسْعَىٰ بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَا : بَلْ (٦) يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّعْيَ ، لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا ، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

---

(١) قوله : «فلا تقوىٰ هي ولا هم على السعي» وقع في (ظ) : «فلا يقوون على السعي لا هي ولا هم» .

(٢) صحح عليه في (ظ) .

(٣) قوله : «جميع ما عليهم من كتابتهم» وقع في (ظ) : «جميع كتابتهم» .

(٤) قوله : «فأدىٰ عنهم كانت أمهم أو أم غيرهم» وقع في (ظ) : «فيؤدىٰ عنهم كتابة أبيهم» .

(٥) في (ف) ، (ظ) : «شيئا» ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ (٢٩٥٦) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٠/ ب) .

(٦) قبله في (ظ) : «لا» .

قال مالك فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ بِكِتَابَتِهِ ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ ، وَأُمَّ وَلَدٍ ، فَأَرَادَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَنْ تَسْعَىٰ ، إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ يُرَىٰ أَنَّهَا مَأْمُونَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ(١) ، قَوِيَّةٌ عَلَى السَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً وَلَا قَوِيَّةً عَلَىٰ ذَلِكَ ، لَمْ تُعْطَ(٢) شَيْئًا(٣) مِنَ الْمَالِ ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ(٤) رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ .

وَإِنْ(٥) هَلَكَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ ، وَتَرَكَ مَالًا ، فَإِنَّ مَالَهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ ۩ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَ أُمِّ وَلَدِهِ كَانَتْ أَمَةً(٦) لِسَيِّدِهِ ، وَلَمْ يُقَلْ لَهَا اسْعَيْ .

قال مالك : إِذَا كَاتَبَ نَفَرٌ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً ، لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ ، فَبَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِنْ عَجَزَ بَعْضُهُمْ عَنِ السَّعْيِ ، وَسَعَىٰ بَعْضُهُمْ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ ، فَيُعْتَقُونَ جَمِيعًا ، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ لَمْ يَسْعَوْا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ مِنَ الْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ ۩ عَنْ بَعْضٍ .

٥- عِتْقُ الْمُكَاتَبِ

• [١٨٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرِهِ ، يَذْكُرَانِ أَنَّ(٧) مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيِّ ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ ، فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ،

---

(١) قوله : «علىٰ ذلك» ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «تعطىٰ» ، ونسبه للأصل ، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيء» ، والمثبت من (ظ) وهو الجادة ، والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ (٢٩٥٩) ، ابن بكير (١٦/ ق ٢٢١/ أ) ، وما في (ف) ، (س) يمكن حمله علىٰ لغة ربيعة ، وقد سبق بيان ذلك .

(٤) قوله : «وولد المكاتب» وقع في (ف) ، (س) : «وولدها للمكاتب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأقرب للمعنىٰ والموافق لما وقع لدينا من رواية يحيىٰ ، ابن بكير ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٦٢٠) .

(٥) قوله : «وإن» في (ظ) : «فإن» .

(٦) في (ظ) : «كان» .

(٧) ليس في (ظ) ، (س) .

۩ [٢٧٣/ أ] .

۩ [٥٧/ ب - ظ] .

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ ، فَقَالَ لَهُ[(١)] ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ : اذْهَبْ ، فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى الْفُرَافِصَةُ ذَلِكَ ، قَبَضَ الْمَالَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا دَفَعَ[(٢)] مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتَبِ كُلَّ شَرْطٍ ، وَخِدْمَةٍ ، وَسَفَرٍ ، لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ[(٣)] عَتَاقَةُ رَجُلٍ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلَا تَتِمُّ[(٤)] حُرْمَتُهُ ، وَلَا تَجُوزُ[(٥)] شَهَادَتُهُ ، وَلَا مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ ، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا ، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ : إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَتِمُّ[(٦)] بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ[(٧)] ، وَتَجُوزُ[(٨)] شَهَادَتُهُ ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ ، فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ .

٦- مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ[(٩)]

• [١٨٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ

---

(١) بعده في (ظ) : «ذلك» .
(٢) في (ظ) : «أدى جميع» .
(٣) في (ظ) ، (س) : «يتم» ، ونسبه في الأولى للأصل وصحح عليه ، وفي حاشيتها كالمثبت منسوبا لابن فاروا ، وصحح عليه .
(٤) كتبه في (ف) بالمثناة التحتية والفوقية معا ، وفي (س) بالمثناة التحتية ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز ، وينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٣) .
(٥) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز .
(٦) في (س) : «يتم» .
(٧) في (ظ) : «حريته» .
(٨) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وكلاهما جائز .
(٩) قوله : «إذا عتق» من (ظ) ، ونسبه في حاشية (س) لنسخة مضبوطا فيها بالبناء لما لم يسم فاعله ، والترجمة بهذه الزيادة أليق بما ورد تحتها من آثار ، وهي ثابتة فيما وقع لدينا من رواية يحيى (٢٩٦٥) ، ووقعت عند ابن بكير : «إذا أعتق» . [٢٧٣/ ب] .

عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : يَأْخُذُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ[١] .

قَالَ مَالِكٌ[٢] : إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ وَ[٣] عَصَبَةٍ ، وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ ، فَإِنَّ مِيرَاثَهُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتِقُ[٤] .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ[٥] رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا ، وَ[٢] لَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا ، فَإِنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّىٰ يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا[٦] عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ[٧] الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ ، وَكَانَ مَا أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْنًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ ، فَسَعَىٰ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يُعْتَقُوا بِسَعْيِهِ ، كَانَ مَا أَدَّىٰ عَنْهُمْ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ مَاتَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُكَاتَبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ ؛ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ ، الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

---

(١) في (ظ) : «بالسواء» .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في (ظ) : «أو» .

(٤) كذا ضُبط في (ف) ، (ظ) بكسر التاء ، وضبط بالفتح في رواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٢/أ) ، وكذا ضبطه الزرقاني في «شرحه» (٤/ ١٩٣) .

(٥) في (ظ) : «كاتب» .

(٦) في (ظ) : «من جميع ما» .

(٧) بعده في (ظ) : «ذلك» .

قَالَ مَالِكٌ : الْإِخْوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كَانُوا جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِ أَوْ وُلِدُوا[١] فِي ۩ كِتَابَتِهِ ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ[٢] مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ ، وَعَتَقُوا ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ .

٧- الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ ۩

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا ، أَوْ خِدْمَةً ، أَوْ أُضْحِيَةً ، إِنْ كَانَ[٣] شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَمًّى[٤] بِاسْمِهِ ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا ، قَالَ : فَإِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا ، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَثَبَتَتْ[٥] حُرْمَتُهُ ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ بِنَفْسِهِ ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ[٦] ، وَمَا[٧] كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ[٨] أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ قُوِّمَ[٩] ذَلِكَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ مَعَ[١٠] نُجُومِهِ ، وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ[١٠] نُجُومِهِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «ولد» ، وبعده في (ف) بياض بمقدار كلمتين ، والمثبت من (ظ) ، وينظر : «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٢٩٦٩) .

۩ [٥٨/أ - ظ] .

(٢) في (ظ) : «جميعا» .

۩ [٢٧٤/أ] .

(٣) قوله : «إن كان» وقع في (ظ) : «أن كل» .

(٤) في (ف) : «مسما» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، هو الجادة .

(٥) في (ظ) : «وثبتت» .

(٦) قوله : «فيه شيء» وقع في (ظ) : «منه شيء يؤديه» .

(٧) في (ظ) : «وأما ما» .

(٨) في (ظ) : «أضحية» .

(٩) الضبط من (ف) ، وضبطه في (ظ) بالبناء للفاعل ، وكلاهما متجه .

(١٠) في (ظ) : «من» .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ(١) سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَتِهِ(٢) عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا(٣) هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ(٤) لِمَنْ عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ عَصَبَتِهِ .

قال مالك فِي رَجُلٍ يَشْتَرِطُ(٥) عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ(٦) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي(٧) ، فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي .

قال مالك : لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ ، وَإِنْ(٣) فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ(٨) ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ(٩) عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَنْطَلِقُ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ(١٠) ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَىٰ ذَلِكَ كَاتَبَهُ ، وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ(١١) ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ .

٨- وَلاءُ(١٢) الْمُكَاتَبِ(١٣)

قال مالك فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ : إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ أَجَازَ

---

(١) في (س) : «عتقه» .
(٢) في (ظ) : «خدمة» .
(٣) في (ظ) : «فإن» .
(٤) في (ظ) : «الولاء» .
(٥) في (ظ) : «اشترط» .
(٦) في (ظ) : «فعل» .
(٧) في (ظ) : «إذنه» .
(٨) في (ظ) : «يشترطه» .
(٩) في (ظ) : «كاتب» .
(١٠) قوله : «فيه عجزه» وقع في (ظ) : «فيما عجز» .
(١١) قوله : «في ذلك» ليس في (ظ) .
(١٢) **الولاء** : نسب العبد المعتَق وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتَق ورثه مُعتِقُهُ ، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .
(١٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ أ) وبعده في (ظ) : «إذا =

ذَلِكَ ۩ سَيِّدُهُ ثُمَّ عَتَقَ (١) الْمُكَاتَبُ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ (٢)، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ (٣) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ (٤) قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ (٥) الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ (٦).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا (٧)، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، كَانَ وَلَاؤُهُ (٨) لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِذَا عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ (٩) وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ

= أعتق»، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٥/ ١١٧١)، والترجمة مشكلة في كلا الحالين؛ لأن المسائل التي تحت هذه الترجمة إنما تتحدث عن ولاء من أعتقه المكاتب، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣١١): «وقوله في الترجمة: «ولاء المكاتب إذا أُعْتِقَ» كذا عند شيوخنا على ما لم يسم فاعله، وفي بعض الروايات: «إذا أعتق عبده» وأدخل في الباب مسائل ولاء ما أعتقه المكاتب، قال بعضهم: «صوابه: ولاء معتق المكاتب»، وما في الروايات يخرج ويرجع إلى هذا المعنى على تأويل وتجوّز». اهـ.

۩ [٢٧٤/ ب].

(١) في (ف)، (س): «أَعْتَقَ»، وهو بهذا الضبط في (س) خلاف الجادة، والمثبت من (ظ).

(٢) بعده في (ف)، (س): «وإن مات المكاتب قبل أن يعتق كان ولاؤه لسيد المكاتب» وهو تكرار؛ فلعله انتقال نظر من الناسخ، وما أثبتناه من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٧٥)، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ أ).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولم يرد لفظ: «الأول» فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية يحيى بن بكير، ولعل ذلك هو الصواب.

(٤) ضبطه في (ف) بكسر التاء، وهو خطأ، والضبط المثبت من (ظ) مصححًا عليه ومنسوبا لابن فاروا، (س).

(٥) ضبطه في (ظ) بفتح أوله، والضبط المثبت من (ف)، (س)، وكلاهما صحيح؛ فما في (ظ) على البناء على الفاعل، وأما المثبت فعل البناء على المفعول، وينظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٦٦)، «المصباح المنير» مادة (عتق).

(٦) بعده في (ظ)، (س): «الأول»، وكتب في (ف) فوق السطر بخط مغاير دون علامة، ولم يرد هذا اللفظ فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية يحيى بن بكير.

(٧) بعده في (ظ): «له».

(٨) قوله: «كان ولاؤه» وقع في (ظ): «فإن ولاءه».

(٩) بعده في (ظ): «عليه»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ[١] يَثْبُتْ لِأَبِيهِمْ وَلَاءٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّىٰ يُعْتَقَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ، وَيَتْرُكُ مَالًا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْكِتَابَةِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا يَقْبِضُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ[٢]، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَهُمَا[٣]، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا[٤]، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ ۩ بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا[٥] تَرَكَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا[٦] وَتَرَكَ بَنِينَ[٧] رِجَالًا وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا[٨]، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا، أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ[٩]، لَمْ يُقَوَّمْ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ[١٠] كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**.

---

(١) في (ظ): «لا».

(٢) قوله: «من كتابته» ليس في (ظ).

(٣) قوله: «من مال المكاتب بينهما» في (ظ): «من المال».

(٤) سقط من (ظ).

۩ [٥٨/ب - ظ].

(٥) في (ظ): «إنما» بغير الواو.

(٦) في (ظ): «مكاتبه».

(٧) في (ظ): «بنينا»، وهو خلاف الجادة.

(٨) في (ظ): «شيء».

(٩) قوله: «أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب» وقع في (ف)، (س): «أحد منهم من رجالهم ونسائهم»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٧٨)، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ ب).

(١٠) في (ف)، (س): «فلو»، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ، ورواية ابن بكير.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي (١) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ (٢) لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ لَكَانَ الْوَلَاءُ ۩ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا ، أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ (٣) الْكِتَابَةَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ (٤) إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِذُكُورِ وَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ ، أَوْ (٥) عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ .

٩- مَا لَا (٦) يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي الْكِتَابَةِ الْوَاحِدَةِ ، لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَيْرِ (٧) مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ (٨) فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ ، فَإِنْ (٩) كَانُوا صِغَارًا ، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «الذي» وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (ظ) .

(٢) قوله : «شركا له في مكاتب» وقع في (ظ) : «شركا في مكاتبه» .

۩ [٢٧٥/أ] .

(٣) في (ظ) : «اعتقد» .

(٤) قوله : «وإن أعتقن نصيبهن» وقع في (ف) ، (س) : «وإن أعتق بعضهم نصيبه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٥) في (ظ) : «و» ، وهو خطأ ؛ لأن المراد أن الولاء لأبناء سيد المكاتب الذكور ، فإن لم يكن له أبناء ذكورا ، ورث عصبته من الرجال الولاءَ ، وينظر : «شرح الزرقاني» (٤/ ١٩٨) .

(٦) ليس في (ظ) ، وأثبتناه من (ف) ، (س) ، وهو ثابت فيما لدينا من روايات «الموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٥/ ١١٧٤) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ ب) .

(٧) في (ظ) : «دون» .

(٨) قوله : «الذين معه» ليس في (ظ) .

(٩) في (ظ) : «وإن» .

قال مالك : وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ [١] رُبَّمَا [٢] كَانَ يَسْعَىٰ عَلَىٰ [٣] جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ وَتَتِمُّ [٤] بِهِ عَتَاقَتُهُمْ ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَ [٥] فِيهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ ، فَيُعْتِقُهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ ، فَلَا [٦] يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ، فَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ [٧] .

وقال مالك [٨] فِي الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا [٥] كِتَابَةً وَاحِدَةً ، فَيُرِيدُ سَيِّدُهُمْ أَنْ يُعْتِقَ بَعْضَهُمْ : إِنَّهُ إِنْ [٩] أَحَبَّ أَنْ يُعْتِقَ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا فَانِيًا لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَوْنٌ [١٠] وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ [٥] .

١٠- جَامِعُ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

قال مالك فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ ، وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَقَدْ [١١] بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَلَا وَلَدَ لَهُ ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا [١٢] عَلَيْهِ : فَإِنَّ [١٣] أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ

---

(١) بعده في (ظ) : «منهم» .

(٢) في (ف) ، (س) : «إنما» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات الموطأ مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٨٢) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٣ ب) .

(٣) في (ظ) : «عن» .

(٤) في (ف) ، (س) : «ويتم» ، والمثبت من (ظ) أولىٰ .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «ولا» .

(٧) في (ظ) : «الضرار» .

(٨) قوله : «وقال مالك» وقع في (ف) : «قال» .

(٩) قوله : «إنه إن» وقع في (ظ) : «قال فإن» .

(١٠) في (ظ) : «قوة» .

(١١) في (ظ) : «فإن» .

(١٢) في (ظ) : «لما» ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٨٥) ، ورواية ابن بكير (١٣/ ق ٢٢٤ أ) .

(١٣) في (ظ) : «فإنما» .

حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ حَتَّىٰ[(١)] مَاتَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ، فَيُعْتَقُوا بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ[(٢)] ، فَتَعْتِقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ[(٣)] .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ ، أَوْ[(٤)] يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ ، حَتَّىٰ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ : إِنَّهُ[(٥)] يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ، وَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ ۩ ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ وَلَا يُخْرِجُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ .

١١- الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا[(٦)] بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ[(٧)] الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا[(٨)] بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، وُضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَىٰ ۩ عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ

---

(١) في (ف) ، (س) : «حين» ، والمثبت من (ظ) هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٨٥) ، ورواية ابن بكير (١٣/ ق ٢٢٤ أ) .

(٢) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير .

(٣) في (ف) : «بعتقه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (س) : «و» .

(٥) في (ظ) : «قال مالك» .

۩ [٢٧٥/ ب] .

(٦) قوله : «عليه ما» وقع في (ظ) : «بها» .

(٧) كتب في حاشية (ظ) : «جاءت» ، وكتب تحتها : «كان في الأصل : «جاءت» ثم كتب فوقه : «كانت» ولم يضرب علىٰ «جاءت»» .

(٨) في (ف) : «كما» ، ولا يستقيم به المعنىٰ ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٩٨٨) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٤ ب) .

۩ [٥٩/ أ - ظ] .

لَمْ يُغَرَّمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يُغَرَّمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جُرْحِهِ [١] يَوْمَ جَرَحَهُ ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا [٢] كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ [٣] إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَىٰ بِهَا .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَوْصَىٰ [٤] سَيِّدُهُ لَهُ [٥] بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ [٦] الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ ، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ : إِنَّهُ [٧] يُقَوَّمُ عَبْدًا ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ ذَلِكَ لَهُ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَيُكَاتِبُهُ [٨] سَيِّدُهُ عَلَىٰ مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَيَكُونُ ثُلُثُ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لِلْمُكَاتَبِ ، وَإِنَّمَا [٩] هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَىٰ لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ ، وَالْعَتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى الْوَصَايَا ، ثُمَّ تُحْمَلُ

---

(١) بعده في (ف) ، (س) : «ويقوم» ، واخترنا عدم إثباتها وفقا لـ (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٢) قوله : «من ذلك إلا ما» وقع في (ف) ، (س) : «مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «ثلث الميت» في (ظ) : «ثلثه» .

(٤) غير واضح في (ف) ، وأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، وابن بكير .

(٥) قوله : «سيده له» وقع في (ظ) : «له سيده» .

(٦) في (ظ) : «الدرهم» .

(٧) في (ظ) : «أنْ» .

(٨) في (ظ) : «فكاتبه» .

(٩) في (ظ) : «فإنما» .

تِلْكَ[(١)] الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ[(٢)] بِهَا، وَيُخَيَّرُ[(٣)] وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً[(٤)] وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ، لِأَنَّ ۩ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلِأَنَّ[(٥)] كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، وَقَالَ[(٦)] وَرَثَتُهُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ[(٧)] الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخَذُوا ذَلِكَ فِي[(٨)] وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، فَإِنْ[(٩)] عَجَزَ الْمُكَاتَبُ[(١٠)] كَانَ عَبْدًا لَهُمْ، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا،

---

(١) ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٨٩)، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٤ ب).

(٢) في (ف): «فيتبعونه»، وفي (س): «فيبيعونه»، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٣) في (س): «تخير».

(٤) في (ف)، (س): «كاملا»، وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

۩ [٢٧٦/ أ].

(٥) ليس في (ف)، وكُتب فيه فوق السطر بخط مغاير: «أن»، والمثبت من (ظ)، (س).

(٦) في (ظ): «فقال».

(٧) في (ف)، (س): «أسلموا» بصيغة الجمع، وهو صحيح على لغة قليلة تسمى: أكلوني البراغيث، وينظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٢٧٣)، والمثبت من (ظ) هو الأفصح، وهو الموافق لما وقع فيما بين أيدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، وابن بكير.

(٨) في (ف)، (س): «على»، والمثبت من (ظ) وهو الأنسب للسياق، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٩) في (ظ): «وإن».

(١٠) ليس في (ظ).

وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ[1] عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ[1] عَلَيْهِ ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ[2] الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ[3] يَكُونُ لَهُ عَلَى مُكَاتَبِهِ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ : فَإِنَّهُ[4] يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ ، فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ ، وَذَلِكَ مِنَ[5] الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ[6] فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفَ الْكِتَابَةِ حُسِبَتْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ ، فَإِنْ[7] كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرَ[8] فَعَلَى حِسَابِ هَذَا .

قَالَ مَالِكٌ ۩ : وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ[9] مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ[1] ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ وَلَا مِنْ آخِرِهَا ، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشَرَةٌ .

وقَالَ مَالِكٌ : إِذَا[10] وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ ۩ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ[1] آخِرِهَا ، قُوِّمَتِ الْكِتَابَةُ قِيمَةَ النَّقْدِ ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ ثُمَّ جُعِلَ لِتِلْكَ

---

(١) ليس في (ظ) .
(٢) في (س) : «عصبته» .
(٣) في (ظ) : «رجل» .
(٤) في (ظ) : «قال مالك» .
(٥) في (ظ) : «في» .
(٦) في (ظ) : «ولو» .
(٧) في (ظ) : «وإن» .
(٨) قوله : «أو أكثر» سقط من (ظ) .
۩ [٥٩/ ب - ظ] .
(٩) قوله : «ألف درهم» وقع في (ف) ، (س) : «ألفا» ، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩١) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٤ ب) .
(١٠) في (ظ) : «وإذا» .
۩ [٢٧٦/ ب] .

الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، بِقَدْرِ[١] قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَىٰ[٢] بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا[٣] بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ عَلَىٰ آخِرِهَا، يُفَضَّلُ[٤] كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابَةِ فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ أَقَلُّ فِي[٥] الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ[٦] مِنَ الْقِيمَةِ عَلَىٰ[٧] تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَىٰ هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ[٨]، وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ إِلَّا لِعِتْقِ[٩] أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبَدَّأُ الْمُعْتَقُ[١٠] عَلَى الْمُكَاتَبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ لَهُ، وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: يُعْطَىٰ وَرَثَةُ السَّيِّدِ، وَالَّذِي

---

(١) قوله: «القيمة بقدر» صحح عليه في (ظ) ونسبه للأصل، وكتب في الحاشية: «من تلك القيمة ثم جعل تلك من القيمة بقدر قربها»، وصحح عليه، ونسبه لابن فاروا.

(٢) قوله: «تلي الألف الأولى» وقع في (ف)، (س): «تليها» والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٣) قوله: «التي تليها» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ) ولابد من وجوده لاستقامة السياق، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٤) الضبط من (ظ).

(٥) في (ظ): «من»، وهو تصحيف.

(٦) غير واضح في (ف)، وأثبتناه من (ظ)، (س)، ومما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٧) بعده في (ف)، (س): «قدر»، واخترنا عدم إثباتها وفقا لـ (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» كرواية يحيى بن يحيى، ورواية ابن بكير.

(٨) في (ظ): «موته».

(٩) في (ظ): «أن يعتق».

(١٠) قوله: «يبدأ المعتق» في (ظ): «فيبدأ بالعتق».

أَوْصَىٰ لَهُ[(١)] بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ مَا[(٢)] بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ[(٣)] مَا فَضَلَ ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ[(٤)] ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ ، وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُوَرَّثُ بِالرِّقِّ .

وقَالَ مَالِكٌ : فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ مَالِ[(٥)] الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ[(٦)] الثُّلُثُ ، وَوُضِعَ عَنْهُ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ[(٤)] قَدْرُ ذٰلِكَ .

وَذٰلِكَ[(٧)] أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ[(٨)] قِيمَتُهُ أَلْفَا دِرْهَمٍ نَقْدًا ، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيُعْتَقُ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ ، وَكَاتِبُوا فُلَانًا ، قَالَ مَالِكٌ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ عَلَى الْكِتَابَةِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ عَلَى الْعَتَاقَةِ[(٩)] خُيِّرَ الْوَرَثَةُ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُمْضُوا لِلْمُكَاتَبِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ[(١٠)] فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ مَا حَمَلَ مِنْهُ بَقِيَّةُ[(٥)] الثُّلُثُ .

---

(١) قوله : «والذي أوصى له» وقع في (ظ) : «والذين أوصى لهم» ، وهو مخالف لقوله في أول المسألة : «أوصى لرجل» بالإفراد .

(٢) قوله : «بربع المكاتب ما» في (ف) ، (س) : «بقدر حقهما مما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩٣) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٥ أ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «يقتسمان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى ، ورواية ابن بكير .

(٤) في (ظ) : «الكتابة» .

(٥) ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «يحمل» .

(٧) في (ف) ، (س) : «وتفسير ما كره من ذلك» ، ولا يستقيم به المعنى ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩٤) ، ورواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٥أ) .

(٨) بعده في (ظ) : «تكون» ، ولا يستقيم به رفع كلمة «ألفا» .

(٩) قوله : «فإن فضل من الثلث شيء على العتاقة» وقع في (ظ) : «فإن فضل شيء عن العتاقة» . [٢٧٧/أ] .

(١٠) في (ف) ، (س) : «العبد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (١٦/ ق ٢٢٥ أ) .

• [١٨٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ[١] بْنِ زُرَارَةَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا ، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ[٢] .

***

• [١٨٨٥] [الإتحاف : ط ٢١٣٨٨] .

(١) في (ظ) ، وحاشيتي (ف) و(س) منسوبا فيهما لنسخة : «سعد» ، وكلاهما صواب ، قال المزي في : «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٠٩) : «محمد بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، . . . ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة . فمن قال : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة نسبه إلى جده لأبيه ، ومن قال : محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة نسبه إلى جده لأمه» اهـ .

(٢) بعده في (ظ) : «آخر المكاتب والمدبر ، وصلى اللَّه على محمد» .

٢٥- كِتَابُ الأَقْضِيَةِ[١]

١- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْحَقِّ[٢]

○ [١٨٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[٣] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ[٤] ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ[٥] مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

● [١٨٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ ، فَرَأَىٰ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ ، فَقَضَىٰ لَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ[٦] الْيَهُودِيُّ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ . فَضَرَبَهُ عُمَرُ

---

(١) قوله : «كتاب الأقضية» وقع في (ظ) هكذا : «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية والترغيب في الحق» ، وقد جاء فيها متقدما عن هذا الموضع ؛ ينظر ما تقدم برقم : (١٦٧٦) ، وينظر ترجمة الباب بعده هنا .

(٢) هذه الترجمة أدمجت في (ظ) في اسم الكتاب قبلها دون لفظ : «باب» ، وينظر التعليق على اسم الكتاب .

○ [١٨٨٦] [التحفة : ع ١٨٢٦١] .

(٣) قوله : «زوج النبي ﷺ» من (ظ) .

(٤) ليس في (ظ) ، وهو الموافق لما في «مسند الموطأ» (٧٧٨) من طريق محمد بن زريق ، «صحيح ابن حبان» (٥١٠٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري - كلاهما - عن أبي مصعب ، به ، وكذا رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٢) ، والحدثاني (٢٧٢) ، وما أثبتناه من (ف) ، (س) موافق لما في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٤٤) ، عن أبي مصعب ، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٦ ب) .

(٥) **اللحن** : الفطنة والحذق ، وقيل : اللغة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٣٦) .

(٦) من (ظ) .

بِالدِّرَّةِ[(١)] ، وَقَالَ[(٢)] : وَمَا[(٣)] يُدْرِيكَ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ[(٤)] أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ[(٥)] يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ[(٦)] مَلَكٌ ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[(٧)] .

٢- بَابُ[(٨)] الْقَضَاءِ فِي الْأَدْعِيَاءِ

ه [١٨٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ ، قَالَتْ[(٩)] : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ۩ . فَتَسَاوَقَا[(١٠)] إِلَىٰ

---

(١) **الدِّرة** : آلة يضرب بها . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٤٨٧) .

(٢) في (ف) ، (س) : «ثم قال» ، وهو موافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٦٦٣) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في روايتي : سويد الحدثاني عقب (٢٧٢) ، وابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٦ ب) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ما» بغير واو ، والمثبت من (ظ) ، وتنظر الروايات المشار إليها في التعليق السابق .

(٤) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا : «لَنَجِدُ» ، وصحح عليه .

(٥) في (ف) : «قاضي» ، والمثبت من (س) .

(٦) في (ظ) : «يساره» .

(٧) جاء عقب هذا الحديث في (ظ) حديث أبي هريرة الآتي برقم : (١٨٩٣) .

(٨) من (ظ) .

ه [١٨٨٨] [**التحفة** : خ ١٦٦٠٥] .

(٩) في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧٨) ، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/ ٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٠) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به ، وكذا لروايات : محمد بن الحسن (٨٤٥) ، يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٣٦) ، الحدثاني (٢٧٣) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ أ) .

۩ [٢٧٧/ ب] .

(١٠) في (ف) : «فتساوقاه» بهاء الضمير آخره ، وقد رسمت الهاء فوق السطر ، وهو موافق لما في : «تاريخ دمشق» لابن عساكر ، ورواية ابن بكير ، و«مسند الموطأ» للجوهري (١٧١) ، والمثبت من (س) ، =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**» ، وَقَالَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**[٢] ، **وَلِلْعَاهِرِ**[٣] **الْحَجَرُ**[٤]» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» ؛ لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ .

٣- بَابُ[٥] الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

• [١٨٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ[٦] ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا ؛ فَاعْزِلُوا بَعْدُ ۩ أَوِ اتْرُكُوا .

• [١٨٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ[٧]

= (ظ) بغير هاء ، وهو الموافق لما في : «شرح السنة» ، وروايات : محمد بن الحسن ، يحيى بن يحيى ، الحدثاني بالمواضع السابقة .

(١) في (س) : «قال» دون واو ، وفي (ظ) : «ثم قال» .

(٢) **الولد للفراش** : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشًا ؛ لأن الرجل يفترشها . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٣) **العاهر** : الزاني . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٥٣) .

(٤) **الحجر** : الخيبة والحرمان . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٥) من (ظ) .

(٦) في (ف) : «يعزلوهن» بحذف النون الأولى ، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ أ) ، والمثبت من (س) ، (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وروايتي يحيى بن يحيى (٢٧٤٦) ، والحدثاني (٢٧٤) ، وكلا الوجهين جائز لغة ؛ ينظر : «همع الهوامع» للسيوطي (١/ ٢٠٠) .

۩ [٨/ أ - ظ] .

(٧) في (ظ) : «ابنة» .

أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلَائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ[١] يَخْرُجْنَ، لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا[٢] إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ[٣].

٤- بَابُ[٤] جِنَايَةِ الْعَبْدِ، وَجِنَايَةِ أُمِّ الْوَلَدِ[٥]

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ، أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابُوا مِنْ جُرْحٍ[٦] جَرَحُوا بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْئًا[٧] اخْتَلَسُوهُ، أَوْ حَرِيسَةً[٨] احْتَرَسُوهَا، أَوْ ثَمَرًا مُعَلَّقًا[٩] جَدُّوهُ[١٠] وَأَفْسَدُوهُ[١١]، أَوْ سَرِقَةً سَرَقُوهَا لَا قَطْعَ فِيهَا؛ أَنَّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ لَا يَعْدُوا رِقَابَهُمْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَادَاتُهُمْ[١٢] أَنْ يُعْطُوا مَا أَخَذُوا، أَوْ أَفْسَدُوا، أَوْ

---

(١) كأنه في (ف): «يدعوهن» بحذف النون الأولى، والمثبت من (س)، (ظ)، وهو الموافق لما عند البغوي في «شرح السنة» (٢٣٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وتمت الإشارة قريبا إلى أن كلا الوجهين جائز.

(٢) من (ظ)، وهو موافق لما في «شرح السنة» بالموضع السابق.

(٣) قوله: «فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن» وقع في (ف)، (س): «فأمسكوهن بعد، أو أرسلوهن» بتقديم وتأخير، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للموضع السابق من «شرح السنة»، ولروايات: محمد بن الحسن (٥٥٢)، يحيى بن يحيى (٢٧٤٧)، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ أ).

(٤) من (ظ).

(٥) قوله: «جناية العبد وجناية أم الولد» وقع في (ظ): «في جناية العبيد وأم الولد».

(٦) الضبط من (س)، (ظ)، وضبطه في (ف) بفتح أوله، وهو خطأ، قال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ١٣٣): «هو بالضم مصدر». اهـ. وينظر: «تاج العروس»، مادة (جرح).

(٧) كذا في (ف)، (س)، (ظ) بالنصب، ولعله يوجه بأنه مفعول «أصابوا».

(٨) **الحريسة**: الشاة المسروقة من المرعى. وقال ابن السكيت: الحريسة: المسروقة ليلا. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٥٦٦).

(٩) قوله: «ثمرا معلقا» وقع في (ظ): «ثمر معلق» على الجر، والمثبت من (س)، وكأنه رسمه في (ف) كما في (ظ)، ثم جعله كالمثبت.

(١٠) **الجداد**: يقال: جددت التمر: إذا قطعته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨).

(١١) في (ظ): «أو أفسدوه».

(١٢) في (ظ): «سادتهم».

عَقْلَ[١] مَا جَرَحُوا، أَعْطَوْا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُسَلِّمُوا[٢] رِقَابَهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، سَادَاتُهُمْ[٣] فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَإِنَّ جِنَايَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، لَيْسَ[٤] عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

وقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ ۩ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنِ اسْتَعَانَ[٥] عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، أَوْ لِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنْ[٦] سَلَّمَ[٧] الْعَبْدَ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَةَ مَا عَمِلَ عَبْدُهُ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا[٨] وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا[٩]؛ إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ رِقٌّ.

---

(١) قوله: «أو عقل» وقع في (ف): «وعقل»، والمثبت من (س)، (ظ)، وهو الموافق لرواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٨).

(٢) الضبط بفتح السين وتشديد اللام المكسورة من (ظ)، واقتصر في (ف) على ضبط أوله فقط بالضم، ولم يضبط في (س).

(٣) في (ظ): «سادتهم».

(٤) في (س): «ما ليس»، والمثبت أليق بالسياق.

۩ [٢٧٨/أ].

(٥) في (ف)، (س)، (ظ): «استعار» بالراء، ولعله من قبيل خطأ النّسّاخ، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٢٨٤٣)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٠٠)، «المنتقى» للباجي (٦/ ١٩٣)، «شرح الزرقاني» (٤/ ١٣١).

(٦) في (ظ): «فلم»، وهو خطأ.

(٧) الضبط من (ف)، (س)، وضبطه في (ظ) بفتح السين وكسر اللام المخففة.

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وفي حاشيتها منسوبا للأصل: «حُرٌّ» بالرفع، وقال: «كذا».

(٩) صحح عليه في (ظ).

وقال مالك فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ[(١)] مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ : إِنَّهُ[(٢)] إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ[(٣)] فِيهِ الْمَقَاسِمُ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَىٰ أَهْلِهِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ[(٤)] فَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدٍ ، وَقَدْ مَضَىٰ فِي الْمَقَاسِمِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا[(٥)] أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ نَاضٌّ[(٦)] ، أَوْ عَرْضٌ ، إِنْ أَرَادَ ذَٰلِكَ الْوَالِدُ .

٥- بَابُ[(٧)] إِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

• [١٨٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا[(٨)] ، ثُمَّ وَلَدَتْ[(٩)] وَلَدًا تَمَامًا ، فَجَاءَ زَوْجُهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لِعُمَرَ ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ

---

(١) كأنه كان أولًا في (ف) كالمثبت ، ثم جُعل : «العبد» ووقع كذلك في (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الأشبه بالصواب ، وينظر التعليق بعد الآتي .

(٢) ليس في (ظ) .

(٣) في (س) : «يقع» .

(٤) في (ف) ، (س) هنا والموضع بعده : «المقاسمة» ، والمثبت فيهما من (ظ) ، وهو الموافق لما تقدم بلفظه تحت : «باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الإسلام» .

(٥) في (ظ) : «ما» .

(٦) **الناض** : المال الصامت من الدراهم والدنانير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨) .

(٧) من (ظ) .

(٨) في (ظ) : «ونصف» بالجر ، وهو خلاف الجادة .

(٩) بعده في (ف) ، (س) : «له» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٥٤٧) ، يحيى بن يحيى (٢٧٣٧) ، الحدثاني (٢٧٥) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ ب) .

الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ ، فَهَرَقَتِ الدِّمَاءَ ، فَحُشَّ[١] وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْ ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا ، وَكَبُرَ[٢] ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ[٣] : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا[٤] ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ[٥] بِالْأَوَّلِ ۩ .

---

(١) في (ف) : «فَحُبِسَ» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لروايات «الموطأ» : يحيى بن يحيى ، سويد الحدثاني ، ابن بكير بالمواضع السابقة ، وكلام أغلب الشراح عليه ، كما في «المنتقى» للباجي (٦/ ١١) ، و«المسالك» لابن العربي (٦/ ٣٧٠) حيث قال فيه : «قولها : (فحش ولدها في بطنها) تريد : رق وضمر من الدم الذي أهريقت عليه ، ثم انتفش بماء الزوج الثاني وكبر ، يقال من ذلك : حش يحش ، إذا يبس ، وقد أحشت المرأة فهي محش ، وبعضهم يرويه بضم الحاء» . اهـ .

وقال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٥٥) : «(فحش) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة ، قال أبو عبيد الهروي : أي يبس (ولدها في بطنها) فلم يتحرك لضعفه ، وقال غيره : معناه ضمر ونقص» . اهـ .

ووقع في رواية محمد بن الحسن بالموضع السابق : «فحشف» ، وعليه شرح «التعليق الممجد» للكنوي (٢/ ٤٩٤) وفيه : «أي : يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم» .

(٢) الضبط بضم الباء الموحدة من (ظ) ، (س) ، وضبطه في (ف) بكسرها ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي في «المشارق» (١/ ٣٣٣) : «بكسر الباء وضمها في الماضي» .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «لهما» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٤) كذا في النسخ الثلاث بالنصب ، وهو الموافق لما في روايتي محمد بن الحسن ، وابن بكير ، والذي في روايتي يحيى بن يحيى ، والحدثاني : «خيرٌ» بالرفع ، وهو الجادة .

(٥) قوله : «وألحق الولد» وقع في (ف) : «وَأُلْحِق» بالبناء لما لم يسم فاعله ، وفي (س) : «وألحَقَ» على البناء للفاعل ، دون كلمة «الولد» فيهما ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

۩ [٢٧٨/ ب] .

• [١٨٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَىٰ(٢) رَجُلَانِ كِلَاهُمَا(٣) يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا(٤)، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي الْإِبِلِ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يَظُنَّ وَتَظُنَّ(٥) أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ(٦) عَنْهَا فَهَرَقَتِ الدِّمَاءَ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ(٧): فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ(٨) أَيَّهُمَا شِئْتَ ۩.

◦ [١٨٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ(٩) جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) **يليط**: يلصق. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٥٥).

(٢) في (ظ)، ورواية الحدثاني (٢٧٧): «فأتاه»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٣٨)، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٧ ب).

(٣) نسبه في (ظ) لابن فاروا، وصحح عليه، وبحاشيتها منسوبا للأصل: «كليهما»، وقال: «كذا».

(٤) **القائف**: الذي يَتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية، مادة: قوف).

(٥) قوله: «يظن وتظن» وقع في (ظ)، ورواية الحدثاني: «تظن ويظن» بتقديم وتأخير، والمثبت موافق لما في رواية يحيى بن يحيى، ولم ينقط كل منهما في رواية ابن بكير.

(٦) في (ظ): «ينصرف»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ف): «والي»، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة، وهو الموافق لما المصادر السابقة.

۩ [٨/ ب - ظ].

◦ [١٨٩٣] [**الإتحاف**: جا طح حب ط حم ١٨٦٥٦].

(٩) **البادية**: الصحراء التي لا عمارة فيها. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (١/ ٢٠٦).

«مَا[١] أَلْوَانُهَا؟» قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[٢]؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَنَّى[٣] تُرَىٰ ذَلِكَ؟» قَالَ : نَزَعَهُ عِرْقٌ[٤] ، قَالَ : «فَلَعَلَّ[٥] هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٦] .

٦- بَابُ[٧] مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ[٨] أَقَرَّ أَبِي بِأَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ ، إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ، وَيُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ[٩] .

قَالَ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ[١٠] لَهُ ، وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ[١١]

---

(١) في (ظ) : «فما» .

(٢) الأورق : الأسمر . والوُرْقة : السمرة . يقال : جمل أورق ، وناقة ورقاء ، والجمع : وُرْق ، كأحمر وحُمْر . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٣) كأنه في (ف) : «أنما» ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٤) قوله : «نزعه عرق» وقع في (ظ) : «عرق نزعه» ، بتقديم وتأخير .

نزعه عرق : نزع إليه في الشبه ، أي : أشبهه ، وظهر لونه عليه ، والعرق : أصل النسب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نزع) .

(٥) بعده في (ظ) : «ابنك» .

(٦) سبق التنبيه على أن هذا الحديث قد تقدم في (ظ) عقب الحديث رقم : (١٨٨٧) .

(٧) من (ظ) .

(٨) بعده في (ظ) : «كان» ، والمثبت دونه موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٢) ، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٨ ب) .

(٩) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا : «بيديه» .

(١٠) في (ف) ، (س) : «ابنان» ، وله وجه في العربية ، وهو على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال ، والمثبت من (ظ) هو الجادة وموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٤٣) ، ورواية ابن بكير .

(١١) في (ف) ، (س) : «بأن» .



فُلَانًا ابْنُهُ ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ[١] أَنْ يُعْطِيَ الَّذِي اسْتُلْحِقَ[٢] مِائَةَ دِينَارٍ ، فَذَلِكَ[٣] نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ دِينَارٍ[٤] الْأُخْرَىٰ ، فَاسْتَكْمَلَ مِيرَاثَهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَهَذَا أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِدَيْنٍ عَلَىٰ أَبِيهَا أَوْ زَوْجِهَا ، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ لِلَّذِي[٥] أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ مَا يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ[٦] ابْنَةً[٧] وَرِثَتْ نِصْفَ مَالِهِ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ حَقِّهِ ، عَلَىٰ حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ : وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَىٰ مِثْلِ مَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ[٨] عَلَىٰ أَبِيهِ دَيْنًا ؛ أُحْلِفَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ[٩] ، وَأُعْطِيَ حَقَّهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ[١٠] شَهَادَتُهُ ، وَيَكُونُ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدِهِ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ[١١] مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ بِقَدْرِ[١٢] الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ ، فَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ .

---

(١) بعده في (ظ) : «له» . [٢٧٩/ أ] .

(٢) في (ظ) : «استحق» ، وينظر : رواية يحيىٰ بن يحيىٰ ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «وذلك» .

(٤) ليس في (ظ) .

(٥) قوله : «تدفع للذي» وقع في (س) : «يدفع للذي» ، ووقع في (ظ) : «تدفع إلى الذي» .

(٦) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) هو الجادة .

(٧) في (ظ) : «ابنته» .

(٨) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «لفلانًا» .

(٩) في (ف) ، (س) : «شهادته» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٤٤) ، ورواية ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٨ ب) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «يجوز» بالياء التحتية ، والمثبت بالتاء الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ بالموضع السابق .

(١١) في (ف) : «أحد» بالمهملتين ، ولعله خطأ من الناسخ ، والمثبت من (ظ) ، (س) وهو الموافق لما في المصدرين السابقين .

(١٢) في (ف) ، (س) : «بمقدار» ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما في المصدرين السابقين .

٧- بَابُ[١] الْعَمَلِ فِي[٢] عِمَارَةِ الْمَوَاتِ[٣]

○ [١٨٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

قال مالك: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ غُرِسَ أَوْ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

● [١٨٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ.

٨- بَابُ[١] الْقَضَاءِ[٤] فِي الْمِرْفَقِ

○ [١٨٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٥]».

○ [١٨٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[٦] فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ[٧] لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

---

(١) من (ظ). (٢) قوله: «العمل في» ليس في (ظ).

(٣) **الموات**: ما لا ينتفع به من الأراضي، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهو بعيد عن العمران. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٣٧٢).

(٤) ليس في (ظ).

○ [١٨٩٦] [الإتحاف: قط كم ط ٥٧٨٦].

(٥) **لا ضرر ولا ضرار**: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. (انظر: النهاية، مادة: ضرر).

○ [١٨٩٧] [التحفة: خ م د ت ق ١٣٩٥٤].

۩ [٢٧٩/ ب].

(٦) في (ف)، (س): «خشبته»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٠٤)، ويحيى بن يحيى (٢٧٥٩)، وابن القاسم (٨٢)، والحدثاني عقب (٢٧٩)، وابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٨ ب).

(٧) في (ف)، (س): «أما والله»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ».

• [١٨٩٨] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا[١] لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ[٢] ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ[٣] أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَىٰ مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِيهِ[٤] الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَدَعَا عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ : لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ ، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : لَا ، وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٥] ﷺ : وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَىٰ بَطْنِكَ . فَأَمَرَهُ[٦] عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ .

• [١٨٩٩] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ[٧] أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ[٨] أَقْرَبُ إِلَىٰ أَرْضِهِ ، فَمَنَعَهُ

---

(١) **الخليج** : النهر وشرم من البحر والجفنة والحبل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٣) .

(٢) **العريض** : واد بالمدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٩٠) .

(٣) قوله : «تشرب به» وقع في (ف) ، (س) : «تشرب منه» ، وفي (ظ) : «تشربه» ، والمثبت مجانسة لما سيأتي في بقية الخبر ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٦) ، ويحيى بن يحيى (٢٧٦٠) ، وسويد الحدثاني عقب (٢٧٩) ، وابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩أ) ، ولعل الباء سقطت من كلمة «تشرب» من ناسخ (ظ) .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن ، ويحيى بن يحيى ، وسويد الحدثاني (٢٧٩) ، وابن بكير .

(٥) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) «فأمر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ» .

(٧) قوله : «بن عوف» من (ظ) .

(٨) في (ظ) : «هو» .

صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَضَى عُمَرُ[١] لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[٢] بِتَحْوِيلِهِ ۩ .

٩- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

ه [١٩٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ[٣] ، وَمُذَيْنِبٍ[٤] : «**يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ**» .

ه [١٩٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**[٥]»[٦] .

---

(١) ليس في (س) .

(٢) قوله : «عمر بن الخطاب ، فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، ولا غنى عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، (س) .

۩ [٩/ أ - ظ] .

(٣) كأنه في (ف) : «نهرور» وهو خطأ ، والمثبت بالراء آخره من (ظ) ، (س) ، ونسبه في (ظ) لابن فاروا وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «مهزوز» بزاي آخره ، وقال : «كذا» ، وكتب هناك : «مهزور : واد بالحجاز ، قاله ابن سيده وابن دريد ، وقيداه بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة ، وكذا قيده ابن فاروا في نسخته ، وهو الصواب ، وقيد في الأصل بالزاي المعجمة المكررة» . اهـ ، وكما أثبتناه ضبطه القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٣٩٥) : «بفتح الميم وسكون الهاء وزاي مضمومة وآخره راء» ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٣٥) ، ويحيى بن يحيى (٢٧٥٤) ، وسويد الحدثاني (٢٨٠) .

(٤) ضبطه في (ظ) بفتح آخره على المنع من الصرف ، وهو وهم ؛ ينظر : «تاج العروس» (مادة : ذنب) .
مذينب : واد بالمدينة يسيل بماء المطر . (انظر : معجم البلدان) (٥/ ٩١) .

ه [١٩٠١] [**الإتحاف** : جا حب ط حم ١٩١٩٧] .

(٥) **الكلأ** : اسم لجميع النبات . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٨) .

(٦) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥٣) : «ليس هذا الحديث عند أبي مصعب» . اهـ . والحديث في «شرح السنة» للبغوي (١٦٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٤٩٨٥) من طريق عمر بن سعيد - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

٥[١٩٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ(١)»(٢) .

١٠- الْقَضَاءُ فِي الْقَسْمِ

٥[١٩٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهِيَ عَلَىٰ قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ(٣) تُقْسَمْ ، فَهِيَ عَلَىٰ قَسْمِ الْإِسْلَامِ» .

قال مالك فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ(٤) وَالسَّافِلَةِ(٥) : إِنَّ الْبَعْلَ(٦) لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ(٧) إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَهْلُهُ(٨) بِذَلِكَ ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعُيُونِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا ،

٥[١٩٠٢][الإتحاف : أبو قرة قط ط حب كم حم ٢٣١٩٥] .

(١) نقع البئر : فضل مائه ، وقيل له نقع ؛ لأنه ينقع به أي : يروىٰ به ، يقال : نقع بالري وشرب حتىٰ نقع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣٩) .

(٢) هذا الحديث ليس في (ظ) . [٢٨٠/أ] .

(٣) في (ف) ، (س) : «لم» بدون الواو ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٦٣) ، الحدثاني (٢٨١) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ أ) .

(٤) العالية والعوالي : اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة المنورة من قراها وعمايرها إلىٰ تهامة ، فهي العالية ، وما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة ، وهي علىٰ مسافة أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة (الميل : ١٦٠٩م) . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٥٣) .

(٥) السافلة : أسافل مدينة الرسول ﷺ ، فقد كان أعلاها يسمى العالية ، وأسفلها يسمى السافلة . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص١٥٣) .

(٦) البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، وقيل : هو ما سقته السماء أي : المطر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٦) .

(٧) النضح : الاستقاء من البئر بالإبل والدواب النواضح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٠٦) .

(٨) قوله : «أن يرضىٰ أهله» وقع في (ف) ، (س) : «برضا أهله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٧٦٤) ، الحدثاني عقب (٢٨١) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ أ) .

وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهَا[١] مُتَقَارِبٌ[٢]، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذَا الْمَنْزِلِ.

١١- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي[٣] وَالْحَرِيسَةِ[٤]

○[١٩٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيْصَةَ[٥]، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ[٦]، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا.

●[١٩٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ[٧]، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ

---

(١) في (س): «بينهما».

(٢) في (ف): «مقارب»، وفي (س): «تقارب»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما أشرنا إليه من روايات «الموطأ».

(٣) في (ف): «الضوال»، وفي (ظ): «الضوار» والمثبت من (س)، وهو جمع الضاري، وهو من الماشية: المعتاد رعي زروع الناس. «المعجم الوسيط» (مادة: ضرا)، قال صاحب «المشارق» (٢/ ٥٨): «"الضواري والحريسة" كذا لكافة الرواة، وفي بعض النسخ: "الضوال والحريسة"، والأول الصواب، وعليه يدل ما في الباب». وينظر كلام ابن عبد البر في التعليق بعده.

الضوال: ما ضريت واعتادت أكل زرع الناس وأذيتهم بذلك، وتسمى العوادي. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٦٤).

(٤) في (ظ): «والحرسة»، وكانت في (س): «الحراسة» ثم صوبها إلى المثبت. قال أبو عمر في «الاستذكار» (٧/ ٢٠٤): «الضواري: ما ضر في الأذى، والحريسة: المحروسة من المواشي في المرعى». وينظر التعليق قبله.

○[١٩٠٤][**الإتحاف: قط طح ط حب ٢١٨٤**].

(٥) الضبط بتسكين الياء من (ظ)، وهو وجه فيه.

(٦) ليس في (ظ).

(٧) **مزينة**: قبيلة عربية، مساكنهم بين المدينة ووادي القرى. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٥٢).

يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ، وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ : أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ(١) .

١٢- بَابُ(٢) الْقَضَاءِ فِيمَا(٣) أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ ، أَنَّ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ(٤) عَلَى الرَّجُلِ ۞ فَيَخَافُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ : إِنَّهُ إِنْ كَانَتْ(٥) لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ(٦) بَيِّنَةً(٧) إِلَّا مَقَالَتَهُ(٨) ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ .

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ

• [١٩٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا(٩) عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا(١٠) .

---

(١) بعده في رواية يحيى (٢٧٦٨) : «ولكن مضى أمر الناس عندنا ، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة ، يوم يأخذها» .

(٢) من (ظ) .

(٣) قوله : «القضاء فيما» وقع في (ظ) : «ما» .

(٤) يصول : يحمل على الناس ويحطمهم . (انظر : المشارق) (٢/ ٥٢) .

۞ [٢٨٠/ ب] .

(٥) في (ظ) : «كان» .

(٦) في (س) : «تقُم» .

(٧) في (ف) ، (س) : «البينة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٧١) ، الحدثاني (٢٨٣) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ ب) .

(٨) قوله : «إلا مقالته» وقع في (ظ) : «على مقالته» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) في (ف) ، (س) : «صداقُها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٠٣) ، يحيى بن يحيى (٢٧١٩) ، الحدثاني (٢٨٤) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ ب) .

الصداق : ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠) .

(١٠) ليس في (س) .

وقال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا ، إِنَّهَا[(١)] إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَلَا عُقُوبَةَ فِي ذَلِكَ[(٢)] عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا ، فَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَى سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَهُ ، فَلَيْسَ[(٣)] عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

○[١٩٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

●[١٩٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَامِلُهُ[(٤)] عَلَى الْكُوفَةِ ، أَنِ اقْضِ[(٥)] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

●[١٩٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا ، هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا : نَعَمْ[(٦)] .

قال مالك : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[(٧)] الْوَاحِدِ ، يُحَلَّفُ[(٨)] صَاحِبُ

---

(١) في (ف) ، (س) : «إنه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٠) ، الحدثاني (٢٨٤) ، ابن بكير (جزء ١١/ ق ١١٩ ب) .

(٢) قوله : «في ذلك» ليس في (ظ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «وليس» ، والمثبت من (ظ) .

○[١٩٠٧] [الإتحاف : جا عه طح قط ط ت حم ٣١٥٥] .

(٤) في (ظ) : «عامل» .

(٥) في (ف) : «اقضي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ظ) ، (س) هو الجادة .

(٦) قوله : «فقالا : نعم» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، ولا غنى عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، (س) ، وينظر التعليق بعده . [٩/ ب - ظ] .

(٧) قوله : «قال مالك : مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد» سقط من (ف) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، ووقع في (س) ، ورواية يحيى الليثي (٢٦٧٥) : «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ١١/ ق ١٢٣ أ) ، وينظر التعليق قبله .

(٨) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ) .

الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ ، فَإِنْ نَكَلَ[١] وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ اسْتُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ ، فَإِنْ حَلَفَ[٢] سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ ، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، لَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ ، وَلَا فِي النِّكَاحِ ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ ، وَلَا فِي الْعَتَاقَةِ ، وَلَا فِي السَّرِقَةِ ، وَلَا فِي الْفِرْيَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا[٣] قَالَ ، يُحَلَّفُ[٤] الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ ۩ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَىٰ مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ أُحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ[٥] ، وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يُحَلَّفُ[٦] الْحُرُّ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَىٰ عَتَاقَةٍ ، اسْتُحْلِفَ السَّيِّدُ[٧] مَا أَعْتَقَهُ ، وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا السُّنَّةُ[٨] فِي الطَّلَاقِ ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا ، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ[٩] الطَّلَاقُ[١٠] .

---

(١) الضبط بفتح الكاف من (س) ، وهو المشهور ، وضبطه في (ف) ، (ظ) بكسر الكاف ، وكأنه صحح عليه في الثانية ، وهو لغة فيه ، وأنكرها الأصمعي . ينظر : «مختار الصحاح» (مادة : نكل) .

(٢) ليس في (ف) ، ومكانه فيها علامة لحق ، ولا شيء في الحاشية ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «علىٰ ما» وقع في (ظ) : «كما» .

(٤) ضبط «يُحَلَّفُ» بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ) ، ونسبه للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا : «لَحُلِّفَ» ، وصحح عليه .

۩ [٢٨١/أ] .

(٥) في (ظ) : «شاهده» .

(٦) الضبط بضم الياء وفتح الحاء المهملة واللام المشددة من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «سيده» .

(٨) قوله : «أيضا السنة» وقع في (ظ) : «السنة أيضا» .

(٩) في (ف) ، (س) : «عليها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٦٧٧) ، الحدثاني (ص ٢٣٠) .

(١٠) في (ظ) : «طلاق» بالتنكير .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَىٰ زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ[١] فِيهَا[٢] شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ[٣] وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ زَنَىٰ وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ .

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ ، يَشْهَدُ لَهُ عَلَىٰ حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ ؛ حَتَّىٰ يَرُدَّ بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرَهُ[٤] ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَىٰ مَا[٥] قَالَ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يُعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ ، وَيَحِقُّ[٦] حَقُّهُ وَيَثْبُتُ ، وَيَرُدُّ[٧] بِذَلِكَ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ[٨] بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا ، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ : احْلِفْ بِاللَّهِ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَىٰ[٩] ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ

---

(١) قوله : «لا تجوز» وقع في (ف) ، (س) : «ولا يجوز» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى الليثي (٢٦٧٨) ، الحدثاني (ص ٢٣٠) .

(٢) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : «فيه» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ١١/ ق ١٢٣ ب) .

(٣) في (ظ) ، ورواية الحدثاني : «حُرِّيَّتُه» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٤) الضبط بالنصب من (ظ) .

(٥) قوله : «على ما» وقع في (ف) فوق السطر ، (س) : «كما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٦) نسبه في (ظ) للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا : «ويستحق» ، وصحح عليه .

(٧) في (ظ) : «فيرد» .

(٨) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٩) في (س) : «ادعاه» .

حَلَفَ[١] طَالِبُ الْحَقِّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَٰلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ ۩ الْعَبْدِ إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

قَالَ: وَكَذَٰلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي[٢] سَيِّدُ الْأَمَةِ إِلَىٰ زَوْجِهَا، فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا[٣]، فَيُنْكِرُ ذَٰلِكَ زَوْجُهَا، فَيَأْتِي سَيِّدُهَا بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ[٤]، فَيَشْهَدُونَ لَهُ عَلَىٰ مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ[٥] الْأَمَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَٰلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ: وَمِثْلُ ذَٰلِكَ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ[٦] بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُفْتَرَىٰ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ، فَيُبْطِلُ ذَٰلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَقَعَ[٧] عَلَيْهِ.

وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

وقال مالك: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَٰلِكَ أَيْضًا مِمَّا[٨] يَتَفَرَّقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَتْ فِيهِ السُّنَّةُ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ[٩] عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَٰلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّىٰ يَرِثَ. وَيَكُونُ

---

(١) في (ظ): «أُحلِف».

۩ [٢٨١/ب]. (٢) في (ظ): «ثم يأتي».

(٣) في (ف)، (س): «دينًا»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٤) في (ف): «وامرأتان»، ولعله على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الجادة.

(٥) في (ظ): «فتحرم». (٦) ليس في (ظ).

(٧) قوله: «الحد عن المفتري بعد أن يقع» وقع في (ف)، (س): «الحق على المفترىٰ بعد وقوع الحد»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٦٨٠).

(٨) في (ف)، (س): «ما»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٢٦٨١).

(٩) قوله: «المرأتين تشهدان» وقع في (ف): «امرأتين يشهدان»، وفي (س): «امرأتين تشهدان»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير (ج ١١/ ق ١٢٤ أ).

مَالُهُ لِمَنْ وَرِثَهُ إِنْ[١] مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ[٢] شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالرِّبَاعِ، وَالْحَوَائِطِ، وَالرَّقِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ[٣] شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَا تَجُوزُ[٤] إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ[٥] -: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ[٦]: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يُحَلَّفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ۩ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكِلَ[٧] عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ طَالِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ[٨]، وَثَبَتَ حَقُّهُ

---

(١) في (ف)، (س): «وإن»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.

(٢) في (ف): «اللذين»، والمثبت من (ظ)، (س) هو الجادة.

(٣) في (ف)، (س): «يقطع» بالياء التحتية، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي. [١٠/أ - ظ].

(٤) في (ف)، (س): «يجوز»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي.

(٥) قوله: «وقوله الحق» ليس في (ظ).

(٦) قوله: «أن يقال له» وقع في (ف)، (س): «يقال»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٦٨٢)، ورواية ابن بكير (ج ١١/ ق ١٢٤ أ).

۩ [٢٨٢/أ].

(٧) الضبط بكسر الكاف من (ظ)، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: «يقال: نَكَلَ يَنْكُلُ ويَنْكِلُ نكولا، ونَكِلَ يَنْكَلُ؛ ذكره الأزهري وابن سيده والهروي في «الغريبين»». اهـ. والمشهور ضبطه بفتح الكاف؛ «قال أبو عبيد: نكِل بالكسر لغة فيه، وأنكرها الأصمعي». «مختار الصحاح» (مادة: نكل).

(٨) في (ف)، (س): «بحقٍّ»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير.



عَلَىٰ صَاحِبِهِ ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا فِي[(١)] بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ[(٢)] كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِذَا أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقِرَّ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ[(٣)] مَا مَضَىٰ[(٤)] مِنَ السُّنَّةِ ، وَلكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ ، فَهَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ وَلَهُ[(٥)] عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ[(٦)] ، فَيَأْبَىٰ وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَىٰ حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ ؛ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلُ فَتَرَكُوهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا : لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْأَيْمَانَ لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ .

١٥- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَىٰ

• [١٩١٠] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَمِيلِ[(٧)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَىٰ[(٨)] الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْضِي

---

(١) من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية رواية ابن بكير .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، ولا غنىٰ عنه للسياق ؛ فأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٣) في (ظ) : «هذا» .

(٤) في (ف) ، (س) : «مضت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير .

(٥) في (ظ) : «له» بغير الواو .

(٦) قوله : «للناس ديون» وقع في (ظ) : «ديون للناس» .

(٧) تصحف في (ف) ، (س) إلىٰ : «حميد» ، والمثبت من (ظ) هو الصواب ، وينظر : «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٩٦) .

(٨) في (س) : «في» .

بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا(١) مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ ، أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، لَمْ يُحَلِّفْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَتْ(٢) بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ(٣) ، أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ(٤) عَنْهُ(٥) ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ حُلِّفَ(٦) طَالِبُ الْحَقِّ ، وَأَخَذَ حَقَّهُ .

١٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِي(٧) شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ۩

• [١٩١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ(٨) فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ(٩) ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ وَحْدَهَا ، وَلَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ(١٠) قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا وَيُخَبَّبُوا(١١) وَيُعَلَّمُوا ، فَإِنِ

---

(١) قوله : «كانت بينهما» وقع في (ظ) : «كان بينهم» .
(٢) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما سبق في قول المصنف قبله .
(٣) قوله : «أو ملابسة» وقع في (ظ) : «وملابسة» .
(٤) ليس في (ظ) .
(٥) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٨٧) .
(٦) الضبط من (ف) ، (س) ، وضبطه في (ظ) بفتح الحاء واللام المخففة .
(٧) قوله : «القضاء في» ليس في (ظ) .
۩ [٢٨٢/ ب] .
(٨) في (ف) ، (س) هنا وفي المواضع بعده : «يجوز» بالياء التحتية ، والمثبت بالتاء الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٩٠) ، الحدثاني (٢٨٧) .
(٩) بعده في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، الحدثاني .
(١٠) قوله : «إذا كان ذلك» ليس في (ف) ، (س) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ ، والمثبت من (ظ) ، ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، الحدثاني .
(١١) في (ف) ، (س) : «ويختبئوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى بالموضع =

افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَىٰ شَهَادَاتِهِمْ[1] قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا .

١٧- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحِنْثِ[2] بِهَا

○[١٩١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ[3] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، تَبَوَّأَ[4] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

○[١٩١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» ، قَالُوا[5] : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا[6] مِنْ أَرَاكٍ[7]» ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

= السابق ، وقال الزرقاني في «شرحه» (٤/ ٢٢) : «(يخببوا) : بخاء معجمة فموحدتين ؛ يخدعوا ، من الخب بالكسر : الخداع» .

(١) في (س) : «شهادتهم» بالإفراد .

(٢) **الحنث** : أصله الإثم ، وهو أن يفعل غير ما حلف عليه . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٥٩٩) .

○[١٩١٢] [**الإتحاف** : ط ش جا حب كم حم ٢٩١٤] [**التحفة** : د س ق ٢٣٧٦] .

(٣) ليس في (ظ) ، وضبطه في (س) : بضم السين المشددة ولم تضبط في (ف) ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤) .

(٤) **التبوُّء** : الاتخاذ . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٣) .

○[١٩١٣] [**الإتحاف** : ط مي عه حب كم ٢٠٤١] [**التحفة** : م س ق ١٧٤٤] .

(٥) في (ف) ، (س) : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» (٢٥٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به ، ولروايات : ابن القاسم (١٤٠) ، يحيى بن يحيى (٢٦٩٣) ، الحدثاني (٢٨٨) .

(٦) **القضيب** : الغصن المقطوع . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤) .

(٧) **الأراك** : شجر يستاك بقضبانه ، وقيل : هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ، والمفرد : أراكة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤) .

١٨- جَامِعُ الْيَمِينِ(١)

•[١٩١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ(٢) بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ ۩ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ(٣)، إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ(٤): فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ۩.

قَالَ مَالِكٌ: لَا(٥) أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَحَدٌ(٦) عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ(٧).

١٩- بَابُ(٤) الشَّهَادَاتِ

○[١٩١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ(٨)

---

(١) هذه الترجمة ليست في (ظ).

(٢) قوله: «أنه سمع أبا غطفان» وقع في (ف)، (س): «عن أبي غطفان»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٨٤٧)، يحيى بن يحيى (٢٦٩٥)، الحدثاني (٢٨٩).

۩[١٠/ب - ظ].

(٣) القسم بلفظ الجلالة: «والله» من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٤) من (ظ).

۩[٢٨٣/أ].

(٥) في (ظ): «ولا».

(٦) قوله: «على المنبر أحد» وقع في (ظ): «أحد على المنبر».

(٧) في (ظ): «درهم»، كذا بالإفراد.

○[١٩١٥][الإتحاف: عه طح حب ط حم ٤٨٨٥][التحفة: م د ت س ق ٣٧٥٤].

(٨) قوله: «عن أبي عمرة» كذا في (ف)، (س)، وكأنه أقحم قبل «أبي» في (ف) بخط مغاير: «بن»، ووقع في (ظ) منسوبا للأصل: «عن ابن أبي عمرة»، وصحح عليه، وفي حاشيتها كالمثبت ونسبه لابن فاروا، والوجهان واردان في اسمه؛ ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٣٩).

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي[(١)] يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ[(٢)] قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

• [١٩١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ[(٣)]، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ[(٤)]، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ[(٥)] قَدْ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(٦)]: وَاللَّهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

• [١٩١٧] قال مالك: إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ[(٧)] شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ.

٢٠- بَابُ[(٨)] شَهَادَةِ[(٩)] الْمَحْدُودِ

• [١٩١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

---

(١) في (ف)، (س): «التي» وهو خلاف الجادة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم (٣١٧)، يحيى بن يحيى (٢٦٦٥).

(٢) في (ف)، (س): «بها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية ابن القاسم، ورواية يحيى بن يحيى.

(٣) قوله: «رجل من أهل العراق» وقع في (ف)، (س): «من أهل العراق رجل»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٦).

(٤) **ما له رأس ولا ذنب**: مِثال للأمر المشكل الذي لا يدرى من حيث يؤتى. (انظر: المشارق) (١/ ٢٧١).

(٥) **الزور**: الكذب والباطل. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٢٧).

(٦) قوله: «بن الخطاب» ليس في (ظ).

(٧) في (ف)، (س): «يجوز» بالمثناة التحتية، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٧)، الحدثاني (ص ٢٣٤).

(٨) من (ظ).

(٩) في (ظ): «في».

وَغَيْرِهِ[(١)] ، أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ؛ أَتَجُوزُ[(٢)] شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

• [١٩١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ[(٣)] عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَقَدْ قَالَ[(٤)] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور : ٤] ، قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ[(٥)] .

قال مالك : فَإِذَا تَابَ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ وَأَصْلَحَ ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَعَلَى[(٦)] ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

* * *

(١) في (ف) ، (س) : «وغيرهم» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى (٢٦٦٩) ، سويد الحدثاني (٢٩١) .

(٢) في (ف) ، (س) : «أيجوز» بالياء ، والمثبت بالتاء من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية يحيى بن يحيى ، سويد الحدثاني .

(٣) في (ظ) : «سئل» .

(٤) قوله : «وقد قال» وقع في (ظ) : «قال مالك : وقال» .

(٥) قوله : «قرأ إلى آخر الآيتين» وقع بدله في (ظ) : «﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» .

(٦) في (ف) ، (س) : «على» بدون واو ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما في رواية الحدثاني (ص ٢٣٥) .

٢٦- كِتَابُ النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ

١- بَابُ مَا لَا(١) يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ(٢) وَالْعَطِيَّةِ

٥[١٩٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(٣)، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ(٤)، أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ(٥) مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرْجِعْهُ».

•[١٩٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ(٦) رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَحَلَهَا جَادَّ(٧) عِشْرِينَ وَسْقًا(٨) مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ

---

(١) ليس في (ظ).

(٢) **النحل**: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (انظر: النهاية، مادة: نحل).

٥[١٩٢٠][التحفة: خ م ت س ق ١١٦١٧، خ م ت س ق ١١٦٣٨].

(٣) قوله: «بن عوف» ليس في (ظ).

(٤) بعده في (ظ): «أنه قال».

۩ [٢٨٣/ ب].

(٥) في (ف)، (س): «نحلت»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٦/ ١٢٤) من طريق أبي مصعب، عن مالك.

(٦) قوله: «زوج النبي ﷺ» من (ظ).

(٧) **الجاد**: جُدَّ أي قُطع. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٨٥).

(٨) **الوسق**: وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل: (١٦, ١٢٢) كيلو جراما، والجمع: أوسق وأوساق. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٠٠).

يَا بُنَيَّةُ ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ بَعْدِي ، وَإِنِّي كُنْتُ قَدْ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ ، وَاحْتَزْتِيهِ(١) كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْسِمُوهُ(٢) عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ يَا أَبَهْ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الْأُخْرَىٰ؟ قَالَ : ذُو بَطْنِ ابْنَةِ(٣) خَارِجَةَ ، أُرَاهَا جَارِيَةً .

• [١٩٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا(٤) ، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا ، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ ، قَالَ : مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا ، وَإِنْ مَاتَ هُوَ ، قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ ، مَنْ نَحَلَ نُحْلًا(٥) ، لَمْ يَحُزْهَا(٦) الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّىٰ يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ ، فَهِيَ(٧) بَاطِلٌ .

---

(١) في (ف) : «واخترتيه» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٠٤) من طريق أبي مصعب ، عن مالك به ، وفيما وقع لدينا من رواية يحيى بن يحيى (٢٧٨٣) ، وعليه شراح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٢٦) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٨٥) ، ووقع عند ابن عساكر في «تاريخه» (٣٠/ ٤٢٥) من طريق أبي مصعب : «واخترمتيه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «فاقسماه» ، والمثبت من (ظ) ، وفي «شرح السنة» (٢٢٠٤) ، و«تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٢٤) لابن عساكر كلاهما من طريق أبي مصعب ، وكذا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية يحيى بن يحيى (٢٧٨٣) ، رواية الحدثاني (٢٩٢) : ، وعليه شراح الحديث كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٢٦) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٨٥) : «فاقتسموه» ، وهو الأظهر .

(٣) في (ف) ، (س) : «بنت» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢٢٠٤) ، «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٤٢٤) .

(٤) الضبط بضم أوله من (ظ) ، وضبطه في (ف) ، (س) بكسر أوله ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٨٦) : «بضم فسكون» .

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، ووقع عند كل من رواه عن مالك فيما وقفنا عليه : «نحلة» ، وهو الذي عليه شراح الحديث ، والله أعلم .

(٦) في (ف) ، (س) : «يجزها» ، والمثبت بالمهملة من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية محمد بن الحسن (٨٠٩) ، يحيى بن يحيى (٢٧٨٤) ، «شرح الزرقاني» .

(٧) صحح عليه في (ظ) .

٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ لِلصِّغَارِ(١)

● [١٩٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ ۩ عِنْدَنَا أَنَّهُ(٢) مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَهُوَ يَلِيهِ(٣) ذَهَبًا، أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلِابْنِ شَيْءٌ(٤) مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا(٥) إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ۩، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ(٦) لِابْنِهِ(٧).

وَإِنْ كَانَ النُّحْلُ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ(٨)، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.

٣- مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا(٩) يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ(١٠) عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِذَا قَامَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ جَحَدَ الَّذِي أَعْطَى، ثُمَّ جَاءَ الْمُعْطَى بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ

---

(١) ليس في (ظ).

۩ [١١/أ - ظ].

(٢) في (ظ): «أن».

(٣) قوله: «وهو يليه» ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «شيئا»، وهو خلاف الجادة.

(٥) قوله: «بعينها أو دفعها» في (ف)، (س): «فعينها ودفعها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى مثل: رواية يحيى (٢٨٥١)، رواية الحدثاني (٢٩٣)، وعليه شراح الحديث، ينظر: «التمهيد» (٧/ ٢٤١)، «الاستذكار» (٧/ ٣٠٧) لابن عبد البر، «شرح الزرقاني» (٤/ ٩٦).

۩ [٢٨٤/أ].

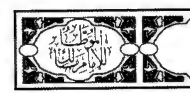
(٦) قوله: «فهو جائز» في (ظ): «فهي جائزة».

(٧) في (س): «لأبيه»، وهو تصحيف.

(٨) قوله: «وأعلن به» في (ظ): «وأعلنه».

(٩) في (ظ): «ولا».

(١٠) في (س): «وأشهد».



أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، عَرْضًا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ وَرِقًا ، أَوْ حَيَوَانًا ، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَاهِدِهِ ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي يُعْطَى[1] أَنْ يَحْلِفَ ، حُلِّفَ الْمُعْطِي ، فَإِنْ أَبَى الْمُعْطِي أَنْ يَحْلِفَ ، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى[2] عَلَيْهِ ، إِذَا[3] كَانَ لَهُ شَاهِدٌ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ[4] أَعْطَى عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا .

وقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ[5] مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَمْ يُرِدْ ثَوَابَهَا ، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى ، فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ .

٤- بَابُ الْهِبَةِ

•[١٩٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى[6] أَنَّهُ إِنَّمَا[7] أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْوَاهِبَ قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضَهَا .

---

(١) في (ظ) : «أعطي» .

(٢) في (ف) ، (س) : «أدى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى مثل رواية يحيى (٢٧٨٧) ، وعليه شراح الحديث ، ينظر : «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ١٠٨) للباجي ، «تنوير الحوالك» (٢/ ٤٥٠) للسيوطي ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٨) .

(٣) نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «إن ذلك» ، وقال : «كذا» .

(٤) في (ظ) : «ومن» .

(٥) قوله : «وقال مالك كل» في (ظ) : «قال مالك وكل» .

(٦) ضبطه في (ظ) بضم وفتح أوله .

(٧) من (ظ) .

٥- بَابُ الِاعْتِصَارِ[1] فِي الصَّدَقَةِ

• [١٩٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوَ هَذَا لَرَدَدْتُهَا .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا ۞ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ ، وَكَانَ الِابْنُ فِي حَجْرِ أَبِيهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ صَدَقَتِهِ ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ[2] يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ نُحْلًا أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ ، أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ فِيهِ دَيْنًا يُدَايِنُهُ بِهِ النَّاسُ وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دُيُونٌ .

قَالَ مَالِكٌ : أَوْ[3] يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ الْمَالَ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الِابْنَ[4] ، إِنَّمَا نَكَحَتْهُ لِغِنَاهُ[5] ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ[6] قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا لِغِنَاهَا[7] وَمَالِهَا

---

(١) في (ظ) : «الإعصار» .

۞[٢٨٤/ب] .

(٢) قوله : «للأب أن» وقع في (س) : «للإنسان» ، وهو تصحيف .

(٣) في (ظ) : «و» .

(٤) قوله : «فتنكح المرأة الابن» الضبط من (ظ) ، ووقع في (ف) ، (س) : «فينكح المرأة أو الابن» ، ولا يستقيم به السياق والمثبت موافق لما وقع في رواية يحيى (٢٧٩٥) ، وعليه شراح الحديث ، ينظر : «الاستذكار» (٢٢/ ٣١٢) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٥٩) .

(٥) في (ظ) : «لغنائه» وكتب فوقه : «كذا في الأصل ، وابن فاروا» .

(٦) قوله : «الرجل المرأة» في (ظ) : «المرأة الرجل» .

(٧) في (ظ) : «لغنائها» ، وكتب في الحاشية : «كذا ثبت في الأصل ، وفي نسخة ابن فاروا : «لغناها» في الموضعين» .

وَلِمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا[(١)] ، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنِ ابْنِهِ أَوِ مِنِ[(١)] ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ .

٦- بَابُ الْعُمْرَىٰ[(٢)]

○ [١٩٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ[(٣)] ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ[(٤)]» .

● [١٩٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۩ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَىٰ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٥)] : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ ، إِلَّا وَهُمْ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَفِيمَا[(٦)] أَعْطَوْا .

---

(١) من (ظ) .

(٢) بعده في (ف) : «على ما وصفت» ، ويشبه أن يكون انتقال نظر من الناسخ لأن هذا الحرف ختم به الباب السابق ، واخترنا عدم إثباته وفقا لـ (ظ) ، (س) ويؤيده أن هذا الحرف ليس في شيء مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى ، ينظر : رواية ابن القاسم (٢١) ، يحيى (٢٧٩٧) ، الحدثاني (٢٩٦) .

العمرى : أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك ، أو هذه الدار لك عمري ، مشتقة من العمر ، وكذلك غير الدار من الأملاك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٧٠) .

○ [١٩٢٦] [الإتحاف : جا طح حب ط ش حم ٣٨٥٢] [التحفة : ع ٣١٤٨] .

(٣) **العقب** : أولاد الإنسان ما تناسلوا . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٩٠) .

(٤) في (ف) ، (س) : «الموارث» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» (٢١٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٥١٧٠) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، به .

۩ [١١/ ب - ظ] .

(٥) قوله : «بن محمد» ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «وما» .

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَىٰ هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَىٰ تَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْ أُعْمِرَهَا(١) .

●[١٩٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا ، قَالَ : وَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ ، وَرَأَىٰ أَنَّ الْمَسْكَنُ لَهُ ۩ .

* * *

---

(١) تأخر هذا القول في (ظ) عقب الحديث التالي .

۩ [٢٨٥/أ] .

٢٧- كِتَابُ الرُّهُونِ

١- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ[١]

٥[١٩٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**» .

قال مالك : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا يُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ بِالشَّيْءِ ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا ارْتَهَنَ بِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلَا يَحِلُّ ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِمَا فِيهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ .

٢- الْقَضَاءُ فِي الْحَوَائِطِ وَالْحَيَوَانِ يُرْهَنَانِ

قال مالك فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَيَكُونُ ثَمَرُ[٢] الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ : إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ الْجَارِيَةَ ، وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا .

وَفَرْقٌ بَيْنَ الثَّمَرِ ، وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[٣] ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» .

قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً ، أَوْ شَيْئًا مِنَ

---

(١) **غلق الرهن** : أخذ الدائن الشيء المرهون في مقابلة الدين عند عدم الوفاء ، وهو منهي عنه . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٢١) .

(٢) في (ف) : «ثمن» وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من رواية يحيى الليثي (٢٧٠١) - حيث لم نجده في غيرها من روايات «الموطأ» - وعليه الشراح كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٣٧) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٢٩) .

(٣) **تأبير النخل** : تلقيحه . (انظر : اللسان ، مادة : أبر) .

الْحَيَوَانِ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي ، اشْتَرَطَهُ ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ، وَلَيْسَ فِي النَّخْلِ مِثْلُ الْحَيَوَانِ ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ ، وَلَا يَرْتَهِنُ الْأَصْلَ ، وَلَيْسَ يَرْتَهِنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ .

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا الرَّهْنُ بَيْنَهُمَا ، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا فَيَبِيعُ رَهْنَهُ ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَ بِحَقِّهِ سَنَةً : إِنَّهُ إِنْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ وَلَا يُنْقَصَ مِنْ حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَ بِرَهْنِهِ ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَأُوفِيَ حَقَّهُ ، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ حَقِّهِ بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ ۩ مِنْ ذَلِكَ بِحَقِّهِ ، وَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَ بِحَقِّهِ دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الرَّاهِنِ ، وَإِلَّا أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ بِاللَّهِ مَا أَنْظَرْتُهُ ، إِلَّا لِيُوقِفَ لِي (١) رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ، ثُمَّ يُعْطَى حَقَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَهُ الْمُرْتَهِنُ .

٤- الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَهْلِكُ مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ (٢) فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ حَيَوَانٍ ، أَوْ أَرْضٍ ، أَوْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ ، مِنْ حُلِيٍّ أَوْ مَتَاعٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ ، يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ ، فَإِذَا

۩ [٢٨٥/ ب] .

(١) قوله : «لِيُوقِفَ لِي» في (س) : «لِيُوَقِّفَ فِي» ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٢٧٠٧) .

(٢) في (س) : «خلاف» .

وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّىٰ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّىٰ فِيهِ أُحْلِفَ الرَّاهِنُ وَيَبْطُلُ عَنْهُ الْفَضْلُ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لَا عِلْمَ لِي بِقِيمَتِهِ ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَىٰ صِفَتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِأَمْرٍ لَا يُسْتَنْكَرُ[1] .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ ، وَلَمْ يَضَعْهُ[2] عَلَىٰ يَدَيْ غَيْرِهِ .

٥- جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعًا ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، فَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ ، فَاجْتَمَعَا[3] عَلَى الْحَقِّ ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَ[4] يُقَالُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ[5] : صِفْهُ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ وَمَا لَهُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ ، فَإِنْ كَانَ ۩ أَقَلَّ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَهُوَ لَهُ بِمَا فِيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ ، يَرْهَنُهُ

---

(١) قوله : «وكان ذلك له إذا جاء بأمر لا يستنكر» وقع في (ف) ، (س) : «وكان إذا جاء بأمر لا يستنكره» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧٠٤) وهو الأقرب للمعنىٰ ، والذي عليه شراح «الموطأ» ، ينظر : «الاستذكار» (٧/ ١٣٩) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ٣٠) .

(٢) في (ف) : «يضيعه» ، وهو خلاف الجادة ، والمثبت من (س) .

(٣) في (ف) ، (س) : «اجتمع» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (٢٧١٠) - حيث لم نجده في غيرها من الروايات - وهو الأقرب للمعنىٰ ، والذي عليه شراح «الموطأ» كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٤١) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٣٢) .

(٤) في (ف) : «أو» ، والمثبت من (س) .

(٥) في (س) : «الراهن» .

۩ [٢٨٦/أ] .

أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ : رَهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : أَرْهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، وَالرَّهْنُ[(١)] ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ ، قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِالرَّهْنِ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّهْنُ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ بِقَبْضِهِ[(٢)] الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الرَّاهِنُ أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ ، فَإِنْ كَانَ[(٣)] الْحَقُّ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّىٰ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي قُلْتَ ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاكَرَا[(٤)] الْحَقَّ ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لِي فِيهِ إِلَّا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا ، قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ : صِفِ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ ، فَإِذَا وَصَفَهُ ، أُحْلِفَ عَلَىٰ صِفَتِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَ عَلَىٰ قَدْرِ صِفَتِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ قَدْرَ مَا يَدَّعِي فِيهِ أُحْلِفَ مَا ادَّعَىٰ ، وَإِنْ كَانَتْ صِفَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا ادَّعَىٰ فِيهِ أُحْلِفَ الَّذِي ادَّعَىٰ مَا لَهُ ، ثُمَّ يُقَاصُّهُ[(٥)] بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ، ثُمَّ يَحْلِفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا ادَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ نَكَلَ[(٦)] ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ .

---

(١) في (س) : «والراهن» . (٢) في (س) : «لقبضه» .

(٣) ليس في (ف) ، وأثبتناه من (س) ولابد منه لاستقامة السياق .

(٤) في (ف) ، (س) : «تناكر» ، ولا يستقيم به المعنى والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٢٧١٣) ، وعليه شرح الشراح كابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ١٤٣) ، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٣٢) .

(٥) **المقاصة** : قاصَّ الدائنُ مَدينَه : جعل دينَه في مقابل دينِ الآخر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : قصص) .

(٦) **نكل** : امتنع . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَى الْغَسَّالِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الصَّبَّاغِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ ۩ : لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصِّبْغِ ، وَقَالَ الصَّبَّاغُ : بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ : إِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالصَّبَّاغُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَيَحْلِفُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يَسْتَعْمِلُونَ مِثْلَهُ ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَيَحْلِفُ صَاحِبُ الثَّوْبِ ، فَإِنْ أَبَىٰ حُلِّفَ الصَّبَّاغُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْغَسَّالِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ بِهِ إِلَىٰ آخَرَ فَيَلْبَسُهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : لَا يُغَرَّمُ الَّذِي لَبِسَهُ شَيْئًا ، وَيُغَرَّمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ، وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ .

٧- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ لِلرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرَ

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ : إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً ، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُحِيلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَىٰ آخَرَ ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْحَمِيلُ أَوْ يُفْلِسُ ، فَإِنَّ الَّذِي حُمِلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَىٰ غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ .

٨- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ بَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خُرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ فَيُشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ ، وَأَقَرَّ بِهِ ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ الثَّوْبِ ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ .

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ ، أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوْبَ فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَارٌ ، قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي

۩ [٢٨٦/ ب] .



بَاعَهُ ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِهِ ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنِ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا فِيهِ خُرْقٌ أَوْ عَوَارٌ ، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوِ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَيَرُدَّهُ فَعَلَ ۩ ، هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ صَبَغَ الثَّوْبَ بِصِبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ قَدْرَ مَا نَقَصَ الْخَرْقُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ فَعَلَ ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ ، وَفِيهِ الْخَرْقُ أَوِ الْعَوَارُ ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، وَثَمَنُ مَا زِيدَ فِيهِ بِصِبْغٍ يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصِّبْغِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَعَلَى حِسَابِ هَذَا ، يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي الثَّوْبِ .

٩- بَابُ اللُّقَطَةِ(١)

٥[١٩٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا(٢) وَوِكَاءَهَا(٣) ، ثُمَّ عَرِّفْهَا(٤) سَنَةً ، فَإِنْ

۩[٢٨٧/أ] .

(١) **اللقطة** : اسم للمال الملقوط ، أي : الموجود ، أو الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية ، مادة : لقط) .

٥[١٩٣٠] [**الإتحاف : ط ش جا عه طح حب قط حم ٤٨٨٢**] [**التحفة : ع ٣٧٦٣**] .

(٢) **العفاص** : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : عفص) .

(٣) **الوكاء** : الخيط الذي يشد به الوعاء . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .

(٤) **التعريف** : الإعلام بالشيء . (انظر : اللسان ، مادة : عرف) .

جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» . قَالَ فَضَالَّةُ[(١)] الْغَنَمِ؟ قَالَ[(٢)] : «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» . قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[(٣)] وَحِذَاؤُهَا[(٤)] تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا[(٥)]» .

• [١٩٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا ، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَشَأْنَكَ بِهَا .

• [١٩٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقَطَةً ، فَجَاءَ بِهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً ، فَمَاذَا تَرَىٰ فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرِّفْهَا . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : زِدْ . قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا ، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

١٠- بَابُ اسْتِهْلَاكِ اللُّقَطَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ ، وَهُوَ سَنَةٌ ، أَنَّهَا فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ ۩ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ

---

(١) **الضالة** : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنىٰ من الحيوان وغيره ، والجمع : الضوال . (انظر : النهاية ، مادة : ضلل) .

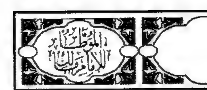
(٢) بعده في «صحيح ابن حبان» (٤٩٢٩) عن الحسين بن إدريس ، «شرح السنة» للبغوي (٢٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب : «هي» .

(٣) **سقاؤها** : يعني أنها تقوىٰ علىٰ ورود المياه تشرب والغنم لا تقوىٰ علىٰ ذلك . (انظر : غريب أبي عبيد) (٢/ ٢٠٣) .

(٤) **الحذاء** : النعل ، أراد أنها تقوىٰ على المشي وقطع الأرض ، وعلىٰ قصد المياه وورودها ورعي الشجر ، والامتناع عن السباع المفترسة ، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٥) **الرب** : السيد والمالك . (انظر : النهاية ، مادة : ربب) .

۩ [٢٨٧/ ب] .



غُلَامَهُ ، وَإِمَّا يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامَهُ ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي فِي اللُّقَطَةِ ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا ، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ[1] فِي رَقَبَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَيِّدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ .

١١- بَابُ ضَوَالِّ الْإِبِلِ

• [١٩٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًّا بِالْحَرَّةِ[2] فَعَرَّفَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ : فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

• [١٩٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ : مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .

• [١٩٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ ، يَقُولُ : كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً[3] ، تَتَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ، ثُمَّ تُبَاعُ ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا ، أُعْطِيَ ثَمَنَهَا .

---

(١) في (س) : «يكن» .

(٢) **الحرة** : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها : حرات وحرار ، والمراد هنا : حرة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٨) .

(٣) في (ف) ، (س) : «مؤبلا» ، والمثبت هو الموافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨١٠) ، رواية سويد بن سعيد (٣٠٠) ، وفي رواية الشيباني (٨٥٠) : «مرسلة» ، وينظر : «مشكلات الموطأ» للبطليوسي (ص ١٦٧) ، «مشارق الأنوار» (١/ ١٢) .

الإبل المؤبلة : إذا كانت الإبل مهملة قيل : إبل أُبَّل ، فإذا كانت للقنية قيل : إبل مؤبلة ، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يُتعرَّض إليها . (انظر : النهاية ، مادة : أبل) .

١٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

○ [١٩٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١): أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»(٢).

• [١٩٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، فَأَشْكَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ(٣) عَلَيْكَ ۩ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي السَّحَرَةِ

• [١٩٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

قال مالك فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفْسُهُ قُتِلَ، وَذَلِكَ السِّحْرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ

○ [١٩٣٦] [التحفة: م د س ١٢٧٣٧]، وتقدم برقم: (١٢٨٨).

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» عن عمر بن سعيد بن سنان (٤٢٨٧، ٤٤٣٦) - كلاهما - عن أبي مصعب: «يا رسول الله».

(٢) سبق هذا الحديث سندًا ومتنًا برقم: (١٢٨٨).

(٣) العزم: القسم. وعزمت عليك: أي: أمرتك أمرا جدا. (انظر: اللسان، مادة: عزم).

۩ [٢٨٩/أ].

• [١٩٣٨] [الإتحاف: ط ٢١٣٨٨].



فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة : ١٠٢]، فَإِنِّي أَرَىٰ عَلَيْهِ الْقَتْلَ إِذَا عَمِلَ هُوَ نَفْسُهُ .

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

• [١٩٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ[١] أَبِي مُوسَىٰ ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةٍ خَبَرٌ[٢]؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

○ [١٩٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» .

قال مالك : وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا يُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ ، يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَعْنِ[٣] بِذَلِكَ - فِيمَا يُرَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَلَا مَنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا ، إِلَّا الْإِسْلَامَ وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ۩ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَ

---

(١) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(٢) قوله : «مغربة خبر» وقع في (ف) : «معاوية خير» ، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٨٦٩) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٧٢٨) ، رواية سويد الحدثاني (٣٠٣) .

(٣) في (ف) : «يعني» ، والمثبت من (س) هو الجادة .

۩ [٢٨٩/ ب] .

ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ قَوْمًا جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

* * *



٢٨- كِتَابُ الوَصَايَا

١- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

٥[١٩٤١] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**[(١)] **لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَىٰ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيَتْرُكَ غَيْرَهَا[(٣)] فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَىٰ مَا دَبَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْبِيرٌ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَا عَدَا التَّدْبِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مَنْ وَصَّىٰ[(٤)] قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَىٰ فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ مَا عَدَا التَّدْبِيرِ.

---

(١) بعده في «بغية الطلب الحثيث» (١٣) من طريق إسماعيل القاضي، عن أبي مصعب: «يعني».

(٢) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٤٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وفي «تفسير البغوي» (١/ ٢١١) من نفس الطريق: «عند رأسه».

(٣) قوله: «ويترك غيرها» كذا في (ف)، (س)، وفي رواية يحيى الليثي (٢٨١٨): «ويبدلها».

(٤) في (س): «أوصى».

٢- بَابُ جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالسَّفِيهِ

• [١٩٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ[١] الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ ، قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، إِنَّ هَاهُنَا غُلَامٌ يَفَاعٌ[٢] لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ ، وَهُوَ ذُو مَالٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بِنْتُ عَمٍّ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ۩ : فَلْيُوصِ[٣] لَهَا ، فَأَوْصَىٰ[٤] لَهَا بِمَالٍ ، يُقَالُ لَهُ : بِئْرُ جُشَمٍ . قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، وَبِنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَىٰ لَهَا أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ .

• [١٩٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ ، أَفَيُوصِي؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَلْيُوصِ[٥] - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ الْغُلَامُ

---

(١) ضبطه في (ف) هاهنا وفي آخر الخبر بفتح السين ، والمثبت من (ف) في الموضع الثاني ، ومن (س) في الموضعين الأخيرين ، والمعروف ضمها . ينظر «عمدة القاري» (٤/ ٢٠١) ، «إرشاد الساري» (١/ ٤٣٨) ، «شرح الزرقاني» (٤/ ١١٠) .

(٢) قوله : «غلام يفاع» كذا في (ف) ، (س) ، على هيئة المرفوع ، وذلك جائز بأن يقدر ضمير الشأن اسما لـ «إن» ، والجملة بعده خبر لها ، والجادة في «الموطأ» برواية يحيى الليثي (٢٨٢٠) ، ورواية الحدثاني (٣٠٥) ، و«المدونة» (٤/ ٣٤٦) ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي (١٢٧٨٢) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به : «غلاما يفاعا» .

۩ [٢٩٠/أ] .

(٣) في (ف) : «فليوصي» وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

(٤) في (ف) ، (س) : «وأوصى» ، والمثبت هو الأنسب للسياق ، وهو الموافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية الحدثاني ، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي من طريق ابن بكير ، عن مالك ، به ، وينظر : «المدونة» (٤/ ١٢٥) .

(٥) في (ف) : «فليوصي» وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ[1] سَنَةً - فَأَوْصَىٰ بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ : بِئْرُ جُشَمٍ ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ ، وَالسَّفِيهَ ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا ، تَجُوزُ وَصَايَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ[2] مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ بِهِ مَا يُوصُونَ بِهِ ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِهِ مَا يُوصِي وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَىٰ عَقْلِهِ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ .

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا يُتَعَدَّىٰ

○ [١٩٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَىٰ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، فَأَتَصَدَّقُ[3] بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : فَبِشَطْرِهِ[4]؟ قَالَ : «لَا» . ثُمَّ قَالَ : «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ[5] ، إِنَّكَ أَنْ[6] تَذَرَ[7] وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[8] يَتَكَفَّفُونَ[9] النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

---

(١) في (ف) ، (س) : «اثنا عشر» ، والجادة ما أثبتناه ، وهو الموافق لما في «الموطأ» برواية يحيى ، ورواية سويد الحدثاني ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢١١٩) من طريق ابن بكير ، عن مالك .

(٢) بعده في (ف) ، (س) : «ما يعرف» ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، وليس فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية يحيى (٢٨٢٢) ، رواية سويد (٣٠٦) ، وينظر : «المدونة» (٤/ ٣٤٥) .

○ [١٩٤٤] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب عه حم ٥٠٠٨] [التحفة : ع ٣٨٩٠] .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أفأتصدق» .

(٤) في «المنتقى» للضياء : «فبشطره» .

الشطر : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٥) قوله : «أو كبير» ليس في «شرح السنة» من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٦) الضبط من (س) بفتح الهمزة .

(٧) في «المنتقى» للضياء : «تدع» .

(٨) **العالة** : الفقراء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٨٤) .

(٩) **يتكففون** : يسألون الناس بأكفهم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٨٤) .

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي[(١)] امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ[(٢)] تُخَلَّفْ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ[(٣)] لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ۩، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ[(٤)]، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٥[١٩٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ، وَأَنْخَلِعُ[(٥)] مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

وقال مالك: فِي الَّذِي يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ، وَيَقُولُ: غُلَامِي فُلَانٌ يَخْدُمُ فُلَانًا - لِإِنْسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ - مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ[(٦)] الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ،

---

(١) ليس في (س)، وضبطه في (ف) بتشديد الياء، وضبطه في «المنتقىٰ» للضياء بسكونها، وهو الجادة. ينظر: «لسان العرب» (١٥/ ٤٥٦).

(٢) أوله غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «صحيح ابن حبان» (٦٠٦٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن إسحاق به، وفي «المنتقىٰ» للضياء: «لن»، وينظر: «شرح السنة».

(٣) في (ف): «أمضي»، والمثبت من (س)، و«المنتقىٰ» للضياء.

۩ [٢٩٠/ ب].

(٤) **الأعقاب:** ترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالهم. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١١٧).

٥[١٩٤٥] [التحفة: د ١٢١٤٩].

(٥) في «المنتقىٰ» للضياء: «وأخلع».

(٦) في (ف)، (س): «فيؤخذ»، والمثبت أليق بالسياق، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٢٥).

قَالَ : فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ[1] ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ[2] ، يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ[3] بِثُلُثِهِ ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْغُلَامِ ثُمَّ تُقَوَّمُ[4] خِدْمَةُ الْغُلَامِ ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ ، أَوْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ ، أُعْتِقَ الْعَبْدُ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا - يُسَمِّي مَالًا - فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ : إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَىٰ ثُلُثِهِ : إِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَبَيْنَ أَنْ تُسَلِّمُوا[5] لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ وَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ ، فَيَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ ، إِنْ زَادَ أَوْ[6] نَقَصَ بَالِغًا مَا بَلَغَ ، وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَىٰ الْخَصْلَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا مَا سَمَّىٰ لَهُمُ[7] الْمَيِّتُ ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوهُمْ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ بَالِغًا مَا بَلَغَ .

٤- بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

٥[١٩٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ۩ ، وَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي ، فَقَالَتْ : فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ . فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ

---

(١) في (ف) ، (س) : «يقوم» ، والمثبت هو الجادة ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٢) المحاصة : مِن تحاص الغريمان أو الغرماء ، أي : اقتسموا المال بينهم حصصا . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٠٨) .

(٣) بعده في «المنتقىٰ» للضياء : «بالثلث» .

(٤) في (ف) ، (س) : «يقوم» ، والمثبت هو الجادة ، وبعده في «المنتقىٰ» للضياء : «من» .

(٥) كذا في (ف) ، وفي (س) : «يسلموا» ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٨٢٦) : «يقسموا» وهو الأليق بالسياق .

(٦) في (س) : «و» .

(٧) قوله : «سمى لهم» في (س) : «سماهم» .

٥[١٩٤٦][الإتحاف : حب ط خز كم ٥٨٨٥] .

۩[٢٩١/أ] .

ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا[1] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا ، لِحَائِطٍ سَمَّاهُ .

٥ [١٩٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[2] نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ[3] عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» .

٥ [١٩٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ[4] مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَنْ أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ ، فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نَخْلٌ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ» .

٥- بَابُ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ

قال مالك : إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ ، وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا ، وَمَا يَجُوزُ لَهَا[5] مِنْ مَالِهَا ، أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ[6] الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ مَا أَرَادَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ[7] الْمَخُوفُ عَلَى صَاحِبِهِ ، لَمْ يَجُزْ[8] لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ[9] وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود : ٧١] ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

---

(١) في «المنتقى» للضياء : «ما نتصدق عنها» ، وفي الحاشية : «ما أتصدق عنها» .

٥ [١٩٤٧] [الإتحاف : خز عه حب ط حم ٢٢٤١٦] .

(٢) **افتلتت** : أُخذت فلتة ، أي : بغتة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٠٤) .

(٣) في «المنتقى» للضياء : «فأتصدق» .

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء : «ثم» .

(٥) ليس في «المنتقى» للضياء .

(٦) في (ف) : «المريض» ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء .

(٧) في (ف) ، (س) : «المريض» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٨) في (ف) : «يجوز» وله وجه في اللغة ، والمثبت من (س) ، و«المنتقى» للضياء ، وهو الجادة .

(٩) في «المنتقى» للضياء : «يُسْرٌ» .

﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قَالَ مَالِكٌ: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ فِي كِتَابِهِ ۩: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ﴾ [(١)] [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فَأَوَّلُ الْإِتْمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي ثُلُثِهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ الصَّفُّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ.

٦- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّ هَٰذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نَسَخَهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ تَسْمِيَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا [(٢)] الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ [(٣)] وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَىٰ [(٤)] أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ [(٥)].

۩ [٢٩١/ ب].

(١) قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ ليس في «المنتقى» للضياء.

(٢) ليس في «المنتقى» للضياء.

(٣) في (ف)، (س): «يجيزوا» وهو صحيح على لغة قليلة تسمى لغة أكلوني البراغيث، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو الجادة.

(٤) بعده في «المنتقى» للضياء: «منهم».

(٥) قوله: «له حق من أجاز منهم ومن أبى أخذ حقه من ذلك» مكانه في (س): «منهم ومن» ثم بياض.

قال مالك في الْمَرِيضِ يُوصِي وَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ[(١)] وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَيْسَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ[(٢)] إِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ ، وَمَا أُذِنَ لَهُ فِي مَالِهِ .

قال مالك : فَأَمَّا مَنِ اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ[(٣)] فِي صِحَّتِهِ ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ[(٤)] ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُعْطِيَهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ جَائِزًا عَلَىٰ وَرَثَتِهِ إِذَا أَذِنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا بِهِ ، فَإِنْ سَأَلَ[(٥)] بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَعَلَ ، ثُمَّ لَمْ يَقْضِ[(٦)] فِيهِ الْمَيِّتُ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ رَدٌّ[(٧)] عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ لَهُ ، فَإِنْ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَهُ فَإِنَّهُ[(٨)] يَرْجِعُ إِلَيْهِ[(٩)] مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَاهُ .

---

(١) قوله : «قال مالك في المريض يوصي ويستأذن ورثته في وصيته» مكانه بياض في (س) .

(٢) ليس في «المنتقىٰ» للضياء .

(٣) في «المنتقىٰ» للضياء : «للوارث» .

(٤) في (س) : «شاء» .

(٥) في (ف) ، (س) : «شاء» ، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٣٤) . [٢٩٢/أ] .

(٦) في (ف) ، (س) : «يُقصر» ، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء ، ويؤيده ما في رواية يحيى الليثي بلفظ : «ثم لا يقضي» .

(٧) في «المنتقىٰ» للضياء : «يرد» .

(٨) قوله : «فإن أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فما بقي فهو رد على الذي وهبه فإنه» ليس في (ف) ، (س) ، وهو مثبت من «المنتقىٰ» للضياء .

(٩) في (ف) ، (س) : «فيه» ، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَىٰ أَحَدَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ[١] ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا[٢] ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ[٣] مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

٧- بَابُ مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّمَا لَهُ طَعَامًا قَائِمًا[٤] يُرَدُّ إِلَىٰ صَاحِبِهِ مِثْلُ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ وَمِنْ صِنْفِهِ ، بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّىٰ[٥] مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَ[٦] مِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَبَاعَ[٧] بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَرَبِحَ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ .

---

(١) في «المنتقى» للضياء : «يقضه» .

(٢) في (ف) ، (س) : «يجوز» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٣) في (ف) ، (س) : «شيئًا» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .

(٤) قوله : «له طعاما قائما» كذا وقع في (ف) ، «المنتقى» للضياء ، وفي (س) : «له طعاما فإنما» ، ولا يستقيم به السياق ، وليس في رواية يحيى الليثي (٢٧٢٣) ، وينظر : «بداية المجتهد» (٤/ ١٠١) .

(٥) في «المنتقى» للضياء : «يرد» .

(٦) في «المنتقى» للضياء : «أو» .

(٧) في «المنتقى» للضياء : «فابتاع» .

٨- الْكِرَىٰ[(١)] وَالتَّعَدِّي

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّىٰ ، ثُمَّ يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ وَيَتَقَدَّمُ ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَىٰ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّىٰ بِهَا إِلَيْهِ ، أَعْطَاهُ[(٢)] ذَلِكَ رَبُّ الدَّابَّةِ ، وَقَبَضَ دَابَّتَهُ ، وَلَهُ الْكِرَىٰ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّىٰ مِنْهُ ، وَلَهُ الْكِرَىٰ إِذَا كَانَ ۞ اسْتَكْرَاهَا الْبُدَأَةَ[(٣)] ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَكَارَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، ثُمَّ تَعَدَّىٰ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَىٰ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَىٰ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَىٰ نِصْفُهُ فِي الْبُدَأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرُّجُوعِ[(٤)] ، فَيَتَعَدَّىٰ الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَىٰ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي تَكَارَاهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُتَكَارِي ضَمَانٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُتَكَارِي[(٥)] إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ ، فَإِذَا تَعَدَّىٰ الْمُتَكَارِي الْمَكَانَ ، الَّذِي تُكْرَىٰ إِلَيْهِ الدَّابَّةُ ، فَإِنْ[(٦)] أَحَبَّ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنْ يُضَمِّنَ[(٧)] دَابَّتَهُ الْمُتَكَارَىٰ[(٨)] يَوْمَ تَعَدَّىٰ بِهَا ، وَلَهُ الْكِرَاءُ[(٩)] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّىٰ مِنْهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَأْخُذَ كِرَىٰ مَا تَعَدَّىٰ الْمُتَكَارِي وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلَافِ ، وَلِمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ الدَّوَابَّ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، «المنتقىٰ» للضياء ، وقال ابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ١٠٦٨) : «الكراء : كراء ما اكتريته ، يُمدّ ويقصر» .
الكرىٰ والكراء : الأجرة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٢) في «المنتقىٰ» للضياء : «أعطىٰ» .

۞ [٢٩٢/ ب] .

(٣) الضبط من (ف) ، وضبطه في (س) بفتح الباء والدال ، وضبطه في «المنتقىٰ» للضياء بضم الباء وفتحها معا وفتح الدال . ينظر : «تاج العروس» (١/ ١٣٨) .

(٤) في «المنتقىٰ» للضياء : «الرجعة» .

(٥) في «المنتقىٰ» للضياء : «للمكاري» .

(٦) في «المنتقىٰ» للضياء : «فإنه إن» .

(٧) الضبط من «المنتقىٰ» للضياء .

(٨) من «المنتقىٰ» للضياء .

(٩) في (ف) : «الكرىٰ» ، والمثبت من (س) ، وكلاهما صحيح .

قال : وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ : لَا تَشْتَرِ[(١)] حَيَوَانًا وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا مِنَ السِّلَعِ ، لِسِلَعٍ يَنْهَاهُ عَنْهَا ، وَكَرِهَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ ، مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا[(٢)] بَيْنَهُمَا فِي الرِّبْحِ فَعَلَ ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا[(٣)] عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّىٰ .

وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ عَيْنًا فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا سِلْعَةً بِاسْمِهَا ، فَيُخَالِفُ ، فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَيَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبِضَاعَةِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الْمُسْتَبْضَعِ مَعَهُ ، فَذَلِكَ لَهُ .

٩- جَامِعُ الْأَقْضِيَةِ

• [١٩٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ ۩ : كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا ، فَرَكِبَ عُمَرُ يَوْمًا إِلَىٰ قُبَاءٍ ، فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ ، فَأَقْبَلَا حَتَّىٰ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه ، فَقَالَ عُمَرُ : ابْنِي ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : ابْنِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ .

○ [١٩٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

---

(١) في (ف) ، (س) : «تشتري» ، والمثبت من «المنتقىٰ» للضياء .

(٢) كأنه في (ف) : «شرطنا» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في «الموطأ» برواية يحيىٰ (٢٧١٦) ، ووقع في «المنتقىٰ» للضياء : «شُرِطَ» .

(٣) في حاشية «المنتقىٰ» للضياء : «مضمونا» .

۩ [٢٩٣/أ] .

○ [١٩٥٠] [التحفة : خ م د س ق ١٨٢٦٣] .

مُخَنَّثًا(١) كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ(٢): يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ(٣) غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

• [١٩٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي أَمَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ(٤) وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ.

قال مالك: وَتِلْكَ الْقِيمَةُ عِنْدِي.

• [١٩٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ(٥) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى(٦) كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ، فَإِنَّكُمْ مَتَى(٦) كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا.

---

(١) قوله: «عن أبيه، أن مخنثا» مطموس في (ف)، وأثبتناه من (س)، «المنتقى» للضياء، «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٤٥) عن أبي مصعب.
المخنَّث: المؤنث من الرجال، وإن لم يعرف فيه الفاحشة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٩١).

(٢) في (ف)، (س): «يستمع»، والمثبت مما تقدم.

(٣) **الطائف**: مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٧٠).

(٤) الضبط من (ف) بالبناء للمعلوم، وضبطه في «المنتقى» للضياء: «يُفْدَى» بالبناء للمجهول، وينظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٥٧).

• [١٩٥٢] [**الإتحاف: ط ١٣٧٢٢**].

(٥) في (ف)، (س): «سهل»، وهو تصحيف، والمثبت من «المنتقى» للضياء، وهو الصواب كما تقدم مرارا.

(٦) بعده في «المنتقى» للضياء: «ما».

• [١٩٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا[١] فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ[٢]؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا[٣] ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : كَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ ۩ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَهُ[٤] وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ[٥] .

• [١٩٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ : هَلُمَّ[٦] إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ[٧] . فَكَتَبَ إِلَيْهِ[٨] : إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا ، إِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا[٩] ، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ ، فَكَانَ

---

(١) **المنبوذ** : اللقيط ، وسمي اللقيط منبوذًا ؛ لأن أمه رمته على الطريق . (انظر : النهاية ، مادة : نبذ) .

(٢) **النسمة** : النفس . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٤٤) .

(٣) في (ف) : «فوجدتها» ، والمثبت من (س) ، «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبغوي (٢٢١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

۩ [٢٩٣/ ب] .

(٤) في (ف) ، (س) : «يورثونه» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء ، «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٣٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) في (س) : «عندنا» .

• [١٩٥٤] [الإتحاف : ط ٥٩٤٩] .

(٦) **هلم** : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٧) **المقدسة** : المطهرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٢٩٤) .

(٨) بعده في «المنتقى» للضياء : «سلمان» .

(٩) **الطبيب** : القاضي . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٣١) .



أَبُو الدَّرْدَاءِ ، إِذَا قَضَىٰ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ : مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ ، ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا[(١)] .

وقال مالك بن أنس : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ ، أَوِ الثِّيَابِ ، أَوِ الْعُرُوضِ ، فَيُوجَدُ غَيْرُ جَائِزٍ ، فَيَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ : ارْدُدْ إِلَيَّ سِلْعَتِي .

قال مالك : فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَهَا[(٢)] ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ[(٣)] إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ ضَمِنَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ[(٤)] مَرْغُوبٌ فِيهَا ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ ، وَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ وَيَقْبِضُهَا وَقِيمَتُهَا دِينَارٌ ، وَيُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَلَيْسَ[(٥)] عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّرِقَةَ ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَىٰ ثَمَنِهَا يَوْمَ سَرَقَهَا ، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ۩ ، وَإِنِ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ ، إِمَّا فِي سِجْنٍ

---

(١) بعده في «المنتقىٰ» للضياء : «قال مالك في الذي يقول : كل شيء لي في سبيل اللَّه . قال : فليجعل ثلث ماله في سبيل اللَّه» .

(٢) بعده في «المنتقىٰ» للضياء : «منه» .

(٣) في «المنتقىٰ» للضياء : «ترد» .

(٤) **النافقة** : الرائجة المرغوب فيها . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : نفق) .

(٥) بعده في «المنتقىٰ» للضياء : «له» .

۩ [٢٩٤/أ] .

حُبِسَ فِيهِ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ ، وَإِمَّا هَرَبَ السَّارِقُ حَتَّىٰ يُوجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ[(١)] بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا إِنْ[(٢)] رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَهَا إِنْ غَلَتِ السِّلْعَةُ .

* * *

---

(١) في (ف) : «قطعها» ، والمثبت من (س) ، «المنتقى» للضياء ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٢٨٤٠) .

(٢) في (ف) ، (س) : «فإن» ، والمثبت من «المنتقى» للضياء .



٢٩- كتاب الفرائض (١)

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ ، إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ ، وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً ، فَـ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ ، بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ، وَوَلَدُ الِابْنِ ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الِابْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلصُّلْبِ ، فَلَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الِابْنِ مَعَهُنَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ بِهِ يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً ؛ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ ابْنِهِ ، وَاحِدَةً إِنْ كَانَتْ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الِابْنِ ذَكَرٌ ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ بِمَنْزِلَتِهِنَّ ، فَلَا فَرِيضَةَ ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ ۩ ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

(١) **الفرائض** : جمع فريضة ، وهي : الحصص المقدرة للورثة من التركة . وعلم الفرائض : علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٣١٠) .

۩ [٢٩٤/ ب] .

الْأُنْثَيَيْنِ ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ قِرَاءَةَ الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء : ١١] .

١- مِيرَاثُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ فِي امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، فَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا ، أَوْ دَيْنٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ قِرَاءَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء : ١٢] .

٢- مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ بِبَلَدِنَا ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ ، إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَإِنْ[1] لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا[2] ، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ أَوْلَادِهَا إِذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا ، أَوِ ابْنَتُهَا ، فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ ،

---

(١) ثبتت الواو في صلب الكلام في (ف) ، وألحق في الحاشية : «إن» ، ولم يظهر بسبب التصوير ، وأثبتناه من رواية يحيى الليثي (١٨٥٤) لكن بلفظ : «فإن» .

(٢) في (ف) : «ذكر» على الخفض ، والمثبت من الموضع السابق .

فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ ⇧، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْنِ، فَيَكُونُ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلِأَبِيهِ مَا بَقِيَ، وَالْأُخْرَى، أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ[(١)] وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ قِرَاءَةً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢]، فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَيْنِ[(٢)] فَصَاعِدًا.

٣- مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا[(٣)] يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ فِيهِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ.

⇧ [٢٩٥/أ].

(١) قوله: «من رأس المال» وقع في (ف): «مما بقي»، وكتب في الحاشية بخط مغاير: «لعله: من رأس المال»، والمثبت من (س)، وهو موافق لرواية يحيى الليثي.

(٢) كذا في (ف)، (س)، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٨/ ق ٧٨ أ)، والجادة كما في رواية يحيى الليثي: «اثنان». ويمكن أن يُوجَّه ما في (ف)، (س) على قول من رأى نصب الاسم والخبر جميعا بـ«إن» وأخواتها، لكن الجمهور أولوا ذلك وشبهه على الحال أو أنه خبر كان محذوفة. ينظر: «الجنى الداني» (ص ٣٩٣، ٣٩٤)، و«همع الهوامع» (١/ ٤٩٠، ٤٩١).

(٣) سقط في (س).

٤- مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ

قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذُّكُورِ[١] شَيْئًا ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الِابْنِ الذَّكَرِ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا ، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ ، وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ ، فَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ عَصَبَةً ، فَيُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ ، لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ، ذُكُورًا ۩ كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا ، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ ، وَلَا وَلَدًا ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا ، وَأُمَّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، فَإِنَّ لِزَوْجِهَا النِّصْفَ ، وَلِأُمِّهَا السُّدُسَ ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثَ ، لَمْ يَفْضُلْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَيُشَرَّكُ[٢] بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِلْأُمِّ ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ ،

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٥٨) ، وفي رواية ابن بكير (ج ٨/ ق ٧٨ ب) ، وفي بعض نسخ رواية يحيى الليثي : «الذكر» .

۩ [٢٩٥/ ب] .

(٢) كذا في (ف) ، وضبطه بتشديد الراء وفتحها ، ورسمه موافق لما في رواية ابن بكير وبعض نسخ رواية يحيى الليثي ، وفي (س) ، رواية يحيى الليثي : «فيشترك» .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ قَرَأَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ، فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّىٰ لِلْأُمِّ .

٥- مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، سَوَاءٌ ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِكُونَ[1] مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ ، الَّتِي شَرِكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ ۩ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ ، فَإِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَكَانَ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ[2] لِلْأَبِ ذَكَرٌ ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاةِ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ[3] وَالْأَخَوَاتِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ ،

---

(١) في (س) : «يشركون» .
۩ [٢٩٦/أ] .

(٢) في (ف) : «الإخوة» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٦٢) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) ليس في (س) .

فَلَا شَيْءَ لَهُمْ ، وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ ، لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ(١) .

٦- مِيرَاثُ الْجَدِّ

• [١٩٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ يَعْنِي الْخُلَفَاءَ ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ ، وَالثُّلُثَ مَعَ الِاثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصَاهُ مِنَ الثُّلُثِ .

• [١٩٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ .

• [١٩٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَزَيْدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنْيَا شَيْئًا ، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، وَمَعَ ابْنِ الِابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّىٰ أَخًا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ ، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ فَرِيضَةً .

---

(١) قوله : «بمنزلة واحدة» غير ظاهر في (ف) ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

۩[٢٩٦/ ب] .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ ، الثُّلُثُ فَمَا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا حَصَلَ لَهُ وَلَهُمْ ، فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ مِثْلَ [(١)] حِصَّةِ أَحَدِهِمْ ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيهِ الْجَدُّ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ يَكُونُ قَسْمُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ ، امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَيُقَالُ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ [(٢)] ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ ، فَيُقْسَمُ أَثْلَاثًا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۩ ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ ، وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ .

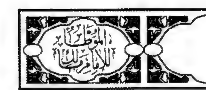
قَالَ : وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ ، وَلَا يُعَادُّونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا ، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا ، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا ، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

---

(١) في (س) : «بمثل» .

(٢) في (س) : «بالنصف» .

۩ [٢٩٧/أ] .



٧- مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

○ [١٩٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا[1]، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ[2]، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا[3] لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ ذَلِكَ[4] السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ۩، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

● [١٩٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ[5] الْأُمِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

○ [١٩٥٨] [التحفة: د ت س ق ١١٥٢٢، د ت س ق ١١٢٣٢].

(١) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» (٢٢٢١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن (٧٢٣)، رواية يحيى بن يحيى (١٨٧١)، رواية الحدثاني» (٢١٢)، «مسند الموطأ» (٢٢٣) من رواية القعنبي، وغيرهم.

(٢) قوله: «فسأل الناس» ليس في (ف)، (س)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) ليس في (س).

(٤) قوله: «ولكن ذلك» غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، وينظر المصادر السابقة.

۩ [٢٩٧/ب].

(٥) **قبل**: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

• [١٩٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ .

• [١٩٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِنْيَا شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا ، وَهِيَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، فَإِنِ اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ ، وَأُمُّ الْأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّىٰ دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ .

قال مالك : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا ، فَلَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءً ، فَإِنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

قال مالك : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْجَدَّتَيْنِ ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ، وَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ[1] أَتَاهُ الثَّبَتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ۩ ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قال مالك : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

---

(١) في (ف) : «حين» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (١٨٧٦) ، وهو الذي يقتضيه السياق .

۩ [٢٩٨/أ] .

٨- ميراث الكلالة(١)

○ [١٩٦٢] حدثنا أبو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ ، فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ» .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ : فَأَمَّا الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ قَرَأَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] .

قال مالك : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدٍ ، وَلَا مَعَ وَلَدِ وَلَدٍ ، وَلَا مَعَ أَبٍ وَلَا جَدٍّ .

قال مالك : وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهَا : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] قَرَأَهُ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ .

قال مالك : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ الْإِخْوَةُ فِيهَا عَصَبَةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، فَيُوَرَّثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ ، قَالَ : فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذَكَرِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ ، السُّدُسَ ، وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَهُمْ ، شَيْئًا ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّىٰ؟ وَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ ، فَالْجَدُّ ، هُوَ الَّذِي يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ ، وَمَنَعَهُمْ بِمَكَانِهِ الْمِيرَاثَ ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ .

---

(١) **الكلالة** : اختلف الناس فيها ؛ فذهب قوم : إلى أنه الميت الذي لا ولد له ، وقال آخرون : الورثة الذين ليس فيهم أب ولا ولد ، وقيل غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (٢/ ٣٥٣) .

٩- مِيرَاثُ الْعَمَّةِ

● [١٩٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ۩ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ - كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ : ابْنُ مِرْسَىٰ - أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ ، قَالَ : يَا يَرْفَا ، هَلُمَّ [١] ذَلِكَ الْكِتَابَ ، لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ ، يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَسْتَخْبِرُ فِيهِ ، فَأَتَىٰ بِهِ [٢] يَرْفَا ، فَدَعَا بِتَوْرٍ [٣] ، أَوْ قَدَحٍ [٤] فِيهِ مَاءٌ ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ ، لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ .

● [١٩٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ ، تُورَثُ وَلَا تَرِثُ .

١٠- مِيرَاثُ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

● [١٩٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ [٥] ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ [٦] ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

۩ [٢٩٨/ ب] .

(١) **هلم** : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

(٢) قوله : «فأتىٰ به» وقع في (س) : «فأتاه» .

(٣) **التور** : إناء من صُفْر (نحاس) أو حجارة ، وقد يتوضأ منه . (انظر : النهاية ، مادة : تور) .

(٤) **القدح** : إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما ، والجمع : أقداح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قدح) .

(٥) **صفين** : موضع جنوب شرق بلدة الرقة (١٥ كم) على شاطئ نهر الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس ، والمراد هنا الحرب التي كانت بين أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- ومعاوية -رضي الله عنه . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٣٨) .

(٦) **يوم الحرة** : يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية ، لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين ، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقيبها هلك يزيد . والحرة هذه : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعة بها . (انظر : النهاية ، مادة : حرر) .



قال مالك : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ ، وَلَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قال مالك : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ هَدْمٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، لَمْ يُورَثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا ، يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

قال : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِيَقِينٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالشَّهَادَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ : قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ . قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخَوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ وَلِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ ، وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَهُمَا أَخٌ ۩ لِأَبِيهِمَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ .

قال مالك : وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ ، وَابْنُ أَخِيهَا ، أَوِ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا ، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنِ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

١١- مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ[(١)] وَوَلَدِ الزِّنَا

• [١٩٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا : تَرِثُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَيَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِي أُمِّهِ

۩ [٢٩٩/أ] .

(١) **اللعان والملاعنة** : شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ، ومقام حد الزنا في حق المرأة . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٤٥٨) .

إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ أُمُّهُ حَقَّهَا ، وَوَرِثَتْ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ ، وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢- مِيرَاثُ وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ أَوْلَىٰ بِالْمِيرَاثِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ ، وَالْأُمُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَىٰ مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ .

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ نَحْوِ هَذَا النَّسَبِ يُنْسَبُ الْمُتَوَفَّىٰ ، وَمَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلَايَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّىٰ إِلَىٰ أَبٍ لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَبٍ دُونَهُ ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَىٰ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَىٰ فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ يَلْقَاهُ إِلَىٰ أَبٍ فَوْقَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَىٰ ۞ دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَىٰ مَنْ فَوْقَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَىٰ أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَبٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ ، فَإِنْ كَانُوا بَنُو أَبٍ وَأُمٍّ ، وَوَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَىٰ عَدَدٍ وَاحِدٍ ، حَتَّىٰ يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّىٰ جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ بَنِي أَبٍ جَمِيعًا فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا لِوَالِدِ الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَةُ وَالِدِ الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّىٰ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ .

۞ [٢٩٩/ ب] .



قال مالك : وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قال مالك : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَىٰ مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ ، وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَىٰ مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

١٣- مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ ، وَالْخَالَ ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ(١) ، وَالْعَمَّةَ ، وَالْخَالَةَ ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّىٰ ، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سَمَّىٰ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا ، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ(٢) ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ لِلَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

١٤- مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ

○[١٩٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ⇧ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) قوله : «والأم» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (١٨٨٩) ، «المنتقى» للباجي (٦/ ٢٥٠) .

(٢) قوله : «الأخوات للأم» وقع في (ف) : «الإخوة للأب» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

○[١٩٦٧] [الإتحاف : كم ط حم ١٧٦] [التحفة : ع ١١٣] .

⇧[٣٠٠/أ] .

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» .

• [١٩٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ .

• [١٩٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا .

• [١٩٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ : مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَتُرَانِي [(١)] نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

• [١٩٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ نَصْرَانِيًّا كَانَ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَهَلَكَ ، فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ [(٢)] .

• [١٩٧٢] قال مالك عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .

قال مالك : وَعَلَىٰ ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ لَا يُوَرَّثُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا إِلَّا أَحَدٌ وُلِدَ فِي الْعَرَبِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ جَاءَتْ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ

---

(١) في (ف) ، (س) : «إني» ، والمثبت من رواية يحيى الليثي (١٨٩٣) ، ورواية الحدثاني (ص ٢١٦) ، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (١٨٧٢) .



الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْ فِي الْعَرَبِ، فَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا ۞ اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ، وَلَا رَحِمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا مِيرَاثَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَىٰ، أَوِ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كَلَالَةً، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً أَوِ ابْنَتَيْنِ، فَإِنَّ الِابْنَتَيْنِ لَيْسَ بِكَلَالَةٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي وَرِثَ مَعَهَا كَلَالَةٌ إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْجَدِّ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمْ يُوَرَّثْ كَلَالَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ كَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ يُوَرَّثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

آخِرُ كِتَابِ «الْمُوَطَّأ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

* * *

۞ [٣٠١/أ].

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١- «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٢- «أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)» ، لأبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي ، المعروف بقاضي المارستان ، تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

٣- «الأحاديث المختارة» أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما» ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ، المعروف بالضياء المقدسي ، تحقيق : عبد الملك دهيش ، الناشر : دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤- «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم» ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي المعروف بالدارقطني ، تحقيق : هشام علي ، الناشر : مكتبة أهل الحديث ، الشارقة .

٥- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُستي ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، الناشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

٦- «أخبار القضاة» ، لأبي بكر محمد بن خلف بنِ حيان بنِ صدقة الضبي البغدادي ، المعروف بوكيع ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م . (وصورتها عالم الكتب ، ببيروت ، ومكتبة المدائن ، بالرياض) .

٧- «الأربعون من عوالي المجيزين» ، لأبي بكر بن الحسين بن عمر ، القرشي العبشمي الأموي العثماني ، المصري الشافعي ، المعروف بالمراغي ، تخريج : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، الناشر : مكتبة التوبة ، الرياض ، عام النشر : ١٤٢٠هـ .

٨- «الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين» ، لأبي سعد عبد اللَّه بن أبي حفصٍ عمر بن أحمد ابنِ منصور ابنِ فقيه خراسان محمد بنِ القاسمِ بنِ حبيب ابنِ الصفار النيسابوري ، الشافعي ، المعروف بالقشيري ، تحقيق : بدر بن عبد اللَّه البدر ، الناشر : أضواء السلف- الرياض ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٩- «الأربعين من أربعين عن أربعين» ، لأبي علي الحسن بن محمد بن محمد ابن عمروك التيمي النيسابوري ثم الدمشقي ، المعروف بالبكري ، تحقيق : محمد محفوظ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري ، المعروف بالقسطلاني ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة السابعة : ١٣٢٣هـ .

١١- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» ، لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المعروف بابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٢- «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٣- «الإصابة في تمييز الصحابة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، تحقيق : عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات .

١٤- «إصلاح المنطق» ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، المعروف بابن السكيت ، تحقيق : محمد مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٥- «أطلس الحديث النبوي» ، لشوقي أبو خليل ، نشر : دار الفكر ، دمشق - سوريا ، الطبعة الرابعة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

١٦- «الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» ، لأبي نصر علي بن هبة اللَّه بن جعفر ، المعروف بابن ماكولا ، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٧- «الأم»، لأبي عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٨- «الأموال»، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد اللَّه الخرساني، المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩- «الأنساب»، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، المروزي، المعروف بالسمعاني، تحقيق: عبد اللَّه عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين»، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللَّه الأنصاري، المعروف بكمال الدين ابن الأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ»، لأبي العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- «التاج والإكليل لمختصر خليل»، لأبي عبد اللَّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٣٩٨هـ.

٢٣- «التاريخ الكبير»، لأبي عبد ا للَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، المعروف بالبخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية.

٢٤- «التبيان في تفسير غريب القرآن»، لأحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبي العباس شهاب الدين، ابن الهائم (٨١٥هـ)، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي محمد، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٢٥- «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه»، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام بن خالد بن سعيد الكناني الوقشي الطليطلي، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

٢٧- «التهذيب في اختصار المدونة»، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي، المعروف بالبراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨- «التيسير في القراءات السبع»، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، تحقيق: أوتو تريزل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٩- «الثقات»، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، الدارمي، البُستي، المعروف بابن حبان، دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٠- «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول اللَّه ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري»، لأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، المعروف بالبخاري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣١- «الجامع الكبير = سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، المعروف بالترمذي، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٣٢- «الجرح والتعديل»، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، المعروف بابن أبي حاتم، طبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند، ودار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٣- «الجنى الداني في حروف المعاني»، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد اللَّه بن عليّ المرادي المصري المالكي، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٤- «الخصائص»، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

٣٥- «الذخيرة»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٣٦- «الزاهر في معاني كلمات الناس» ، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، الأنباري ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٧- «السنن الصغير» ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني الخسروجردي ، المعروف بالبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٣٨- «السنن الكبرى» ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، المعروف بالبيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف ، الطبعة الأولى : ١٣٤٤هـ .

٣٩- «السنن الكبير» ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ، تحقيق : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٤٠- «السنن» ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، الناشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٤١- «السنن» ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وآخرين ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٤٢- «الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية» ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٣- «الطيوريات» ، انتخاب أبي طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني ، من أصول : أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري ، تحقيق : دسمان يحيى معالي ، عباس صخر الحسن ، الناشر : مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٤٤- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ، لأبي الحسن الدارقطني (المجلدات من ١ إلى ١١) ، تحقيق وتخريج : محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، الناشر : دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . و(المجلدات من ١٢ إلى ١٥) ، تحقيق : محمد بن صالح بن محمد الدباسي ، الناشر : دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ .

٤٥- «الغريبين في القرآن والحديث» ، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي ، صاحب الأزهري (٤٠١هـ) ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ـ الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٤٦- «القاموس الفقهي» للدكتور سعدي أبو حبيب ، نشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م .

٤٧- «القاموس المحيط» ، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثامنة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٤٨- «الكاشف عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصابيح)» ، لشرف الدين الحسين بن عبد اللَّه بن محمد الطيبي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر : نزار مصطفى الباز - مكة ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

٤٩- «الكامل في ضعفاء الرجال» ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق : مازن السرساوي ، الناشر : مكتبة الرشد - السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٥٠- «اللباب في علل البناء والإعراب» ، لأبي البقاء عبد اللَّه بن الحسين بن عبد اللَّه العكبري البغدادي ، تحقيق : عبد الإله النبهان ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٥١- «اللمحة في شرح الملحة» ، لأبي عبد اللَّه محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي ، المعروف بابن الصائغ ، تحقيق : إبراهيم بن سالم الصاعدي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٥٢- «المدونة» ، لأبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد اللَّه التنوخي ، القيرواني ، المالكي ، المعروف بسحنون ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٣- «المسالك في شرح موطأ مالك» ، لأبي بكر محمد بن عبد اللَّه بن العربي المعافري ، المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد حسين السليماني ، عائشة حسين السليماني ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٥٤- «المسند الصحيح = صحيح مسلم» ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل ، الناشر : دار التأصيل ، الطبعة الأولى : ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٥٥- «المسند» لأبي عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

٥٦- «المسند» ، لأبي عبد اللّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، مصححة على طبعة بولاق الأميرية ، عام النشر : ١٤٠٠هـ .

٥٧- «المشيخة البغدادية» ، لأبي العباسِ أحمد بن المفرج بن علي بنِ عبد العزِيزِ بن مسلمة الدمشقي ، تخريج : زكي الدين محمد بن يوسف البرزالي ، تحقيق : كامران سعد اللّه الدلوي ، بإشراف : بشار عواد ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٢م .

٥٨- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبي العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ) ، نشر : المكتبة العلمية - بيروت .

٥٩- «المصنف» ، لأبي بكر عبد اللّه بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي مولاهم ، المعروف بأبي بكر بن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار القبلة .

٦٠- «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» ، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب ، نشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق- بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ .

٦١- «المعجم العربي الأساسي» ، تأليف وإعداد : جماعة من كبار اللغويين العرب ، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بدون .

٦٢- «المعجم العربي لأسماء الملابس» ، للدكتور : رجب عبد الجواد إبراهيم ، راجع المادة المغربية : د . عبد الهادي التازي ، نشر : دار الآفاق العربية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٦٣- «المعجم الوسيط» ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر : دار الدعوة - الإسكندرية - مصر .

٦٤- «المغرب في ترتيب المعرب» ، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، الطبعة الأولى : ١٩٧٩م .

٦٥- «المفردات في غريب القرآن» ، لأبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، نشر : دار القلم - بيروت - ، والدار الشامية - دمشق - الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ .

٦٦- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو ، وآخرين ، دار ابن كثير ، دمشق- بيروت ، دار الكلم الطيب ، دمشق- بيروت .

٦٧- «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» ، لمحمد نجم الدين الكردي ، القاهرة- بدون- الطبعة الثانية : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

٦٨- «المقتضب» ، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، المعروف بالمبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت .

٦٩- «المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» ، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) القرطبي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٠- «المكاييل والموازين الشرعية» ، لعلي جمعة محمد ، نشر : القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة ، الطبعة الثانية : ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٧١- «المنتقى شرح الموطأ» ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، المعروف بالباجي ، الناشر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى : ١٣٣٢هـ ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٧٢- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، المعروف بالنووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية : ١٣٩٢هـ .

٧٣- «المؤتلف والمختلف» ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، المعروف بالدارقطني ، تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٧٤- «الموطأ برواية ابن القاسم» ، تحقيق : السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي ، الناشر : منشورات المجمع الثقافي - أبو ظبي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٧٥- «الموطأ برواية القعنبي» ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٧٦- «الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني» ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٩٩٤م .

٧٧- «الموطأ برواية علي بن زياد التونسي» ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الرابعة : ١٩٨٢م .

٧٨- «الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني» ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الناشر : المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية .

٧٩- «الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي» ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية - أبو ظبي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٨٠- «النهاية في غريب الحديث والأثر» ، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : محمود الطناحي ، طاهر الزاوي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، سنة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨١- «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٩٩٩م .

٨٢- «أمالي أبي إسحاق - الجزء الأول» ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، البغدادي ، تحقيق : عبد الرحيم القشقري ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨٣- «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» ، لأبي محمد عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللَّه بن يوسف ، المعروف بابن هشام ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر .

٨٤- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي ، الناشر : دار الحديث- القاهرة ، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٨٥- «بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بنِ أنس» ، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد اللَّه الدمشقي ، المعروف بالعلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٦- «تاج العروس من جواهر القاموس» ، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بالمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية .

٨٧- «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)» ، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء ، البغدادي ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف ، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨٨- «تاريخ دمشق» ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه ، المعروف بابن عساكر ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر : دار الفكر ، عام النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٨٩- «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللَّه ، المعروف بابن عساكر ، تحقيق : مجدي فتحي السيد ، الناشر : دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٩٠- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، والدار القيمة ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٩١- «تذكرة الحفاظ» ، لأبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المعروف بالذهبي ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تصوير دار الكتب العلمية ، عن دائرة المعارف العثمانية .

٩٢- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : إكرام اللّه إمداد الحق ، الناشر : دار البشائر - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٦م .

٩٣- «تقريب التهذيب» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، المعروف بابن حجر ، تحقيق : محمد عوامة ، الناشر : دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩٤- «تكملة المعاجم العربية» ، لرينهارت بيتر آن دوزي (١٣٠٠هـ) ، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمد سليم النعيمي ، وجمال الخياط ، نشر : وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى ، نشر من سنة : ١٩٧٩م ، إلى سنة : ٢٠٠٠م .

٩٥- «تلخيص المتشابه في الرسم» ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، المعروف بالخطيب البغدادي ، تحقيق : سُكينة الشهابي ، الناشر : طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق ، الطبعة الأولى : ١٩٨٥م .

٩٦- «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي ، المعروف بالسيوطي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، عام النشر : ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٩٧- «تهذيب الأسماء واللغات» ، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي ، المعروف بالنووي ، تحقيق : إدارة الطباعة المنيرية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٨- «تهذيب التهذيب» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، مطبعة دار المعارف النظامية ، الطبعة الأولى : ١٣٢٦هـ .

٩٩- «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠٠- «تهذيب اللغة» ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى : ٢٠٠١م .

١٠١- «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» ، لأبي بكر محمد بن عبد اللّه بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن ناصر الدين ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٩٣م .

١٠٢- «جامع الأصول في أحاديث الرسول» ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناءوط ، نشر : مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى : الجزء (١ ، ٢) : ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ، الجزء (٣ ، ٤) : ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م ، الجزء (٥) : ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م ، الجزء (٦ ، ٧) : ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م ، الجزء (٨ - ١١) : ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م ، الجزء (١٢) (التتمة) : تحقيق بشير عيون ، طبعة دار الفكر .

١٠٣- «جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي» ، لأبي محمد الحسن بن رشيق ، العسكري المصري ، طُبع : ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية ، تحقيق : جاسم بن محمد بن حمود الفجي ، الناشر : مكتبة أهل الأثر ، دار غراس ، الطبعة الثانية : ٢٠٠٥م .

١٠٤- «جزء فيه أربعون حديثا من الصحاح العوالي» ، لإسماعيل بن أحمد بن محمد أبي البركات ابن أبي سعد الصوفي ، المعروف بشيخ الشيوخ ، تحقيق : مفلح الرشيدي ، بدر المطرفي ، الناشر : دار الخضيري - المدينة النبوية ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ .

١٠٥- «جمهرة اللغة» ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٩٨٧م .

١٠٦- «حاشية السندي على سنن النسائي» ، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي ، السندي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٠٧- «حاشية السندي على مسند الإمام أحمد» ، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي ، السندي ، تحقيق : نور الدين طالب ، الناشر : وزارة الأوقاف القطرية .

١٠٨- «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» ، لأبي الحسن ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، تاريخ النشر : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٠٩- «حديث الزهري» ، لأبي الفضل عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، تحقيق : حسن محمد شبالة البلوط ، الناشر : أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١١٠- «حديث السراج» ، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري ، المعروف بالسَّرَّاج ، تخريج : زاهر بن طاهر الشحامي ، تحقيق : أبي عبد اللَّه حسين بن عكاشة بن رمضان ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١١١- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» ، لأبي نعيم أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، الناشر : مطبعة السعادة ، سنة الطبع : ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

١١٢- «حياة الحيوان الكبرى» ، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ، أبي البقاء ، كمال الدين الشافعي (٨٠٨هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٢٤هـ .

١١٣- «خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب» ، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الرابعة : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١١٤- «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ، لأحمد بن عبد اللَّه بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، دار البشائر - بيروت ، الطبعة الخامسة : ١٤١٦هـ .

١١٥- «ذيل تاريخ بغداد» ، لأبي عبد اللَّه محمد بن سعيد ابن الدبيثي ، تحقيق : بشار عواد ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

١١٦- «الذيل على النهاية في غريب الحديث» ، لعبد السلام بن محمد بن عمر علوش ، نشر : دار ابن حزم - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

١١٧- «سر صناعة الإعراب» ، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١١٨- «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ، لعبد اللَّه بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار التراث - القاهرة ، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، الطبعة العشرون : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١١٩- «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

١٢٠- «شرح التسهيل» ، لأبي عبد اللَّه جمال الدين محمد بن عبد اللَّه بن مالك الطائي ، الجيّاني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : عبد الرحمن السيد ، محمد بدوي المختون ، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٢١- «شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى» ، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، المعروف بأبي شامة ، تحقيق : جمال عزون ، الناشر : مكتبة العمرين العلمية - الشارقة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٢٢- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٢٣- «شرح السنة» ، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق- بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢٤- «شرح الكافية الشافية» ، لأبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه ، ابن مالك الطائي الجياني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : عبد المنعم أحمد هريدي ، الناشر : جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

١٢٥- «شرح معاني الآثار» ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، المعروف بالطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٢٦- «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» ، لأبي عبد اللَّه جمال الدين محمد بن عبد اللَّه بن مالك الطائي ، الجيّاني ، المعروف بابن مالك ، تحقيق : طه محسن ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ .

١٢٧- «طرح التثريب في شرح التقريب»، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٨- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٩- «عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم»، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، المعروف بالحاكم الكبير، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

١٣٠- «عوالي مالك رواية الشحامي»، لأبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، تحقيق: محمد الحاج الناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي [طبع ضمن مجموعة من عوالي الإمام مالك] الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

١٣١- «عوالي مالك»، برواية أبي حفص عمر بن محمد بن منصور الأميني، المعروف بابن الحاجب، تحقيق: محمد الحاج الناصر، (طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك) الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.

١٣٢- «غرائب حديث الإمام مالك»، لأبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، البزاز البغدادي، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، الناشر: دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٣- «غريب الحديث»، لأبي عُبيد القاسم بن سلام بن عبد اللّه الهروي البغدادي (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٣٤- «غريب الحديث»، لإبراهيم بن إسحاق الحربي، أبي إسحاق (٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

١٣٥- «غريب الحديث»، لأبي محمد عبد اللّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد اللّه الجبوري، نشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

١٣٦- «غريب الحديث»، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٧- «غريب الحديث»، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، تخريج: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر، طبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣٨- «غريب القرآن»، لأبي محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية، طبعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٣٩- «غريب القرآن»، لمحمد بن عزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، نشر: دار قتيبة - سوريا، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٤٠- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، طبعة: ١٣٧٩هـ.

١٤١- «فضائل المدينة»، لأبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ثم الجندي المقرئ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

١٤٢- «كتاب الأموال»، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد اللَّه الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٤٣- «لسان العرب»، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار صادر، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

١٤٤- «مجمع بحار الأنوار»، لمحمد طاهر الهندي، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حدير آباد الدكن - الهند، سنة: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٤٥- «مختار الصحاح»، لزين الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٦- «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»، لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صَفِيِّ الدين (٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤٧- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٤٨- «مستخرج أبي عوانة»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤٩- «مسند السراج»، لأبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، المعروف بالسَّرَّاج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد - باكستان، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٥٠- «مسند الموطأ»، لأبي القاسم عبد الرحمنِ بن عبد اللَّه بنِ محمد الغافقي، الجوهري المالكي، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

١٥١- «مسند حديث مالك»، (الجزء الخامس) لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي الجهضمي، برواية: محمد بن عبد اللَّه بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي، تحقيق: ميكلوش موراني، جامعة بون- ألمانيا، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.

١٥٢- «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الناشر: المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - مصر.

١٥٣- «مشكلات الموطأ»، لأبي محمد عبد اللَّه بن محمد بن السيد البَطَلْيوسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٥٤- «مشيخة ابن البخاري»، لأبي العباس أحمد بن محمد بن عبد اللَّه ابن الظاهري، الحنفي، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفؤاد - مكة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٥٥- «مشيخة ابن الجوزي»، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٦م.

١٥٦- «مشيخة أبي بكر المراغي»، لأبي بكر بن الحسين بن عمر، القرشي العبشمي الأموي العثماني، المصري الشافعي المراغي، تخريج: أبي البركات محمد بن موسى بن علي المراكشي المكي، تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز المراد، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٧- «مشيخة السهروردي»، لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله ابن عمويه، القرشي التيمي، المعروف بالسُّهْرَوَرْدي، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، [طبع ضمن مجموع فيه ثلاث من كتب المشيخات الحديثية].

١٥٨- «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني، المعروف بابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٥٩- «معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي»، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرين، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٦٠- «معالم مكة التاريخية والأثرية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦١- «معجم البلدان»، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

١٦٢- «معجم السفر»، لأبي طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني، المعروف بالسلفي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

١٦٣- «معجم التراث (السلاح)»، سعد بن عبد الله الجنيدل، نشر: إدارة الملك عبد العزيز، سنة: ١٤١٧هـ.

١٦٤- «معجم الحيوان عند العامة»، لمحمد بن ناصر العبودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، طبعة: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦٥- «معجم الشيوخ»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة اللّه، المعروف بابن عساكر، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٦- «معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي»، لأحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٧- «معجم اللغة العربية المعاصرة»، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٦٨- «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة - القاهرة.

١٦٩- «معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية»، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٧٠- «معجم لغة الفقهاء»، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧١- «معجم مقاييس اللغة»، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المعروف بابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٢- «معرفة السنن والآثار»، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، المعروف بالبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - دمشق، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧٣- «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٤- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ، لأبي محمد عبد اللَّه بن يوسف بن أحمد بن عبد اللَّه بن يوسف ، المعروف بابن هشام ، تحقيق : مازن المبارك ، محمد علي حمد اللَّه ، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة السادسة : ١٩٨٥م .

١٧٥- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : دار ابن كثير ، الطبعة الثانية : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٧٦- «همع الهوامع في شرح جمع الجوامع» ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الشافعي ، المعروف بالسيوطي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الناشر : المكتبة التوفيقية ، مصر .

١٧٧- «وصل بلاغات الموطأ» ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق : عبد اللَّه بن محمد بن الصديق الغماري ، تعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر : المطبوعات الإسلامية - حلب ، طبع مع كتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ، لطاهر الجزائري .

* * *

فهرس الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الرواة
- فهرس فوائد أقوال المصنف


فهرس الآيات القرآنية



منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الآيات القرآنية

- ذكرنا الآيات في الفهرس مرتبة حسب ترتيب السور بالمصحف الشريف ؛ ابتداءً من سورة الفاتحة حتى سورة الناس .

- ضمّنا فهرس الآيات أسماء السور أو التي وردت على لفظ آية ، مثل : سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ، وما شابهها ، وصدَّرنا بأسماء السور قبل ورود الآيات .

- رتبنا الآيات ترتيبًا داخليًّا حسب ورودها في السورة الواحدة بالمصحف الشريف .

- وضعنا رقم الآية أو الآيات بجوارها ثم أرقام الأحاديث التي وردت بها الآية ، فإن كانت الآية أو الآيات واردة في باب أو كتاب وضعنا رقم الحديث الذي بعد الآية بين قوسين ، وإن كانت في أقوال الإمام مالك وضعنا رقم الحديث الذي قبل الآية بين قوسين .

- ذيَّلنا ما سبق بفهرس خاص بالقراءات المتواترة لغير حفص على نفس النسق من الترتيب .

* * *

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	رقمهـا	رقـم الحـديث
سورة الفاتحة		
أم القرآن		١/١٧٨، ١/١٧٩، ١/١٨٣، (١/١٩١)، ١/١٩٣، ١/٢٠١، ١/٢٦٦
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾		١/١٩١
سبع المثاني		١/١٩١
القرآن العظيم		١/١٩١
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١	١/١٨٧
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	١/٢٠١
﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣	١/٢٠١
﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	٤	١/٢٠١
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	١/٢٠١
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦، ٧	١/٢٠١
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	١/٢٠٩
سورة البقرة		
البقرة		١/١٨٠، ١/١٩٦، ١/٢٣٢، ١/٥٢٦
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾	١٠٢	(٣/١٩٣٨)
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٢/٩٧٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	(٢/١٧٢٤)

الآيـــــة	رقمهـا	رقم الحـديث
﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾	١٧٨	(٢/١٧١٦)
﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	١٨٠	(٣/١٩٤٨)
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٤	(٢/٦٤٠)، (٢/٦٤٤)
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	١٨٥	(٢/٦٤٤)
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	(٢/٩٨٦)
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾	١٨٧	(٢/٦٥١)، ٢/٦٧٥
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	(٢/٦٧٤)
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾	١٩٦	(٢/٦٥١)
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	(٢/١٠٢٣)
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٩٦	(٢/٨٦٦)
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾	١٩٨	(٢/٩٨٨)
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	(٢/١٠٤٢)
﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	٢٠٥	(١/٣٨٩)
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦، ٢٢٧	٢/١١٥٦
﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٢/١١٩٩
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	٢/١٢٣٠
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾	٢٣١	٢/١٢٣٢
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾	٢٣٣	٢/١٢٨٩، (٣/١٩٤٨)
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	٢/١٢٤٤
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾	٢٣٥	٢/١٠٧٧
﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	(٢/١٠٨٧)
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾	٢٣٨	١/٢٩٧، ١/٢٩٨

الآيـــــة	رقمهـــا	رقـم الحـديث
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾	٢٧٨، ٢٧٩	(٣/١٧٤١)
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	(٣/١٩٠٩)
سورة آل عمران		
آل عمران		١/٢٤٦
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾	٨	١/١٧٨
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٢/١٥٨٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾	٢٠٠	٢/٧٤١
سورة النساء		
النساء		٣/١٩٦٢، (٣/١٩٦٣)
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	(٣/١٩٥٤)
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	(٣/١٨٨٠)
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾	١١، ١٢	(٣/١٩٥٤)
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾	١٢	(٣/١٩٥٤)
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾	١٢	(٣/١٩٥٤)، (٣/١٩٦٢)
﴿فِى ٱلثُّلُثِ﴾	١٢	(٣/١٩٦٢)
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	١٢	(٣/١٨٧٦)
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	(٢/١٠٩٨)
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	(٢/١٠٩٨)
﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾	٢٥	(٢/١١٠٤)
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	(٢/١١٠٤)، (٢/١١١٤)
﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾	٣٥	٢/١٢١٧

الآيـــــــة	رقمهـا	رقم الحـديث
﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾	٤٣	١/١٣١
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	(١/١٣٤)
﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾	١٧٦	(٣/١٩٦٢)
سورة المائدة		
المائدة		٢/٩٤٢
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾	٢	(٢/٩٥٠)، (٣/١٨٧٩)
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ﴾	٥	(٢/١١١٤)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	١/٤٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٢/١٣١٣
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	(٢/١٧٢٤)
﴿مَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	٥١	٢/١٦٢٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾	٩٤	(٢/٨٨٣)
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾	٩٤	(٢/١٦٣٥)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	(٢/٨٨٣)، ٢/٩٣٠
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٢/٩٤٢
﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	(٢/٩٣٥)
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾	٩٦	٢/١٦٣٧
سورة الأنعام		
﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	(١/٥٨٤)
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	(٢/٩٨٦)

الآيــــــــــة	رقمهـــا	رقــم الحــديث
سورة الأعراف		
﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾	١٨٩	(٣/١٩٤٨)
سورة الأنـفال		
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	(٢/٧٣٣)
﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	(٣/١٩٦٦)
سورة يونـس		
﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾	٦٤	٢/١٤٩٨
سورة هود		
﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾	٧١	(٣/١٩٤٨)
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾	١١٤	١/٦٧
سورة يوسف		
يوسف		١/١٨١، ١/١٨٢
سورة النحل		
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	(٢/٧٣٣)، (٢/١٦٤٣)
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	١/٥٤٧
سورة طه		
﴿ٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾	١٢	٢/١٤٠٩، ٢/١٦٤٩
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	١/٢٦
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٣٢	١/٢٣٩

الآيــــــــة	رقمهــا	رقـم الحـديث
سورة الأنبياء		
﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾	٣	(٣/١٧٤٢)
سورة الحج		
الحج		١/١٨١، ١/٢١٦، ١/٢١٩
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾	٣٢، ٣٣	(٢/٩٨٨)، (٢/١٠٤٢)
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٣٣	(٢/١٠٥٦)
﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾	٣٤	(٢/١٦٤٣)
﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	(٢/١٦٤٣)
﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾	٦٧	(٢/٩٨٦)
سورة النور		
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	(٢/١٢٩٨)
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	(٣/١٩١٩)
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾	٦-٩	(٢/١١٧٥)
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	٣٣	(٣/١٨٧٩)
سورة الفرقان		
الفرقان		١/١٩٩
سورة لقمان		
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	٢/١٢٨٩
سورة الأحزاب		
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	٥	٢/١٢٧٥
﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾	٥	(٣/١٩٦٦)

الآيـــــــة	رقمهـا	رقم الحـديث
سورة فاطر		
﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾	٢	١/٥٣٣
سورة غافر		
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٢/٩٧٤
﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٧٩	(٢/١٦٤٣)
سورة الأحقاف		
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٢/١٢٨٩، (٣/١٩٤٩)
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾	٢٠	٢/١٤٥٠
سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	(٣/١٨٥٦)
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	١، ٢	١/٢٢٣
سورة ق		
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾		١/٥١٤
سورة الطور		
﴿ٱلطُّورِ﴾		١/١٧٦
﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾		٢/٩٦٧
﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾	٢٣	٢/٧٢٣
سورة النجم		
﴿ٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾		١/٢١٧



الآيـــــة	رقمها	رقم الحديث
سورة القمر		
﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾		١/٥١٤
سورة الواقعة		
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	(١/١٩٥)
سورة المجادلة		
﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾	٢	٢/١٦٧١
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾	٣	(٢/٩٥٠)، (٢/١١٦٢)
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	٣	(٢/٨٨٣)
﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾	٤	(٢/٨٨٣)
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾	١٠	(٢/١١٢٩)
سورة الجمعة		
الجمعة		١/٣٩٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾	٩	١/٣٨٩
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	١٠	(٣/١٨٧٩)
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	١	٢/١٢٢٩
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾	٦	(٢/١١٩٤)
سورة الملك		
﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾		١/٢١٤
سورة المرسلات		
﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾		١/١٧٧

الآيـــــــــة	رقمهـــا	رقــم الحــديث
سورة النازعات		
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾	٢٢	(١/٣٨٩)
سورة عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾		(١/١٩٥)، ١/٢٢٢
﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾	٨، ٩	(١/٣٨٩)
﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾	١١-١٦	(١/١٩٥)
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾		١/٢١٥
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾		١/٣٩٤
سورة الليل		
﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾	٤	(١/٣٨٩)
سورة التين		
﴿ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾		١/١٨٦
سورة الزلزلة		
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾	٧، ٨	٢/٦٩٥
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾		(١/٢١٢)، ١/٢١٤
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾	١-٤	١/٢١٣

***

فهرس القراءات

الآيـــــــــــة	رقمهـا	رقـم الحـديث
سورة البقرة		
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا (رَفَثٌ) وَلَا (فُسُوقٌ) وَلَا (جِدَالٌ)﴾	١٩٧	(٢/٩٨٧)
سورة الأعراف		
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ (ذُرِّيَّاتِهِمْ)﴾	١٧٢	٢/١٣٦٣

* * *


فهرس الأحاديث والآثار

منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الأحاديث والآثار

يشتمل هذا الفهرس على أطراف الأحاديث -قولية وفعلية- والآثار، وقد راعينا عند وضع الفهرس ما يلي :

١- اعتمدنا الترتيب المعجمي لأطراف الأحاديث والآثار .

٢- لم نفرق بين الهمزة المفتوحة والمكسورة وكذا بين همزة القطع وهمزة الوصل .

٣- اعتبرنا الألف المقصورة ياء .

٤- اعتبرنا ألف لفظ الجلالة وألف «الذي» وما شاكلهما ألفا أصلية .

٥- لم نعتبر «الـ» التي للتعريف في الترتيب .

٦- لم نعتبر «لا» حرفا مستقلا وإنما أدرجناها في حرف اللام .

٧- اعتبرنا الحروف المشددة حرفا واحدا .

٨- ذكرنا الكلمات المجردة أولا ثم المركبة مع غيرها .

٩- ميزنا الأطراف بما يلي :

o الدائرة المفرغة لأطراف الأحاديث المرفوعة .

● الدائرة المصمتة لأطراف الآثار .

١٠- الدائرة التي أمام كل طرف تدل على أصل الحديث وليس على الطرف نفسه .

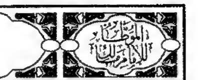
* * *



فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف











حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء



حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

○ فأبن القدح عن فيك ثم تنفس	أبو سعيد	٢/١٤٢٥
● فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر	عمر	٢/١١٩٧
○ فإن رسول اللَّه ﷺ كان يوتر على البعير	ابن عمر	١/٢٥٠
○ فإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه	هانئ بن نيار	٢/١٦١٤
● فإن مات ولم يوال أحدا فميراثه للمسلمين	الزهري	٣/١٨٧١
○ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر	عائشة	١/٣٢٤
● فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن	أبو بكر	١/١٧٨
○ فلما رآه رسول اللَّه ﷺ وثب إليه فرحا	الزهري	٢/١١٢٧
○ فهلا قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	٢/١٣١٧
● في بقر الوحش بقرة	عروة بن الزبير	٢/٩٤٣
● في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها	القاسم البكري ، سالم بن عبد اللَّه ، سليمان بن يسار	٢/١٠٨٠
● في حمام مكة إذا قتل شاة	ابن المسيب	٢/٩٤٤
● في رجل استسلف من رجل طعاما	عمر	٣/١٨٣٣
○ في الركاز الخمس	أبو هريرة	١/٥٦٠
● في الشفتين الدية كاملة	ابن المسيب	٢/١٦٩٢
● في الضحايا والبدن الثني فما فوقه	ابن عمر	٢/٩٢١
● في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت عمدا	الزهري	٢/١٦٩٥
● في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار	زيد بن ثابت	٢/١٦٩٧
● في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام	علي	٢/١١٤٨
○ في كم كفن رسول اللَّه ﷺ	عائشة	٢/٧٨٥
● في المرأة يتوفى عنها زوجها	سالم بن عبد اللَّه ، سليمان بن يسار	٢/١٢٥٤
● في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها	عمر	٢/١١٩٦
○ فيما سقت السماء	بسر بن سعيد ، سليمان بن يسار	١/٥٨٢
● فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق	ابن مسعود	٢/١٢١٩
○ فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم	أبو هريرة	١/٣٩٢

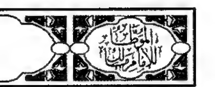
حرف القاف

حرف الكاف





حرف اللام



حرف الميم




حرف النون



حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *


فهرس الرواة



منهج دار التأصيل في إعداد فهرس الرواة

١- اعتماد الترتيب الهجائي للرواة .

٢- اعتماد التقسيم الذي اتبعه الإمام المزي في «تهذيب الكمال» وتابعه عليه مَنْ بعده ، وذلك وَفق الترتيب الآتي :

أ- الأسماء من الرجال .

ب- الكنى من الرجال .

جـ- الأبناء .

د- الأنساب .

هـ- الألقاب .

و- المبهمات من الرجال مرتبين حسب الرواة عنهم .

ز- ثم النساء مثل ذلك .

٣- أهملت الكلمات الآتية في الترتيب : أبو - ابن - بن - بنت - ابنة - أم ، وما على شاكلتها ، كما لم تعتبر «الـ» التي للتعريف في الترتيب .

٤- اعتبرت الحروف المشددة حرفًا واحدًا .

تنبيه :

عرضت بيانات الراوي وفقًا للطريقة التي اتبعها الإمام المزي في «تهذيب الكمال» والتي اعتمدت في تأليف «ديوان الرواة» في دار التأصيل .

مفتاح الرموز:

(●) لتمييز عدد مرويات الراوي ومواضعها .

(●●) لتمييز عدد مرويات تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواضعها .

(●●●) لتمييز عدد مرويات تلاميذ تلاميذ الراوي التي بلغت (١٥٠) رواية فما فوق ومواضعها .

(ش) لتمييز شيوخ المصنف .

(*) لتمييز الرواة المختصرة أسماؤهم والإحالة إلى أسمائهم الكاملة .

[ح] لتمييز الرواة الذين لم يتم ذكرهم إلا على الاحتمال ، أما الذين تم ذكرهم في بعض المواضع على الاحتمال فنذكر هذه المواضع بين معقوفين [ ] .

* * *



الأسماء

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

- **حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني** [عدد الأحاديث : ١٣] ١/٢١٤ ، ١/٢٢٨ ، ١/٣٨٨ ، ٢/٦١٢ ، ٢/٦٣٧ ، ٢/٦٦٠ ، ٢/٧٠٣ ، ٢/٧٨٦ ، ٢/٩٦٤ ، ٢/١٢٢٧ ، ٢/١٣٨١ ، ٢/١٤٧٧ ، ٣/١٩٢٠
- ش **حميد بن قيس أبو صفوان المكي القارئ الأسدي الأعرج** [عدد الأحاديث : ١٢] ١/٥٧٤ ، ٢/٦٣٩ ، ٢/٨٠٨ ، ٢/٨٢٣ ، ٢/٩٤٩ ، ٢/١٢٤٠ ، ٢/١٢٦٠ ، ٢/١٤٦٠ ، ٢/١٦٧٠ ، ٣/١٧٧٤ ، ٣/١٨٣٢ ، ٣/١٨٧٩
- **حميد بن مالك ويقال ابن عبد الله بن مالك بن خثم الدئلي الكناني الحجازي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٢
- **حميد بن نافع أبو أفلح الأنصاري النجاري المدني** [عدد الأحاديث : ٣] ٢/١٢٤٩ ، ٢/١٢٥٠ ، ٢/١٢٥١
- **حنظلة بن قيس بن عمرو الأنصاري الزرقي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٣٧
- ش **حوي بن أبي عمرو أبو عبيد المذحجي** [عدد الأحاديث : ٣] ١/١٧٨ ، ١/٤٤٧ ، ٢/١٥٤٤

حرف الخاء

- **خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد النجاري الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ٥] ٢/٨٢٦ ، ٢/١٠١٣ ، ٢/١١٣٧ ، ٢/١٦١٢ ، ٣/١٧٥٥
- **خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري الخزرجي** [عدد الأحاديث : ١١] ١/٢٨٣ ، ١/٣١٩ ، ١/٤٣٣ ، ٢/٨٠٧ ، ٢/٩٩١ ، ٢/١٠١٤ ، ٢/١٠٤٦ ، ٢/١٢٥٨ ، ٢/١٣٤٧ ، ٢/١٣٨٣ ، ٢/١٦١٣
- **خالد بن معدان بن أبي كريب أبو عبد الله الكلاعي الشامي الحمصي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٤٤
- ش **خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب أبو الحارث الأنصاري الخزرجي المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٤٣ ، ٢/١٤٨٩
- **خلاد بن السائب بن خلاد الخزرجي الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٣٨
- [ح] **خوات بن جبير بن النعمان أبو عبد الله الأنصاري البدري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٢٠

حرف الدال

- ش **داود بن الحصين أبو سليمان القرشي الأموي** [عدد الأحاديث : ١٥] ١/٢١ ، ١/١٩٧ ، ١/٢٣٢ ، ١/٣٠٠ ، ١/٣١٢ ، ١/٤٠٠ ، ٢/٨٩٣ ، ٢/١١١٩ ، ٢/١٣٣٢ ، ٢/١٧٠٥ ، ٣/١٧٥٧ ، ٣/١٧٦٧ ، ٣/١٨١٠ ، ٣/١٩١٤ ، ٣/١٩٢٤

حرف الذال

- **ذفيف ويقال دفيف المدني مولى ابن عباس** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٦٠
- **ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢٨] ١/٦٩ ، ١/١٥٣ ، ١/٢٠٩ ، ١/٢١١ ، ١/٢٧٥ ، ١/٢٧٦ ، ١/٢٧٧ ، ١/٣٧٤ ، ١/٤٤٥ ، ١/٤٤٦ ، ١/٥٧٣ ، ٢/٦٩٥ ، ٢/٧٠٤ ، ٢/٨٧٠ ، ٢/١٢٨٨ ، ٢/١٣٣٧ ، ٢/١٣٨٧ ، ٢/١٣٨٨ ، ٢/١٣٩٦ ، ٢/١٤٢٣ ، ٢/١٤٣٩ ، ٢/١٤٨٥ ، ٢/١٤٩٠ ، ٢/١٥٤٥ ، ٢/١٥٥٥ ، ٢/١٥٧١ ، ٢/١٦٦٣ ، ٣/١٩٣٦

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين





حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين



حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

ش • **نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل الأصبحي المدني المقرئ** [عدد الأحاديث : ١٤] ١/٧، ١/١٣، ١/١٥٩، ١/١٨٨، ١/٣٦٦، ١/٤٥٦، ٢/٦٧١، ٢/١٣٦٦، ٢/١٣٧٦، ٢/١٤٠٩، ٢/١٥٤٨، ٢/١٥٨١، ٢/١٦٤٩، ٣/١٩٥٢

ش • **نافع بن هرمز أبو عبد الله القرشي المدني مولى ابن عمر** [عدد الأحاديث : ٢٩٣]

• • **مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني الإمام مالك** [عدد الأحاديث : ٢٨٩] ١/٦، ١/١٧، ١/٢٠، ١/٢٢، ١/٢٥، ١/٣٢، ١/٥١، ١/٥٣، ١/٥٤، ١/٧٦، ١/٧٩، ١/٨١، ١/٨٢، ١/٨٦، ١/١٠٢، ١/١٠٤، ١/١١١، ١/١١٧، ١/١٢٠، ١/١٢٨، ١/١٢٩، ١/١٣٢، ١/١٣٣، ١/١٣٧، ١/١٤٥، ١/١٤٧، ١/١٦٠، ١/١٦١، ١/١٦٢، ١/١٧٣، ١/١٧٩، ١/١٨٣، ١/١٨٤، ١/١٨٩، ١/٢٠٠، ١/٢٠٧، ١/٢١٦، ١/٢٤٥، ١/٢٤٨، ١/٢٥٥، ١/٢٥٦، ١/٢٦٥، ١/٢٧٠، ١/٢٨١، ١/٢٨٤، ١/٢٨٦، ١/٣١٤، ١/٣١٧، ١/٣٢٢، ١/٣٢٦، ١/٣٢٨، ١/٣٢٩، ١/٣٣٢، ١/٣٣٤، ١/٣٣٨، ١/٣٤٤، ١/٣٥٦، ١/٣٦٥، ١/٣٦٩، ١/٣٧١، ١/٣٨٤، ١/٣٩٦، ١/٤٠٦، ١/٤٢٦، ١/٤٢٩، ١/٤٣٤، ١/٤٦٠، ١/٤٦١، ١/٤٦٣، ١/٤٦٩، ١/٤٧٣، ١/٤٧٦، ١/٤٨١، ١/٤٨٤، ١/٤٨٥، ١/٤٨٦، ١/٥٠٤، ١/٥٠٨، ١/٥١٥، ١/٥١٦، ١/٥٢٢، ١/٥٥٧، ١/٥٦٣، ١/٥٩٤، ١/٥٩٨، ١/٥٩٩، ١/٦٠١، ١/٦٠٢، ٢/٦٠٣، ٢/٦١٣، ٢/٦٢٨، ٢/٦٣٣، ٢/٦٤٦، ٢/٦٤٩، ٢/٦٥٦، ٢/٦٦٦، ٢/٦٨٢، ٢/٦٩٣، ٢/٦٩٦، ٢/٧٠٨، ٢/٧١٢، ٢/٧٢٨، ٢/٧٣٥، ٢/٧٣٨، ٢/٧٤٣، ٢/٧٤٦، ٢/٧٤٧، ٢/٧٦٧، ٢/٧٧٩، ٢/٧٩٢، ٢/٧٩٣، ٢/٨٠٢، ٢/٨٠٦، ٢/٨٠٩، ٢/٨١٠، ٢/٨١١، ٢/٨١٣، ٢/٨١٥، ٢/٨١٨، ٢/٨٢٠، ٢/٨٢١، ٢/٨٢٤، ٢/٨٢٧، ٢/٨٢٩، ٢/٨٣٠، ٢/٨٣٢، ٢/٨٣٦، ٢/٨٤٩، ٢/٨٥٦، ٢/٨٦٨، ٢/٨٧٢، ٢/٨٩٠، ٢/٨٩٢، ٢/٨٩٤، ٢/٨٩٧، ٢/٩٠٢، ٢/٩٠٤، ٢/٩١٣، ٢/٩١٥، ٢/٩١٦، ٢/٩١٧، ٢/٩١٨، ٢/٩١٩، ٢/٩٢١، ٢/٩٢٢، ٢/٩٢٧، ٢/٩٣١، ٢/٩٣٥، ٢/٩٥١، ٢/٩٥٦، ٢/٩٦٩، ٢/٩٧٤، ٢/٩٧٦، ٢/٩٨١، ٢/٩٨٢، ٢/٩٨٤، ٢/٩٨٧، ٢/٩٩٢، ٢/٩٩٤، ٢/٩٩٥، ٢/١٠٠٠، ٢/١٠١٢، ٢/١٠١٥، ٢/١٠١٧، ٢/١٠٢٠، ٢/١٠٢٢، ٢/١٠٢٤، ٢/١٠٢٥، ٢/١٠٢٧، ٢/١٠٢٩، ٢/١٠٣٠، ٢/١٠٣٣، ٢/١٠٣٤، ٢/١٠٣٧، ٢/١٠٣٨، ٢/١٠٣٩، ٢/١٠٤٠، ٢/١٠٤٧، ٢/١٠٤٨، ٢/١٠٤٩، ٢/١٠٥٦، ٢/١٠٦٠، ٢/١٠٦٨، ٢/١٠٧٠، ٢/١٠٧٤، ٢/١٠٨٦، ٢/١٠٩٩، ٢/١١١٨، ٢/١١٢١، ٢/١١٣٦، ٢/١١٤٩، ٢/١١٥٣، ٢/١١٦٥، ٢/١١٧٠، ٢/١١٧٢، ٢/١١٧٥، ٢/١١٨٨، ٢/١١٨٩، ٢/١١٩٢، ٢/١١٩٨، ٢/١٢٠١، ٢/١٢٠٣، ٢/١٢١١، ٢/١٢١٢، ٢/١٢٢١، ٢/١٢٣٨، ٢/١٢٤٣، ٢/١٢٤٥، ٢/١٢٥٢، ٢/١٢٥٥، ٢/١٢٦٧، ٢/١٢٦٨، ٢/١٢٦٩، ٢/١٢٨١، ٢/١٢٩٥، ٢/١٢٩٧، ٢/١٢٩٨، ٢/١٣٠٣، ٢/١٣١٢، ٢/١٣١٩، ٢/١٣٢٤، ٢/١٣٣١، ٢/١٣٣٤، ٢/١٣٣٥، ٢/١٣٥٤، ٢/١٣٩١، ٢/١٣٩٢، ٢/١٤٠٠، ٢/١٤١١، ٢/١٤١٤، ٢/١٤٢٤، ٢/١٤٣١، ٢/١٤٧١، ٢/١٥٠١، ٢/١٥١٤، ٢/١٥١٧، ٢/١٥٢٠، ٢/١٥٢٢، ٢/١٥٢٣، ٢/١٥٢٦، ٢/١٥٤٩، ٢/١٥٦٤، ٢/١٥٩٠،

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *

الكنى

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

ش * • **أبو حازم بن دينار** هو سلمة بن دينار تقدم

• **أبو حازم الأنصاري البياضي** [عدد الأحاديث : ١] ١٨٥/ ١

• **أبو حازم التمار مولى أبي رهم الغفاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ١٨٥/ ١

ش * • **أبو حرملة الأسلمي** هو عبد الرحمن بن حرملة تقدم

• **أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني الأنماري** [عدد الأحاديث : ١] ٤٣٠/ ١

حرف الدال

* • **أبو الدرداء** هو عويمر بن مالك تقدم

حرف الذال

• **أبو ذر الغفاري المدني جندب بن جنادة** [عدد الأحاديث : ٢] ٣٦٤/ ١ ، ١٠٦٦/ ٢

حرف الراء

• **أبو رافع القبطي مولى رسول الله** [عدد الأحاديث : ١] ١٨٣١/ ٣

• **أبو رفيع وقيل رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني** [عدد الأحاديث : ١] ٢٤٩/ ١

حرف الزاي

ش * • **أبو الزبير المكي** هو محمد بن مسلم تقدم

ش * • **أبو الزناد** هو عبد الله بن ذكوان تقدم

حرف السين

• **أبو السائب الأنصاري مولى هشام بن زهرة** [عدد الأحاديث : ٢] ٢٠١/ ١ ، ١٥٣٨/ ٢

* • **أبو سعيد الخدري** هو سعد بن مالك تقدم

• **أبو سعيد الخزاعي مولى عبد الله بن عامر بن كريز** [عدد الأحاديث : ١] ١٩١/ ١

• **أبو سفيان الأسدي** [عدد الأحاديث : ٣] ٤٠٠/ ١ ، ١٧٥٧/ ٣ ، ١٧٦٧/ ٣

* • **أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي** هو عبد الله بن عبد الأسد تقدم

• **أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني** [عدد الأحاديث : ٣٨] ١٦/ ١ ، ٣٧/ ١ ، ١١٤/ ١ ، ١٧٠/ ١ ، ٢٠٨/ ١ ، ٢١٥/ ١ ، ٢٢٤/ ١ ، ٢٢٧/ ١ ، ٢٣٦/ ١ ، ٢٤٣/ ١ ، ٢٦٧/ ١ ، ٢٩٣/ ١ ، ٣٩٣/ ١ ، ٤٠٢/ ١ ، ٤٠٧/ ١ ، ٤١٥/ ١ ، ٤١٧/ ١ ، ٤٥٩/ ١ ، ٥٣٨/ ١ ، ٥٦٠/ ١ ، ٦٥٤/ ٢ ، ٦٦٨/ ٢ ، ٦٧٨/ ٢ ، ١٠٥٤/ ٢ ، ١١٨١/ ٢ ، ١٢٠٨/ ٢ ، ١٢٣٥/ ٢ ، ١٣٢٩/ ٢ ، ١٤٨١/ ٢ ، ١٤٩٧/ ٢ ، ١٦٠٥/ ٢ ، ١٦٣٨/ ٢ ، ١٦٦١/ ٢ ، ١٦٨٩/ ٢ ، ١٧٢٨/ ٢ ، ١٧٣١/ ٣ ، ١٩٠٩/ ٣ ، ١٩٢٦/ ٣

ش * • **أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي** هو نافع بن مالك تقدم

حرف الشين

- **أبو شريح الخزاعي الكعبي العدوي الحجازي** [عدد الأحاديث : ١] ١٤٣٨/ ٢

حرف الصاد

* • **أبو صالح السمان** هو ذكوان تقدم

حرف الطاء

* • **أبو طلحة الأنصاري** هو زيد بن سهل تقدم

حرف العين

* • **أبو عبد الرحمن** هو ابن كيسان تقدم
* • **أبو عبد الله الأغر** هو سلمان تقدم
* • **أبو عبد الله الصنابحي** هو عبد الرحمن بن عسيلة تقدم
* • **أبو عبيد مولى ابن أزهر** هو سعد بن عبيد تقدم

ش * • **أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك** هو حوي تقدم

* • **أبو عمرة الأنصاري هو عبد الرحمن تقدم**

- **أبو عمرة الأنصاري الجهني** [عدد الأحاديث : ١] ٧١٥/ ٢

* • **أبو عياش الزرقي** هو زيد بن عياش تقدم

حرف الغين

- **أبو غطفان بن طريف المري الحجازي المدني** [عدد الأحاديث : ٥] ٨٩٣/ ٢ ، ١١١٩/ ٢ ، ١٧٠٥/ ٢ ، ١٩١٤/ ٣ ، ١٩٢٤/ ٣

* • **أبو الغيث مولى ابن مطيع** هو سالم تقدم

حرف القاف

- **أبو قتادة الأنصاري السلمي الخزرجي** [عدد الأحاديث : ١١] ٤٩/ ١ ، ٤٥٨/ ١ ، ٤٩١/ ١ ، ٧٢٤/ ٢ ، ٧٣٠/ ٢ ، ٨٠١/ ٢ ، ٨٧٤/ ٢ ، ٨٧٥/ ٢ ، ١٣٢٧/ ٢ ، ١٤٧٩/ ٢ ، ١٤٩٧/ ٢

حرف اللام

- **أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي البدري المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ١٦٠٠/ ٢ ، ١٩٤٥/ ٣

ش • **أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ١٧٢٩/ ٣

حرف الميم

• **أبو المثنى الجهني المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٢٥

* • **أبو محمد مولى أبي قتادة** هو نافع بن العباس تقدم

* • **أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب** هو يزيد أبو مرة الهاشمي تقدم

* • **أبو مسعود الأنصاري** هو عقبة بن عمرو تقدم

* • **أبو موسى الأشعري** هو عبد اللّه بن قيس تقدم

حرف النون

ش * • **أبو النضر** هو سالم بن أبي أمية تقدم

• [ح] **أبو النضر ويقال ابن النضر السلمي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧٥٨

ش * • **أبو نعيم** هو وهب بن كيسان تقدم

حرف الهاء

• **أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المدني** [عدد الأحاديث : ١٩٠]

• • **إسحاق بن عبد الله أبو عبد الله المدني مولى زائدة** [عدد الأحاديث : ١] ١/١٥٤

• • **بسر بن سعيد المدني الفقيه مولى ابن الحضرمي** [عدد الأحاديث : ١] ١/٥

• • **حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العمري العدوي المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٤٤٣ ، ٢/١٤٨٩

• • **حميد بن عبد الرحمن بن عوف أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني** [عدد الأحاديث : ٥] ١/٢٢٨ ، ١/٣٨٨ ، ٢/٦٣٧ ، ٢/٧٠٣ ، ٢/١٢٢٧

• • **حميد بن مالك ويقال ابن عبد الله بن مالك بن خثم الدئلي الكناني الحجازي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٤٥٢

• • **ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني الكوفي** [عدد الأحاديث : ٢٨] ١/٦٩ ، ١/١٥٣ ، ١/٢٠٩ ، ١/٢١١ ، ١/٢٧٥ ، ١/٢٧٦ ، ١/٢٧٧ ، ١/٣٧٤ ، ١/٤٤٥ ، ١/٤٤٦ ، ١/٥٧٣ ، ٢/٦٩٥ ، ٢/٧٠٤ ، ٢/٨٧٠ ، ٢/١٢٨٨ ، ٢/١٣٣٧ ، ٢/١٣٨٧ ، ٢/١٣٨٨ ، ٢/١٣٩٦ ، ٢/١٤٢٣ ، ٢/١٤٣٩ ، ٢/١٤٨٥ ، ٢/١٤٩٠ ، ٢/١٥٤٥ ، ٢/١٥٥٥ ، ٢/١٥٧١ ، ٢/١٦٦٣ ، ٣/١٩٣٦

• • **زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٢٤

• • **سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر القرشي العدوي المدني** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٧٩

• • **سالم أبو الغيث القرشي العدوي المدني** [عدد الأحاديث : ٢] ٢/٧١٧ ، ٢/١٤٠٤

• • **سعد بن عبيد أبو عبيد الزهري المدني** [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٣٧

• • **سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري** [عدد الأحاديث : ٣] ١/٣٧٥ ، ٢/٧٨٨ ، ٢/١٥٤٣

• • **سعيد بن المسيب بن حزن أبو محمد القرشي المخزومي المدني** [عدد الأحاديث : ١٥] ١/٢٠٨ ، ١/٢٧١ ، ١/٣٠٣ ،

حرف الواو

حرف الياء

* * *

الأبناء

حرف الألف

* ● **ابن أكيمة** هو عمارة تقدم

حرف الباء

* ● **ابن بجيد** هو عبد الرحمن تقدم

حرف السين

* ● **ابن السباق** هو عبيد تقدم
* ● **ابن أبي سليط** هو عبد اللَّه تقدم
* ● **ابن سيرين** هو محمد تقدم

حرف العين

* ● **ابن عباس** هو عبد اللَّه تقدم

ش * ● **ابن أبي عبلة** هو ابن شمر تقدم

* ● **ابن عمر** هو عبد اللَّه تقدم

حرف الكاف

● [ح] **ابن كعب بن مالك** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٧١١

حرف الميم

* ● **ابن محيريز** هو عبد اللَّه تقدم
* ● **ابن محيصة** هو سعد تقدم

● **ابن مرسا مولى قريش** [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٩٦٣

* ● **ابن المسيب** هو سعيد تقدم

● **ابن معيقيب الدوسي** [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٩٧

* ● **ابن أبي مليكة** هو عبد اللَّه بن عبيد اللَّه تقدم

حرف الواو

* ● **ابن وعلة** هو عبد الرحمن تقدم

حرف الياء

* ● **ابن يربوع المخزومي** هو عبد الرحمن بن سعيد تقدم

الأنساب

حرف الباء

* • **البهزي** هو زيد بن كعب تقدم
* • **البياضي** هو أبو حازم تقدم

حرف الميم

* • **المخدجي** هو أبو رفيع تقدم

* * *

الألقاب

حرف الألف

* • **الأعرج** هو عبد الرحمن بن هرمز تقدم

* * *

المبهمات من أسماء الرجال

حرف الألف

- **إسماعيل بن محمد بن سعد عن مولى عمرو بن العاص أو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص** [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٩٥
- **أيوب عن رجل من أهل البصرة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٨٦

حرف الثاء

- **ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي** [عدد الأحاديث : ١] ١/٥٧٥

حرف الدال

- **داود بن الحصين عن مخبر** [عدد الأحاديث : ١] [١/٢١]

حرف الراء

- **ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٥٥٩ ، ٣/١٩٦٥

حرف الزاي

- **زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٠

حرف الصاد

- **الصلت بن زبيد عن غير واحد** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٨٢٥

حرف العين

- **عبد الله بن أبي بكر بن محمد عمن حدثه** [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٩٧
- **عبد الله بن دينار عن رجل من أهل مصر** [عدد الأحاديث : ١] ١/٢١٦
- **عروة بن الزبير عن رجل من المهاجرين** [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٨٨
- **عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٥٩٣
- **عطاء الخرساني عن شيخ من أهل الكوفة** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٠
- **عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد** [عدد الأحاديث : ١] ١/٢٨٣

حرف القاف

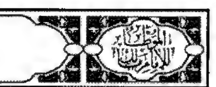
- **قبيصة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ** [عدد الأحاديث : ١] [٢/١١٠٩]

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

❋ ❋ ❋



الكنى عن المبهمات

- **أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦٣٠
- **أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجال كبراء من قومه** [عدد الأحاديث : ١] ٣/١٧٢٩
- **أبو هريرة عن مخبر** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٦١٨

* * *

الأبناء عن المبهمات

- **ابن شهاب عن بعض الفقهاء** [عدد الأحاديث : ١] ٢/٩٥٤

* * *

المبهمات عن المبهمات

- **رجل من بني ضمرة عن أبيه** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٥٠

* * *

الأسماء من النساء

حرف الألف

- **أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية ذات النطاقين** [عدد الأحاديث : ٨] ١٤١/١ ، ٧٨٧/٢ ، ٨١٤/٢ ، ٨١٩/٢ ، ٩٩٦/٢ ، ٩٩٧/٢ ، ١٤٧٢/٢
- **أسماء بنت عميس الخثعمية** [عدد الأحاديث : ٣] ٧٨٢/٢ ، ٨٠٤/٢ ، ٨٠٥/٢
- **أميمة بنت رقيقة القرشية** [عدد الأحاديث : ١] ٦٩١/٢

حرف الباء

- **بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية** [عدد الأحاديث : ١] ١٠٠/١

حرف الجيم

- **جدامة وقيل جذامة بنت وهب الهلالية الأسدية** [عدد الأحاديث : ١] ١٢٧٩/٢

حرف الحاء

- **حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية النجارية** [عدد الأحاديث : ١] ١١٦٩/٢
- **حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين** [عدد الأحاديث : ١١] ٢٦٥/١ ، ٢٩١/١ ، ٢٩٨/١ ، ٦١٤/٢ ، ٦٥١/٢ ، ١٠٢٩/٢ ، ١١٦٦/٢ ، ١٢٥٢/٢ ، ١٢٦٩/٢ ، ١٨٨٥/٣ ، ١٩٣٨/٣
- **حميدة بنت عبيد بن رفاعة أم يحيى الأنصارية الزرقية** [عدد الأحاديث : ١] ٤٩/١
- **حميدة** [عدد الأحاديث : ٢] ٥٢/١ ، [١٤٠٦/٢]
- **حواء بنت زيد أم بجيد الأنصارية الأشهلية** [عدد الأحاديث : ٤] ١٤٢١/٢ ، ١٤٤١/٢ ، ١٥٨٥/٢ ، ١٥٨٦/٢

حرف الخاء

- **خنساء بنت خدام بن خالد الأنصارية الأوسية** [عدد الأحاديث : ١] ١١٠٠/٢
- **خولة بنت حكيم بن أمية أم شريك السلمية** [عدد الأحاديث : ٣] ١١٢٣/٢ ، ١٤٨٢/٢ ، ١٥٤٠/٢

حرف الراء

- **الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية النجارية** [عدد الأحاديث : ١] ١١٧٢/٢

حرف الزاي

- **زبراء مولاة عدي بن كعب** [عدد الأحاديث : ١] ١١٦٦/٢

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف الكاف

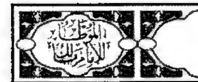
حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

* * *



كنى النساء

حرف الباء

- **أم بكرة الأسلمية** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١١٧١

حرف الحاء

- **أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان القرشية أم المؤمنين** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٢٤٩
- **أم حرام آمنة** [عدد الأحاديث : ١] ١/٣٠٩

حرف السين

- **أم سلمة بنت المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفية** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٠٤٥
- **أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية** [عدد الأحاديث : ٢] ١/١٢٦ ، ٢/١٠٥٤

حرف العين

* • **أم عطية** هي نسيبة بنت الحارث تقدمت

حرف الفاء

* • **أم الفضل بنت الحارث** هي لبابة تقدمت

حرف القاف

- **أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية المكية المدنية** [عدد الأحاديث : ١] ١/٤٣٨

حرف الميم

- **أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان** [عدد الأحاديث : ١] ٢/١٦٤٨

حرف الهاء

- **أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب القرشية** [عدد الأحاديث : ٢] ١/٣٤٦ ، ١/٣٤٧

* * *

من قيل فيها ابنة أو بنت

حرف الزاي

❋ ❋ ❋

المبهمات من النساء

حرف العين

حرف الميم

❋ ❋ ❋

الكنى عن المبهمات

❋ ❋ ❋


فهرس فوائد أقوال المصنف



منهج دار التأصيل في إعداد فهرس فوائد أقوال المصنف

- هذا الفهرس يتناول أقوال المصنف التي أعقبت الأحاديث أو الأبـواب ، ولا يخفـى ما في هذا الفهرس من فوائدَ وفرائد جمّة للعلماء والباحثين ؛ حيـث سييسر - إن شاء اللَّه تعالى- كثيرًا عليهم الوقوف على دقائق أقوال الإمام مالـك رَحِمَهُ اللَّهُ في فنون شتى .
- تم تقسيم هذا الفهرس إلى : فوائـد أصـولية ، وفقهيـة ، ولغويـة ، ومواضـع وبلدان ، وفوائد أخرى .
- تم ترتيب الفوائد ترتيبًا معجميًّا ؛ لسهولة تناوله والبحث فيه .
- تفـسير وتوضـيح الكلـمات والأسـماء المبهمـة والـضمائر المختلفـة بجملـة اعتراضية ، وإحلال الكلام في هذه الفوائد محل الضمائر ؛ لاستقلال الفائدة .
- حذف ما كان حشوًا زائدًا مثل : أسماء الإشارة ونحوها ، والاستعاضة عنهـا بذكر ما دلّت عليه الإشارة ونحوها .
- راعينا وضع علامات الترقيم المهمة لفَهم الفوائد .

* * *



فهرس فوائد أقوال المصنف

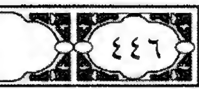
الفوائد الأصولية

الفوائد الفقهية





- الرجل يقع على جارية ابنه أو ابنته أنه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت أو لم تحمل .... (٢/١٣٠٢)
- الرجل يقول : عليّ نذر ، ولا يسمي شيئا ، إن عليه كفارة يمين .... (٢/١٦٦٣)
- الرجل يقول : للرجل إن قدرت على غلامي الآبق ، أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا ، فهذا من باب الجعل ، فلو كان من باب الأجرة لم يصلح .... (٣/١٨٤١)
- الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من المكاتبة على أن يعجله ما قاطعه عليه ، إنه ليس بذلك بأس .... (٣/١٨٨١)
- الرجل يكون عند المرأة ثم ينكح أمها ، إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه إذا كان قد أصاب الأم .... (٢/١٠٩٨)
- الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى فإنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاة .... (١/٥٧٤)
- الرجل يكون له الضأن والمعزى إنها تجمع عليه في الصدقة ، فإن كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت ، وإن كانت المعزى أكثر من الضأن ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة أخذ المصدق من المعز ، وإن كانت الضأن أكثر أخذ منها ، فإن استوت الضأن والمعزى أخذ من أيهما شاء .... (١/٥٧٤)
- الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل ، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين : بعني سلعة يكون ثمنها نقدا مائة دينار بمائة وخمسين دينارا إلى أجل ، إن هذا لا يصلح .... (٣/١٨٢٥)
- الرجل يكون له على مكاتبه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته من كتابته ألف درهم ، فإنه يقوم المكاتب فينظر كم قيمته ، فإن كانت قيمته ألف درهم ، فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك من القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة ، فيوضع عنه عشر الكتابة ، فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقدا .... (٣/١٨٨٤)
- الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه قال : إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا ، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى أنه عمد لقتله ، فإنه يقتل الضارب ويعاقب الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة ؛ لأنه أمسكه ، ولا يكون عليه القتل .... (٢/١٧٢٤)
- الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة أو يذبح البقرة أو الشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها ويشركهم فيها .... (٢/١٦١٢)
- الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح عنهم البقرة أو الشاة الواحدة وهو يملكها أو يذبحها ويشركهم فيها .... (٢/١٠١٥)











- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد ذلك الذي هلك منه قبل أن يعمل فيه، إنه لا يقبل منه قوله، ويوفى رأس المال من ربحه، حتى إذا وفى اقتسما ما بقي من المال على شرطهما في القراض .... (٣/ ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا يعمل فيه فربح، ثم أراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب، إنه لا ينبغي له أن يأخذ شيئا منه إلا بحضرة صاحب المال، وإنه إن أخذ شيئا من ذلك فهو له ضامن يحسب مع المال إذا اقتسما .... (٣/ ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاتجر فيه فربح، ثم عزل رأس المال، ثم قسم الربح، فأخذ حصته، وطرح حصة صاحب المال بحضرة شهود يشهدهم على ذلك، إن ذلك لا يجوز إلا بحضرة صاحب المال .... (٣/ ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فأخبره العامل أن المال قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفا، إن ذلك لا يصلح حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه إياه إن شاء بعد أن يمسكه .... (٣/ ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاستسلف منه العامل مالا، فاشترى به سلعة لنفسه، إن صاحب المال بالخيار؛ إن شاء شركه في السلعة على نحو قراضهما، وإن شاء خلى بينه وبينها فأخذ رأس ماله، أي ذلك شاء فعل .... (٣/ ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاشترى به سلعة، ثم حملها إلى بلد آخر، فبارت عليه، وخاف النقصان إن باعها، فتكارى عليها إلى بلد آخر فباعها بنقصان، فاغترق الكراء أصل المال كله، إنه إن كان فيما باع وفاء للكراء فكسبيل ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد ذهاب المال كان على العامل .... (٣/ ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فاشترى به سلعة، فقال له رب المال: بعها، وقال المقارض: لا أرى وجه بيع، واختلفا في ذلك.. لا ينظر في ذلك إلى قولهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة .... (٣/ ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، فتعدى فاشترى سلعة، وزاد في ثمنها من عنده، إن صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو نقصان أو لم تبع؛ إن شاء صاحب المال أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما سلفه فيها، وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيه من عنده .... (٣/ ١٧٤١)
- رجل دفع إلى رجل مالا قراضا، واشترط عليه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه، إن ذلك لا ينبغي إلا أن يشترط أن نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ثلثيه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإن ذلك حلال لا بأس به .... (٣/ ١٧٤١)

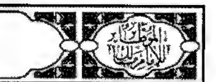


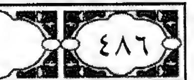




- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت من حيوان إلى أجل مسمى من قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه .... (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك – أي : من الرقيق – قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه .... (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن تبيع ما اشتريت منها –أي : من الثياب– من قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريت منه إذا انتقدت ثمنه .... (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يأمر المعتكف بصنعته ومصلحة أهله وببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه .... (٢/٦٧٤)
- لا بأس بأن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين وبالأبعرة من الحمولة من حاشية الإبل . (٣/١٨٠٦)
- لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ، ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع ؛ لأنه أعطى الكسر الذي كان عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة ، فهذا لا بأس به .... (٣/١٧٩٩)
- لا بأس بأن يبتاع العبد الفصيح التاجر بالأعبد من الحبشة أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة .... (٣/١٧٤٢)
- لا بأس بأن يدهن الرجل بالدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم ، وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة يوم النحر .... (٢/٨٢٣)
- لا بأس بأن يشترى الثوب من الكتان الشطوي والقصب بالأثواب من التوني والقسي والدبيقي والهروي والمروي بالملاحف اليمانية والشقائق أو ما أشبه ذلك ، الواحد بالاثنين والثلاث يدا بيد من صنف واحد ، فإذا دخلت فيه نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيتبين اختلافه ، فإن أشبه بعض ذلك بعضا – وإن اختلفت أسماؤه – فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل .... (٣/١٨١٣)
- لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالورق والورق بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ .... (٣/١٧٧٩)
- لا بأس بأن يشتري الرجل من الرجل مما يوزن من غير الذهب والورق من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والكتان والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن .... (٣/١٨١٤)
- لا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهما ، يأخذ منه بربع أو بثلث أو كسر معلوم سلعة بسعر معلوم ، فإذا لم يكن ذلك بسعر معلوم فقال الرجل : آخذ منك بسعر كل يوم ، فهذا لا يحل ؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ، ولم يتفرقا على بيع معلوم ..... (٣/١٧٩٩)

- لا ينبغي أن يشتري الرجل طعاما بربع أو بثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعام إلى أجل .... (٣/١٧٩٩)
- لا ينبغي أن يشتري دينا على غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت، ولو علم ما ترك الميت .... (٣/١٨٢٧)
- لا ينبغي أن يشتري شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا .... (٣/١٨٠٨)
- لا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته .... (٣/١٨٨٠)
- لا ينبغي أن يطعم في الكفارات إلا المسلمين ولا يطعم فيها أحدا على غير دين الإسلام .... (٣/١٨٥٦)
- لا ينبغي أن يقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .... (١/٢١٩)
- لا ينبغي أن يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق يشترطه لنفسه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما .... (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها .... (٣/١٨١٧)
- لا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر .... (١/٢٦٤)
- لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي فيه وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحين الصلاة ثم ليصلي ما بدا له .... (٢/١٠٦٨)
- لا ينبغي لأحد أن يدخل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج والعمرة، وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته .... (٢/٦٥١)
- لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا بعرض من العروض .... (٣/١٧٤١)
- لا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين .... (١/٢١٩)
- لا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر من يوم النحر ٢/١٠١٨
- لا ينبغي لحر أن ينكح أمة وهو يجد طولا لحرة .... (٢/١١٠٤)
- لا ينبغي لرب المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحدا يخرجه من المال .... (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي لصاحب الأصل يشترط على من ساقاه عملا جديدا يحدثه .... (٣/١٧٣٥)
- لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط شيئا من الربح خالصا لنفسه دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح دون صاحبه .... (٣/١٧٤١)

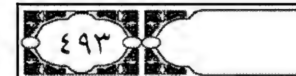








- من استهلك شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه فعليه قيمته من الثمن ، ليس عليه أن يؤخذ بمثله ، ولا يكون عليه أن يعطي صاحبه مثل ما استهلك ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه .... (٣/١٩٤٨)
- من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه ، فإنما له طعاما قائما يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته ومن صنفه .... (٣/١٩٤٨)
- من أسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة ، فإنه لا بأس بذلك ، وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد ، فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح .... (٣/١٨٣٦)
- من اشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه لا خير فيه ، إلا أن تكون تلك السلعة التي أمر بها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف ، فإن ذلك لا بأس به .... (٣/١٧٤١)
- من اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان ، فإن تركهم فلم يرفعهم إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ، ثم جاءوا يطلبون بشفعتهم ، فلا أرى ذلك لهم .... (٣/١٧٣٣)
- من اشترى ثمرا من نخل سماه أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة فلا بأس به إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن .... (٣/١٧٦٩)
- من اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع .... (٣/١٨٣٠)
- من اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها وما أشبه هذا من الشرط ، فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها ؛ وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا يهبها ، فإذا كان لا يملك هذا منها فلم يملكها ملكا تاما .... (٣/١٧٤٨)
- من اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به ، ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب السلعة جميعا ، ثم أدرك السلعة شيء فنزعها من أيديهم ، فإن المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن الذي أشركه به ويطلب المشرك بيعه الذي باعه السلعة ..... (٣/١٨٢٧)
- من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من أرض ، ثم أحدث في ذلك المشترى عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا ، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة : أنا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ، فإن ذلك ليس له ، ولكن تُقوّم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ، ثم ينظر كم ثمن البنيان من بعد البقعة ، ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان ... (٣/١٨٣٠)







الفوائد اللغوية

فوائد أخرى

فوائد المواضع والبلدان

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات





الفهارس العامة:

***